الباب الثالث

العلاقات السياسية الخارجية

الباب الثالث

العلاقات السياسية الخارجية

تمهيد:

تعتبر العلاقات السياسية محور الأساس في العلاقات الخارجية التي تقوم بين الدول، بل إن العلاقات السياسية هي التي تتبادر إلى الذهن من قولنا العلاقات الخارجية، إلّا إذا وصفت هذه العلاقات بصفة تميزها عن غيرها من صور العلاقات الخارجية كقولنا العلاقات الخارجية الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها.

ويرجع الأمر في ذلك إلى أن العلاقات السياسية الخارجية هي أكثر الصور القائمة في ميدان العلاقات بين الدول، بل هي التي تنظم الجوانب الأخرى من العلاقات الخارجية، كما أن اهتمام الباحثين والفقهاء والكتاب اتجه إلى الجانب السياسي من العلاقات ولم تحظ الجوانب الأخرى باهتمام كبير إلا في العهود المتأخرة حيث بدأت تمتد صور العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.. وتأخذ مكانها في هذا الميدان.

كما أن ميدان العلاقات السياسية يحظى باهتمام الأنظمة والحكومات حيث تعتبر العلاقات السياسية، أكثر الصلات انتشاراً بين الحكومات والدول، ولذا فإننا نجد هذه العلاقات تأخذ اهتماماً كبيراً وتخصص لهم مؤسسات كوزارات الخارجية ودوائر العلاقات الخارجية السياسية في المنظمات والهيئات الدولية.

أما الجوانب الأخرى فلا تحظى بهذا الاهتمام، وجلّ ما تحظى به، أن يخصص جزء من المؤسسات ذات العلاقة للاهتمام بالعلاقات الخارجية، حيث نجد بعض الدول تنشىء أقساماً أو هيئات أو لجاناً تهتم بالعلاقات الخارجية في ميدانها كقسم أو دائرة العلاقات الاقتصادية التي تنشأ في وزارة الاقتصاد مثلاً.

وقد يصل الاهتمام في بعض الدول ـ وهذا ما اتجهت إليه الدول الاقتصادية الكبيرة في العهود المتأخرة ـ إلى إقامة وزارات أو هيئات مستقلة تهتم بالعلاقات الخارجية غير السياسية، كوزارة التجارة الخارجية، أو هيئة التعاون الاقتصادي الخارجي أو غيرها من المؤسسات.

إلّا أن هذا الاهتمام لم يصل إلى ما وصلت إليه السياسة في ميدان العلاقات الخارجية كما أوضحنا.

والعلاقات السياسية الخارجية ينظر إليها «بشكل عام على أنها سلوكية الدولة تجاه محيطها الخارجي، وقد تكون هذه السلوكية التي قد تأخذ أشكالاً مختلفة موجهة نحو دولة أخرى أو نحو وحدات في المحيط الخارجي من غير الدول كالمنظمات الدولية، وحركات التحرر أو نحو قضية معينة»[1].

وقد اهتمت الدول قديماً وحديثاً بتنظيم علاقاتها السياسية الخارجية، فأرسلت السفراء وأقامت السفارات والقنصليات وهيئات التعاون الدولي وعقدت المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم علاقاتها بالآخرين، كما توسعت في هذه العلاقة فأنشأت المنظمات الدولية العامة أو المتخصصة لتنظيم هذه العلاقات في كل ميدان، وأصبح من مظاهر استقلال الدول وكمال إرادتها الذاتية أن تنشىء علاقات خارجية ـ وبخاصة السياسية منها ـ وأن تكون عضواً في المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة وغيرها.

والدولة الإسلامية ـ منذ نشأتها ـ تعتبر رائدة في هذا الميدان فقد استطاعت ـ رغم حداثتها عند النشأة ـ أن تقيم صوراً مختلفة من العلاقات الخارجية، وكانت العلاقات السياسية أبرز هذه الصور.

وفي هذا الباب سنبحث ـ إن شاء الله ـ العلاقات السياسية الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.. وسيتم ذلك من خلال الفصول التالية:

١ ـ الفصل الأول: المعاهدات.

٢ ـ الفصل الثاني: اللجوء السياسي.

٣ ـ الفصل الثالث: الرسل والسفراء والبعثات.

وسنحاول أن نلم بالتصور الإسلامي لهذه الموضوعات، مقارناً ـ بإيجاز ـ بأحكام القانون الوضعي.

---

(١) النظرية في العلاقات الدولية ـ ناصف يوسف ـ ص١٥٧.

الفصل الأول

المعاهـدات

المبحث الأول

تعريف المعاهدات ومشروعيتها وتاريخها

تمهيـد:

عرفت المجتمعـات البشـرية المعاهدات منذ العصور القديمة حين سعت لتنظيم علاقاتها وربطها برباط قوى يحفظ لها احترامها واستمرارها.

وأصبحت المعـاهدات إحدى الوسائل التي تنتظم بها الدول علاقاتها بالآخرين في السلم والحرب، فكانت هناك المعاهدات التي توقف الحرب أو تعقد الصلح أو تقر الهدنة، والمعاهدات التي تنـظم أوضـاع المحـاربين والغنـائم والأسرى وسيادة الدول واستقلالها أو خضوعها للدول المنتصرة.. الخ.

كمـا عرفت الـدول ـ وقت السلم ـ الاتفـاقيات والمعـاهـدات التجـارية والثقافية، وكذلك المعاهدات التي تنظم تبادل السفراء والقناصل، وتنظيم أوضاع رعايا الدول لدى الدول الأخرى، إلى غير ذلك.

وفي ظل الإسـلام كانت المعـاهدات وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، كما اتسع نطاقها على نحو لم يكن معهوداً من قبل، حيث شملت الدول والقبائل والأفراد، فكانت بذلك أكثر شمولية واتساعاً فكما كانت أكثر معالجة لمستجدات العلاقات حيث أعطى هذا الاتساع الدولة الإسلامية حرية الحركة في إقامة علاقاتها بالآخرين ابتداء من عقد الذمة الفردي، وانتهاءً بالاتفاقيات الدولية التي تدخل فيها أطراف متعددة، وإذا كانت المعاهدات في الإسلام قد اتصفت بهذا البعد في شمولها واتساع محتواها، فإنها قد تعددت في مختلف الميادين فقد شملت في موضوعاتها، إنهاء الحرب وعقد الصلح وإقرار السلام والأمان والهدنة وغير ذلك، وفي ميدان السلم تجـاوزت ذلك إلى إقرار مبدأ السلام بين الشعوب وكذلك حرية العقيدة وحرية التجارة، وكذلك نظمت المعاهدات علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول وقت السلم.

واعتـدّ الإسلام المعاهدات لفض الخلافات بين الدول، كما عدّها وسيلة لحفظ المواثيق واحترامها وتنظيم العلاقات السياسية.

١ ـ تعريف المعاهدة:

المعاهدة . . من العهد، وقد وردت كلمة العهد في اللغة العربية بعدة معان . . منها:

ـ العهد بمعنى الوصية . قال عز وجل ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم﴾[١] .

ـ العهد بمعنى ـ التقديم إلى المرء في شيء .

ـ العهد بمعنى: المَوثِق واليمين، ومنه قول الرجل: عليّ عهدُ الله وميثاقه .

ـ وقيل ولي العهد: لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة .

ـ والعهد الذي يكتب للولاة .

ـ وقال بعض المفسرين: العهد كل ما عُوهِدَ الله عليه، وكل ما كان بين العباد من المواثيق فهو عهد[٢] .

وقد وردت كلمة (العهد) بمعان مختلفة كالحلف والميثاق والشرط والأمان وغيرها .

أما في الاصطلاح الشرعي:

فقد نظر الفقهاء إلى المعاهدات بوضعها وسيلة لتنظيم العلاقات الحربية بين المسلمين وغيرهم، ولذلك فقد اتجهت أغلب التعريفات إلى هذا المعنى حيث عرّفت بأنها الموادعة أو العهد الذي يعقده المسلمون مع أهل الذمة أو المهادنة أو الصلح . . أو غير ذلك من المعاني التي تبحث في العلاقة الحربية .

ولم تحظ المعاهدات في العلاقات السلمية باهتمام كبير من الفقهاء إلا في العهود المتأخرة من تدوين الفقه الإسلامي، حيث كانت هناك علاقات سلمية ومعاهدات واتفاقيات بين الدولة الإسلامية وغيرها .

ويرجع الأمر في ذلك إلى أن العلاقات بين المسلمين وغيرهم أخذت في بدايتها صورة العلاقات الحربية، (وقد ظهر أثر ذلك في عناية الفقهاء بهذا الجانب) .

ولا يمنع هذا من القول أن الفقهاء قد اهتموا كذلك بالمعاهدات السلمية، حيث إن العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول لم تكن على الدوام علاقات حربية بل كانت هناك علاقات سلمية، واهتم بها الفقهاء، إلاّ أنه لم يصل إلى درجة اهتمامهم بالمعاهدات التي تنظم العلاقات الحربية، ولذا فإننا نرى كتب الفقه تبحث في مسائل كثيرة مثل الموادعة والصلح والأمان والهدنة وغيرها . وقد أثر ذلك على تعريفهم للمعاهدات .

فقد نظر إليها الإمام الشيباني على أنها موادعة المسلمين الكفار سنين معلومة[٣] .

---

(١) يس ـ الآية ٦٠ .

(٢) أنظر تاج العروس ـ للزبيدي جـ ص٤٤٣ ـ وكذلك ـ لسان العرب ـ لابن منظور جـ٣ ص٣١٢ ـ والقاموس المحيط ـ للفيروزآبادي جـ١ ص٣٢٠ .

(٣) انظر شرح السير الكبير ـ للشيباني ـ جـ٥ ص١٧٨٠ .

وعـرفهـا الكـاساني فقال: «الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان أي تعاهدوا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه»[1].

وقال الماوردي: «أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين»[2].

وقال الرملي: «عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال المدة الآتية بعوض وبغير عوض»[3].

وقال ابن قدامة: «الهدنة أن يُعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة»[4].

وقد نظر المتأخرون من الفقهاء إلى المعاهدات نظرة واسعة باعتبارها وسيلة طبيعية لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، سواء كانت هذه العلاقة سلمية أم حربية، بخاصة بعد أن استقرت الدولة الإسلامية واتسعت رقعتها، ودخلت في علاقات مختلفة مع الدول الأخرى وأصبح الهدف من هذه العلاقات وهو نشر الإسلام واضحاً جلياً للدول. كما أن الإسلام ـ بانتشاره بين كثير من الشعوب ـ أصبح واضحاً ومعلوماً لديها فتحددت مواقفها من هذا الدين ودعوته.

ولذلك فقد نظر الفقهاءإلى المعاهدات على أنها «عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها»[5].

والملاحظ أن جميع التعريفات لا تخرج عن الهدف الذي تعقد منه المعاهدات وهو تنظيم العلاقات مع غير المسلمين، سواء كانت هذه العلاقات سلماً أم حرباً.

وقد دلت الآيات والأحاديث على أن مفهوم المعاهدات ودورها وطبيعتها والهدف منها كان واضحاً جلياً للدولة الإسلامية ـ في عهدها الأول ـ فقد عقد المصطفى ﷺ المعاهدات التي تنظم الشؤون الحربية، كما عقد المعاهدات التي تنظّم الشؤون السياسية وغيرها وقت السلم.

٢ ـ مشروعية المعاهدات:

استمدت المعاهدات مشروعيتها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

فقد حثت الآيات القرآنية على الالتزام بالعهود والمواثيق كما جاءت السنة النبوية مبيّنة ومؤكّدة لذلك.

---

(١) بدائع الصنائع ـ للكاساني ـ جـ٧ ص١٠٨.

(٢) الحاوي ـ للماوردي جـ١٩ ص١١٣ (نقلا عن المعاهدات ـ د. محمود الديك ص١٠٠).

(٣) نهاية المحتاج ـ للرملي جـ٨ ص١٠٦.

(٤) المغني ـ لابن قدامة جـ٨ ص٤٥٩ ـ وانظر فتح القدير ـ جـ٤ ص٢٩٣ ـ وحاشية الدسوقي على الدردير جـ٢ ص٢٠٦.

(٥) تفسير المنار ـ رشيد رضا ـ جـ٤ ص١٥٤ ـ وإلى هذا ذهب الشيخ أبو زهرة: انظر العلاقات الدولية في الإسلام ص٧٤ ـ وكذلك د. وهبة الزحيلي ـ انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٣٤٥.

أ ـ الأدلة من القرآن الكريم:

١ ـ قال تعالى، في معرض ثنائه على المؤمنين: ﴿.. وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ، أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾[1].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[2].

وقد فرّق الله سبحانه وتعالى بين من تجب علينا محاربتهم، وبين مَن تجب معاملتهم بالبر والإحسان، فإن في ذلك دعوة (عملية) لهم للدخول في دين الله، فقال تعالى:

٣ ـ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

وجعل الله سبحانه وتعالى عن العهد مسؤولية يُحاسَب عليها الإنسان يوم القيامة، وحث على الالتزام والوفاء بالعهود، فقال تعالى:

٤ ـ ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾[4]

وذمّ الله سبحانه الذين لا يلتزمون بمعاهداتهم، وأمر بقتالهم جزاء نقضهم العهود فقال تعالى:

٥ ـ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ، فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[5].

٦ ـ ويقول تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾[6].

٧ ـ ويقول تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾[7].

وتتوالى الآيات التي تدل دلالة واضحة على مشروعية المعاهدات في الشريعة الإسلامية، كما تدل على أهمية هذه المعاهدات ووجوب الوفاء والالتزام بها وحرمة الغدر والخداع، حتى تقوم العلاقات بين المسلمين وغيرهم على مبادىء العدل والحق وهذا ما تحتاجه العلاقات بين الناس والدول.

والقرآن حين يقرر مشروعية المعاهدات فإنه لا يهدف من ورائها إلى فرض الأمر بالقوة، حتى

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٧٧.

(٢) سورة المؤمنون ـ الآية ٨.

(٣) سورة الممتحنة ـ الآية ٨ ـ ٩.

(٤) سورة الإسراء ـ الآية ٣٤.

(٥) سورة الأنفال ـ الآيات ٥٥ ـ ٥٧.

(٦) سورة التوبة ـ الاية ٤.

(٧) سورة التوبة ـ الآية ٧.

في تلك المعاهدات التي تنظم شئون الحرب والقتال بين المسلمين وغيرهم، فقد نظر إليها الإسلام نظرة إنسانية عادلة لا ظلم فيها ولا قهر، فالمعاهدات في الإسلام ليست للسيطرة والاستعمار أو التملك واستغلال ثروات الآخرين كما نجد ذلك في المعاهدات المعاصرة التي كثيراً ما تستخدم في السيطرة على الدول والشعوب وسلبها ثرواتها واقتصادها، وهذا ما لم يعرفه الإسلام بل أمر أن تقوم هذه المعاهدات على حفظ حق الضعيف وحمايته من الاعتداء أو الظلم.

وخلاصة القول أن الآيات القرآنية التي تحدثت عن المعاهدات أشارت إلى ما يلي:

١ ـ مشروعية المعاهدات في الإسلام التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء كانت هذه المعاهدات مما ينظم الشئون الحربية أم الشئون السلمية، وسواء كان ذلك في الجانب السياسي أو الاقتصادي أم غيرهما.

٢ ـ يحث الإسلام على الوفاء والإلتزام بالمعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية، وعدم نقضها حتى ولو أدى ذلك إلى ضياع مصلحة من المسلمين.

٣ ـ التزام العدل والانصاف في المعاهدات وعدم استغلالها ضد الآخرين.

ب ـ **الأدلة من السنة النبوية:**

جاءت السنة النبوية مؤكدة ومبينة لما جاءت به النصوص القرآنية، وقد دلت أقوال الرسول ﷺ وأفعاله على مشروعية المعاهدات، كوسيلة من وسائل تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم. فقد عقد عليه الصلاة والسلام معاهدات مختلفة لتنظيم شئون العلاقات، فكان منها المعاهدات التي تنظم الحرب كالصلح والهدنة والموادعة والأسرى وغيرها من شئون الحرب.

كما عقد عليه الصلاة والسلام معاهدات تنظيم العلاقات السلمية، كمعاهدات الأمان وحسن الجوار والتبادل التجاري وغيرها من المعاهدات السلمية.

واختلفت هذه المعاهدات بين الدول والقبائل التي كانت قائمة في ذلك الوقت بل عقدت الدولة الإسلامية معاهدات مع الأفراد.

ومن أهم المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ، تلك المعاهدة التي تنظم العلاقات بين المسلمين واليهود في المدينة، فبعد أن أقام الرسول ﷺ دولة الإسلام في المدينة المنورة، اتجه إلى تنظيم العلاقات مع الآخرين، وبدأ باليهود لأنهم كانوا يسكنون مع المسلمين في المدينة، فعقد عليه الصلاة والسلام معاهدة تنظم الشئون الحربية والدفاع عن المدينة وكذلك نظم من خلالها الاجراءات (القانونية) بين الطرفين، كما تضمنت المعاهدة نصوصاً تتعلق بالجانب الاقتصادي، وكذلك نظم العلاقات الخارجية لكلا الطرفين.

وتعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة سياسية تعقدها الدولة الإسلامية مع غير المسلمين[1].

ومن أهم ما تضمنته المعاهدة:

---

(١) انظر نص المعاهدة في ملحق الوثائق من هذا البحث.

١ ـ تقسيم الولاء على أساس العقيدة والدين، لا على أساس العنصر والانتماء القبلي، فقد أصبح المسلمون بمختلف قبائلهم (قريش ـ الأوس ـ الخزرج ـ غيرهم) أمة واحدة من دون الناس.

٢ ـ تحديد الموقف من العدو المشترك الذي يواجه سكان المدينة (المسلمين واليهود).

٣ ـ إعطاء السيادة للدولة الإسلامية، فلا ينبغي لمن يقيم في دولة الإسلام أن تكون تبعيته وولائه (السياسي) لغير هذه الدولة، وكذلك يجب أن تخضع الطوائف في فصل خصوماتها إلى هذه الدولة لأن في ذلك إقراراً بسيادتها، (وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد).

٤ ـ التعاون والمساندة في رد أي عدوان يقع على الدولة الإسلامية (وان بينهم النصر على من دهم يثرب)، وتمثل هذه الفقرة ما يمكن أن نسميه بمعاهدة الدفاع المشترك.

٥ ـ تأمين الجبهة الداخلية بحيث لا يقوم «غير المسلمين» بأي عمل يؤدي إلى الاساءة أو الضرر بدولة الإسلام (يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة).

٦ ـ اعتبار الدولة الإسلامية وحدة واحدة، وأن تعرّض أي جزء منها للخطر يعتبر تهديداً لها كلها، كما لا يجوز لأي جزء من أجزاء الدولة أن ينفرد بقرار يمس الدولة وكيانها الداخلي والخارجي فإن (سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، الا على سواء وعدل بينهم).

٧ ـ اهتمام الدولة الإسلامية وعدلها في حماية رعاياها «حتى ولو كانوا غير مسلمين» فإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم».

٨ ـ تنظيم الشئون الاقتصادية بين الطرفين سواء كان ذلك في حالة السلم «فإن على اليهود نفقتهم» وعلى المسلمين نفقتهم أم كان ذلك وقت الخطر الذي يهدف الجميع «فإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين».

٩ ـ حفظ حقوق الطرفين وعدم التدخل في شئون الآخرين إلا في حالة ارتكاب الجرائم أو الظلم، أما في غير ذلك فإن (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو إثم، فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته). وشبيه بهذا الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدول ـ المعاصرة ـ فيما يسمى بمعاهدة (حسن الجوار وعدم التدخل في الشئون الداخلية).

كما تبين المعاهدة مدى احترام المسلمين لحرية الآخرين في اختيار دينهم وعقيدتهم.

١٠ ـ تنظيم الأمن المشترك بين الطرفين فإن (مَنْ خرجَ آمِنْ ومَنْ قعدَ آمِنْ بالمدينة، إلا مَنْ ظلم وأثم).

وتمضي المعاهدات في تنظيم مختلف شئون العلاقات بين الطرفين لتضع لنا صورة واضحة لِما كانت عليه الدولة الإسلامية من العدل وإعطاء الحقوق للآخرين، كما تُبيّن مدى ما وصلت

---

(١) يوتغ أي يهلك.

إليه الدولة الإسلامية من احترام للمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها مع الآخرين، فقد ظلت هذه المعاهدة قائمة إلى أن نقضها اليهود بتآمرهم مع أعداء الدولة الإسلامية يوم الخندق، وكذلك لما ارتكبوا من الجرائم في حق المسلمين فقد جاء النقض من طرفهم، ومع هذا فقد عاملهم المسلمون معاملة العدل والإنصاف.

وقد مضى رسول الله ﷺ في عقد المعاهدات مع القبائل والدول المختلفة، ومن ذلك ما عقده عليه الصلاة والسلام لقبيلة (بني ضمرة) وقبيلة (جهينة) فقد غزاهم رسول الله ﷺ فوادعته (بنو ضمرة) ـ كما يخبر بذلك ابن اسحاق ـ وكان الذي وادعه منهم مخشي بن عمرو الضمري، وكان سيدهم في زمانه ذلك[1].

كتب عليه الصلاة والسلام لهم عهداً جاء فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

هذا كتاب من محمد رسول الله، لبني ضمرة:

بأنهم آمِنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بلَّ بحرٌ صوفَةً، وإن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ولهم النصر على مَنْ بَرَّ منهم واتقى»[2].

أما قبيلة جهينة فقد وادعهم عليه الصلاة والسلام وعقد معهم معاهدة بذلك جاء فيها:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

هذا كتاب من الله العزيز على لسان رسوله بحق صادق وكتاب ناطق مع عمرو بن مرة لجهينة بن زيد:

إن لكم بطون الأرض وسهولها وتِلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدوا الخمس، وفي التيعة والصريحة شاتان إذا اجتمعتا، فإن فرقتا فشاة شاة. ليس على أهل المثيرة صدقة، ولا على الواردة لبقة. والله شهيد على ما بيننا ومن حضر من المسلمين»[3]

وهكذا تمضي المعاهدات النبوية الكريمة لتضع الأساس للعلاقات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والقبائل ولتنظيم هذه العلاقة وقت السلم.

كما وادع عليه الصلاة والسلام قبائل أخرى كبني مدلج وغيرها[4].

وإذا كانت هذه النماذج من المعاهدت النبوية تنظّم العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وقت

---

(١) انظر السيرة النبوية ـ لابن هشام ـ جـ٢ ص١٧٠ ـ والروض الأنف للسهيلي ـ جـ٣ ص٢٥ ـ وإمتاع الأسماع للمقريزي جـ١ ص٥٣.

(٢) انظر: مجموعة الوثائق السياسية ـ د. محمد حميد الله ص٢٢٠ ـ وجمهرة رسائل العرب جـ١ ص٧٠.

(٣) انظر ـ مجموعة الوثائق السياسية ـ د. محمد حميد الله ص٢١٩.

(٤) انظر: إمتاع الأسماع ـ للمقريزي جـ١ ص٥٥.

السلم فإن للمعاهدات الحربية دوراً في تنظيم العلاقات أثناء الحرب وبعدها.

ولعلنا لا نجد نموذجاً أفضل لهذا النوع من المعاهدات من (صلح الحديبية)[1] وهو ذلك الصلح المشهور الذي تنظّمت به العلاقات بين المسلمين وقريش وكان من نتائجه الفتح العظيم الذي كان نصراً مؤزراً، فقد تحققت فيه أهداف كثيرة، كان من بينها الهدف الأول للدولة الإسلامية وهو نشر الإسلام واتساع رقعته، ودخل فيه خلق كثير.

قال ابن شهاب الزهري: «لم يكن في الإسلام فتح قبل الحديبية أعظم منه، إنما كان الكفر حيث القتال، فلما أمن الناس كلّم بعضهم بعضاً وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك وأكثر»[2].

ولقد كان لهذا الصلح (المعاهدة) آثار كبيرة في التاريخ الإسلامي وفي تحديد موقف الدولة الإسلامية مع الآخرين وطبيعة العلاقة معهم[3].

ولقد سار الخلفاء الراشدون وكثير من الخلفاء والأمراء المسلمين الذين جاؤا بعدهم على منهج النبوة في عقد الاتفاقيات مع الدول والقبائل الأخرى لتنظيم العلاقة بينهم.

ومن أشهر هذه المعاهدات ما عقده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع أهل أيليا (يعني بيت المقدس) وكتب لهم فيه الصلح وأعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم، كما نصت المعاهدة على حريتهم الدينية، وكذلك حق إقامتهم دون مشاركة من اليهود معهم في بيت المقدس كما نصت المعاهدة على الحريات الشخصية لأهل بيت المقدس كحرية التنقل والتجارة وغيرها[4].

وسار القادة والزعماء المسلمون على هذا المنهج فعقدوا المعاهدات والاتفاقيات مع الشعوب والقبائل والدول ومن ذلك المعاهدة التي عقدها أبو عبيدة بن الجراح مع أهل دمشق وهي قريبة في مضمونها مما عاهد عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أهل بيت المقدس وكذلك المعاهدة التي عقدها حبيب بن مسلمة لأهل (طفليس) من أرض هرمز. وغير ذلك من المعاهدات التي اهتم بها الباحثون ودرسوها وفقاً لكل اختصاص واستخلصوا منها الأحكام والنتائج[5].

وبذلك يتبين لنا مشروعية المعاهدات من الكتاب والسّنّة، وجواز عقدها مع غير المسلمين لتنظيم العلاقات معهم بصفة عامة، والعلاقات السياسية بصفة خاصة.

---

(١) انظر نص الصلح في ملحق الوثائق من هذا البحث.

(٢) فتح الباري ـ العسقلاني ـ جـ٧ ص٤٤١ ـ وانظر الأم: للشافعي جـ٤ ص١٨٩.

(٣) لمزيد من التفصيل ـ انظر: صلح الحديبية ـ محمد أحمد باشميل ص٢٩٧.

(٤) انظر نص المعاهدة ـ في ملحق الوثائق من هذا المبحث.

(٥) لمزيد من التفصيل: يراجع صبح الأعشى للقلقشندي ـ الأجزاء ـ ١٣ ـ ١٤ وكذلك مجموعة الوثائق السياسية د. محمد حميد الله ـ وكذلك الأموال ـ لابن زنجويه.

ويبيّن لنا ذلك مدى ما وصلت إليه الدولة الإسلامية في تنظيم العلاقة بالآخرين، فقد سبقت جميع الدول والهيئات الدولية إلى تقرير مبدأ المعاهدات، واعتبارها وسيلة شرعية لتنظيم العلاقات الدولية، وهو ما أقره العالم في العصور المتأخرة حيث جعل من المعاهدات مصدراً لقانونه الدولي.

إذن فالمعاهدات أصل عام مشروع في الإسلام حتى مع المشركين[1].

٣ ـ تاريخ المعاهدات:

يرجع تاريخ المعاهدات إلى عهود قديمة فقد عرفت شعوب وادي النيل، كما عرف الفينيقيون والاشوريون المعاهدات، حين «أبرم رمسيس الثاني معاهدة مع خاتوسيل ملك الحيثيين حوالي عام ١٢٨٠ قبل الميلاد بقصد إقامة سلام دائم وتحالف وصداقة»[2].

وقد عرف الإغريق والرومان المعاهدات كذلك وأبرموها مع الدول الأخرى بخاصة الدول الفارسية التي كانت تنافس الدولة الرومانية، وقد نظمت هذه المعاهدات كثيراً من الشئون الدينية والسياسية «ولا يجد المرء عناءً في أن يذكر في هذا المقام عشرات الامثلة للمعاهدات والاحلاف التي زخر بها تاريخ الإغريق والرومان، والتي عالجت مختلف الموضوعات، مثل الملجأ وحماية وصيانة المعابد، والمبعوثين الدبلوماسيين، واعادة العبيد الهاربين، وتسوية المنازعات، وتنظيم العلاقات التجارية، وحرية الملاحة، وإقرار السلام، وتحرير الشعوب وتعويضات الحرب، وتبادل الأسرى، وغير ذلك كثير.

فهناك مثلاً معاهدة التحالف التي أبرمت بين إليا (ELEA) وهيرايا (HERAEA) من بلاد (البلوبونيز) ٥٨٨ ـ ٥٧٢ ق.م لمواجهة الغزو الفارسي وقد حفرت على لوح من البرونز بلغة دروك (DORIC). وكذلك معاهدة التحالف التي عقدت بين أثينا واسبرطه عام ٤٢١ ق.م بعد اقرار السلام مع نيساس (NICIAS)، أما المعاهدة التي أبرمت عام ٣٦١ بين أثينا وثيسالي (THESSALY) فقد حاولت إقامة حلف دائم. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر في هذا المقام لحلف دائم أذكر الحلف الذي عقد في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد بين مدينتين من مدن كريت هما هيرابيتنا (HIRAPTNE) وبريانسوس (PRIANASOS) وبين لاتسو (LATO) في النصف الثاني من القرن الثاني قبل الميلاد فاذا اتجهت المعاهدات الى المعاهدة التي أبرمت عم ٥٠٩ ـ ٥٠٨ ق.م وقد تضمنت تحديداً للنطاق الملاحي الروماني وضمنت الوفاء السليم بالعقود التجارية وأقامت نوعاً من الولاية الدولية»[3].

كما عرفت الفرس المعاهدات في تنظيم علاقاتهم بالآخرين، ومن ذلك المعاهدة التي أبرمها

---

(١) انظر أحكام القرآن ـ لابن العربي ـ جـ٢ ص٨٨٢.

(٢) المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ـ عصام صادق رمضان ـ ص٢ ـ وذكر بعض المؤرخين أن المعاهدة وقعت عام ١٢٧٨ قبل الميلاد ـ انظر النظم الدبلوماسية ـ د. عزالدين فوة ص٧٦.

(٣) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ـ د. محمد طلعت الغنيمي ـ ص١٥.

ملكهم (شورورس) الاول مع إمبراطور الرومان (جوستنيان) عام ٥٦١م لتنظيم العلاقة بين دولتيهم[١].

ويعتبر العرب ـ قبل الإسلام ـ من أكثر الشعوب اهتماماً بالمعاهدات واحترامها، واعتبار صفة الغدر أو نكث العهد صفة ذميمة لا تليق بالعربي.

وقد انتشر بين القبائل العربية صورة من صور المعاهدات وهي الأحلاف، حيث كانت القبائل تلتقي على التحالف من أجل نصرة المظلوم أو رد العدوان أو الثأر لقتلاها أو النصرة والتعاون فيما بينها أو إقرار السلم والصلح.

ويعتبر الحلف سنداً وقوة للقبائل حيث يؤدي اجتماعها على هدف معين إلى تكثيف جهودها لتحقيق هذا الهدف مما يعطيها قوة مادية ومعنوية كبيرة بين القبائل الأخرى.

ومن أشهر الأحلاف عند العرب:

حلف المطيِّبين: حيث اجتمعت بطون من قريش بمكة المكرمة وتعاهدوا على تقسيم الوظائف في مكة «فعقد القوم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضاً ـ ما بل بحر صوفةً ـ فأخرج بنو عبد مناف جَفْنَة مملوءة طيباً فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فتعاقدوا أو تعاهدوا هم وحلفاؤهم، ثم مسوا الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم فسموا المطيبين.

وتعاقد بنو عبدالدار، وتعاهدوا هم وحلفاؤهم عند الكعبة حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضاً فسموا الأحلاف»[٢].

ومن أحلاف العرب المشهورة (حلف الفضول) الذي شهده الرسول ﷺ، وأثنى عليه وكان الحلف يقوم بين قبائل من قريش تعاقدت وتعاهدت على نصرة كل مظلوم في مكة سواء كان من أهلها أم من الوافدين إليها[٣].

كما عرف العرب المعاهدات الأخرى كإقرار السلم والصلح وتبادل التجارة وكذلك معاهدة عدم الاعتداء والتناحر، وهو شبيه بما يعرف اليوم بمعاهدة الدفاع المشترك التي تبرمها الدول فيما بينها لحمايتها من العدوان الخارجي.

وبعد أن جاء الإسلام أعطى للمعاهدات مكانة خاصة في العلاقات بين الدول وجعل لها حرمتها واحترامها.

وعلى الرغم من أن المعاهدات التي كانت توقعها الدول قبل الإسلام تستمد قوتها الإلزامية

---

(١) انظر: القانون الدولي العام ـ د. عبدالعزيز سرحان ـ ص٨٧.

(٢) السيرة النبوية ـ ابن هشام ـ جـ١ ص١٢١ ـ وانظر الروض الأنف ـ جـ١ ص١٥٣ ـ وكذلك الأحكام السلطانية ـ الماوردي ص٧٨.

(٣) انظر: السيرة النبوية ـ إبن هشام ـ جـ١ ص١٢٣ ـ وكذلك: الروض الأنف جـ١ ص١٥٥.

من مصادرها الدينية حيث كان احترام هذه المعاهدات يعتبر امراً دينياً، كما أن إجراءاتها تتم من خلال مراسم دينية يحضرها الرؤساء الدينيون، وتكون المعاهدات تحت رقابة آلهة الدول ـ كما يزعمون ـ إلا أن هذه المعاهدات لم تحظ باحترام واقعي حقيقي. فكثيراً ما تعرضت هذه المعاهدات للنقض أو المخالفة أو الخرق، «فخلال القرون الوسطى وبالذات في اوروبا ـ حيث يتم ـ توثيق المعاهدات بين دول أوروبا تحت إشراف البابا وكهنته الذين يعتبرون نقضها من الخطايا الجسيمة، إلا أنها يمكن أن تنقض بفتوى من كهنة الكنيسة وبابواته، وقد حدث ذلك بالفعل بأن نقض البابا (أوربان) السادس وغيره كل المعاهدات المبرمة مع الافراد الذين ليسوا موالين للكنيسة، وأفتوا بالغاء المعاهدات المبرمة مع المسلمين مما جعلهم يشعلون نار الحروب الصليبية تحت قيادتهم، كما أفتوا بغزو البلاد المكتشفة، القارة الامريكية، واحتلال أي بلاد لا تدين بدينهم وأباحوا دماء أهلها وأموالهم كالهنود الحمر والافريقيين والآسيويين دون أن يأخذوا بأي عهد أو ذمة»[1].

«كما صرح (بولص) الثالث بأن جميع المعاهدات التي تعقد مع الملحدين ـ أي غيرالنصارى ـ في المستقبل باطلة مهما كانت اليمين التي تؤيدها وحتى في فجر عهد الإصلاح الديني الذي دعا إليه (مارتن لوثر) نجد أن البابا (جول) الثاني يخلي (فرديناند) الكاثوليكي من معاهدته مع (لويس) الثاني عشر.

يقول (بلونتشلي): «إن الكنيسة ما كانت تعترف بحق لغير المسيحيين، أما بالنسبة لغيرهم فليس إلا الحرب»[2].

وقد تمثلت هذه المواقف من خلال عدم التزام الدول التي يسودها القانون الوضعي بمعاهداتها ومواثيقها واعتبارها (قصاصة ورق) كما عبر عن ذلك (بتنان هولويغ) مستشار الإمبراطورية الألمانية حيث اجتاحت جيوشه بلاد البلجيك عام ١٩١٤ على الرغم من حياد بلجيكا الذي اعترفت به ألمانيا مع غيرها من الدول قبل تسعين سنة[3].

وهذا يبين لنا أن المعاهدات والمواثيق لم تحظ باحترام والتزام إلا في الدولة الإسلامية التي اعتبرت الالتزام بها التزاماً دينياً عقدياً بأمر الله، حيث قال سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعقود﴾[4].

وقال تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾**[5].

---

(١) المبادىء الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب ـ د. سعيد باناجه ص٥٩.

(٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ـ علي علي منصور ص٢٨٧.

(٣) انظر: الشرع الدولي ـ د. عبدالوهاب كلزية ـ ص٨٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

(٥) سورة النحل: الآية ٩١.

المعاهدات في العصور المتأخرة:

وقد شهدت المعاهدات في العصور المتأخرة اهتماماً واسعاً شأنها شأن بقية الجوانب القانونية حيث اهتم المشرعون بالمعاهدات وقامت من أجل ذلك أبحاث ودراسات ومؤسسات تعمل على دراسة المعاهدات.

وقد أدى هذا الاهتمام إلى تطور «الدور الذي تلعبه المعاهدات في الحياة الدولية تطوراً واضحاً واكب التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي من ناحية، وبالعلاقات التي تدور في إطاره من ناحية أخرى. فالمجتمع الدولي لم يعد مجتمع الدول الأوروبية المسيحية كما كان من قبل. كما أن العلاقات التي تدور فيه لم تعد قائمة على فكرة التعايش COEXISTENCE، وإنما ظهرت مشكلات وحاجات ومصالح مشتركة للدول اقتضت تضافر جهودها وتضامنها لمواجهتها. كل ذلك انعكس أثره - بالضرورة - على الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية»[1].

ولذا فإننا لا نستغرب أن تصبح المعاهدات مصدراً رئيساً من مصادر القانون الدولي - الوضعي - يقول الدكتور حامد سلطان: «تعد المعاهدات المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية، وهي في دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي. فالدول عندما تتراضى فيما بينها على إنشاء معاهدة معينة تقوم بالوظيفة عينها التي يقوم بها المشرع داخل الدولة»[2].

ويفرق القانونيون بين المعاهدات الدولية الخاصة والعامة.

فالخاصة هي التي تعقد بين دولتين لتنظيم أمر من الأمور بينهما وهي - بطبيعة الحال - لا تعتبر ملزمة لغير الموقعين عليها، ولذلك فلا تعتبر بذاتها من مصادر القانون الدولي العام، لكنها قد تكون سبباً في ثبوت قاعدة دولية، حيث يمكن أن يقاس عليها في إبرام المعاهدات الدولية الأخرى أو المشابهة.

أما المعاهدات الدولية العامة فهي تلك المعاهدات التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعاً، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة.

فهذه المعاهدات تعتبر - في الغالب - قواعد قانونية دولية تصبح مصدراً رئيساً من مصادر القانون الدولي[3].

---

(١) القانون الدولي - محمد السعيد الدقاق - ص٢٣.

(٢) القانون الدولي العام وقت السلم - د. حامد سلطان - ص٤٦ - وانظر قواعد العلاقات الدولية - جعفر عبدالسلام ص٩٨ - وكذلك القانون الدولي العام - ج تونكين ص٧٤ - والقانون الدولي العام - د. الشافعي بشير - ص١٧ - وأصول القانون الدولي العام - د. محمد سامي عبدالحميد ص٢٣٩.

(٣) انظر القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف - ص٢٧.

وقد ذهب بعض القانونيين المتأخرين إلى أن المعاهدات في الشريعة الإسلامية تؤدي مثل دورها في القانون الوضعي، حيث عدّها (معاهدات شارعة)، فقال «المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ معاهدات شارعة تؤدي دوراً تشريعياً بالمعنى الدقيق لتعبير التشريع من حيث أنها مثبتة للإرادة الإسلامية الشارعة، أي إرادة الله سبحانه وتعالى التي هدى إليها نبيه ﷺ فيما صدر عنه من سنة فعلية.

ولذا فإن حكم هذه المعاهدات أنها شارعة مجازاً من حيث إنها تحتوي أحكاماً شرعية استنبطها من أبرمها اجتهاداً من الأدلة الشرعية الأصلية ـ القرآن والسنة ـ ولذلك فهي مصادر إستدلالية ينطبق عليها ما ينطبق على الاجتهاد ـ الأحادي الجماعي ـ من أحكام»[1].

والرأي في هذا القول: أننا إذا اعتبرنا المعاهدات التي أبرمها النبي ﷺ مصدراً تشريعياً فإنا نعتبرها بهذا الوصف لفعل النبي ﷺ لها لا لذاتها فإنه عليه السلام حين عقد المعاهدات أصبح ذلك تشريعاً، حيث إن من مصادر التشريع الإسلامي السنة النبوية سواء كانت فعلاً أم قولاً أم تقريراً.

فالمعاهدات ليست تشريعاً ـ في هذه الحالة ـ لأنها معاهدات، بل لأنها فعلي نبوي. ولذلك فإن المعاهدات التي عقدت في غير عهد المصطفى ﷺ، لا يمكن أن نعتبرها مصدراً تشريعياً، لأنها وسيلة تنفيذية لأحكام النصوص التشريعية التي جاءت في الكتاب السنة، فإذا تضمنت هذه المعاهدات حكماً مخالفاً لمصادر التشريع الإسلامي فإنها تعدّ باطلة شرعاً ـ وهذا ما سنبينه إن شاء الله ـ ولذا فإن من أهم الفروق الأساسية بين المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أن الإسلام ينظر إلى المعاهدات على أنها وسائل تنفيذية لأحكام الشريعة، أو ألا تخالفها بحال.

بينما نرى القانون الوضعي يعُد المعاهدات نصوصاً شارعة في القانون الدولي، ولذا فإنها تضع الأسس والقواعد التي تنظم هذا القانون، وتخضع هذه القواعد والأسس لرغبات واضعيها ومشرعيها، كما أنها تخضع لظروف الزمان والمكان.. وتتغير وفقاً لتغير الرغبات.

ولذا فإن القوة الإلزامية في المعاهدات أقوى في الشريعة الإسلامية من القانون الوضعي حيث يعتبر الالتزام بها في الشريعة الإسلامية ديناً وعبادة يحاسب الإنسان عليها كما تعبر عن الالتزام الأخلاقي والسلوكي للدولة الإسلامية.

بينما تأتي قوتها الإلزامية في القانون الدولي من الالتزام الأخلاقي والرغبة في إحلال السلام أو تحقيق المصالح المترتبة على هذه المعاهدات، فإذا رغبت دولة ما في تغيير موقفها من المعاهدات فإن هذه العوامل لا تعد قوة إلزامية تمنعها من خرق المعاهدة أو نقضها.

---

(١) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ـ د. محمد طلعت الغنيمي ص٥٠.

المعاهدات في القانون الدولي:

ينظر فقهاء القانون الدولي إلى المعاهدات بالمعنى الواسع العام على أنها «تعبِّر عن إرادات متطابقة لأشخاص القانون الدولي العام تتلاقى بقصد إحداث آثار قانونية. فهي تشمل بالمعنى الواسع كل اتفاق مهما كان شكله (مكتوب أو شفوي، وبشكل معاهدة بالمعنى التقليدي الضيق المعروف أم بشكل إجراءات مبسطة) يقع بين دولتين أو عدد من الدول أو بين دولة أو عدد من الدول ومنظمة دولية أو بين منظمات دولية فيما بينها (أو بين أي شخص دولي آخر) لغرض تسوية قضية بينها أو لتحديد وتعيين التزامات كل منها حيال الأخرى، أو لوضع تشريع تلتزم بمراعاته واحترامه»[1].

أما تعريف المعاهدات بمفهومها الضيق ـ فيكاد ـ يجمع فقهاء القانون الدولي على أن المعاهدات: «اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة»[2].

ونظر بعض فقهاء القانون الدولي إلى الإجراءات التي تمر بها المعاهدات، فجعل ذلك من صلب التعريف فقال: «المعاهدات تطلق على التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات (TREATY MAKING POWER) أي في الغالب بواسطة رئيس الدولة، وذلك باتباع ثلاث مراحل هي المفاوضة ثم التوقيع ثم الإبرام والنشر»[3].

ونظر آخرون إلى شكل المعاهدة فأوجب أن تكون مكتوبة فقال: «هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشيء حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي»[4].

ويبدو هذا التعريف، أقرب التعريفات إلى ما اتفقت عليه الدول في اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات، والتي وقّعتها الدول في الثالث والعشرين من شهر مايو عام ١٩٦٩م حيث جاء فيها: مادة (٢) ـ أ ـ «معاهدة تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء

---

(١) الوسيط في القانون الدولي العام ـ د. محسن الشيشكلي ـ جـ١ ص٩٢.

(٢) القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ـ وانظر القانون الدولي العام وقت السلم د. حامد سلطان ـ ص٢١٦ ـ وكذلك الموجز في القانون الدولي: خالد فراج حسين درويش ـ ص٧٨ ـ وكذلك: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام د. علي علي منصور ـ ص٣٧٠، القانون الدولي العام د. محمود سامي جنينة.

(٣) القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ـ ص٥١٠.

(٤) المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ـ د. عزيز شكري ص٣٦٩ ـ وانظر: قواعد العلاقات الدولية: د. جعفر عبدالسلام ـ ص٣٥٩، والقانون الدولي ـ د. محمد السعيد الدقاق ص٢٥ ـ ومبادىء القانون الدولي العام: د. ابراهيم شلبي ص٢٥٦.

تم في وثيقة واحدة أم أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطبق عليه»[1].

والواقع أن الاختلافات في جميع التعريفات لا تعدو أن تكون اختلافات شكلية بسيطة، أما حقيقة المعاهدة ومضمونها فيجمع عليها فقهاء القانون الدولي.

ويلاحظ من التعريفات ـ التي مرت ـ أن المعاهدة اتفاق بين أطراف لها شخصيتها الدولية لتحقيق هدف هو تنظيم العلاقة بينها وفق قواعد قانونية دولية، ولذلك فإن هناك صوراً من الاتفاقيات تخرج من هذا التعريف ومن ذلك:

١ ـ المذكرة (MEMORANDUM) التي تتبادلها الدول بشأن أمر ما بينها وهي عبارة عن وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة لوقائع قضية مثارة بين دولتين أو دولة أو منظمة دولية، أو ما شابه ذلك.

٢ ـ الاقتراح (PROPOSAL) . . وهو وثيقة تقدمها دولة إلى أخرى أو إلى مجموعة من الدول بشأن عرض معين.

٣ ـ الكتاب الشفوي (NDE VERGAD) وهو وثيقة غير موقّعة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث معين، أو ما شابه ذلك.

٤ ـ المحضر (PROCESS VERBOL) وهو خلاصة ما يدور في الاجتماعات والمؤتمرات، ويُعتَبَر سجلاً رسمياً لما توصل إليه المجتمعون.

٥ ـ تبادل المذكرات (EXCHONGE OF NOTES) وهو أسلوب غير رسمي تحاول بموجبه الدول الإسهام في إيجاد تفاهم بينها أو الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها[2].

٦ ـ الاتفاقات التي تعقدها الدول مع أطراف ليست من أشخاص القانون الدولي كالاتفاقيات التي تبرم مع المؤسسات والهيئات غير الدولية.

٧ ـ الاتفاقيات التي توقعها دول ناقصة السيادة كالدول الخاضعة للوصاية أو الانتداب أو الحماية أو الاستعمار.

مصطلحات المعاهدات:

شاع استعمال كلمة «المعاهدات» على الاتفاقيات التي تبرمها الدول بينها، وقد اختلفت التسميات وتعددت إلا أنها تحمل في مضمونها معنى المعاهدات «ومن هذه المصطلحات»:

١ ـ الاتفاقيات (CONVENTION)) : وتطلق ـ عادة ـ على الاتفاقيات التي يكون موضوعها قانونياً وأطرافها متعددة وذلك كاتفاقية (فينا) لقانون المعاهدات المبرمة عام (١٩٦٩م) واتفاقية (فيينا) لعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م.

٣ ـ النظام (STATUTE) ويطلق على الاتفاقيات الجماعية المنشئة للمنظمات الدولية كالنظام

---

(١) القانون الدولي العام (وثائق ومعاهدات دولية) ـ د. محمد يوسف علوان ـ ص١٥.

(٢) انظر المدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. عزيز شكري ص٣٧١.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يطلق أحياناً على الاتفاقيات المنظمة لمرافق دولية عامة، كنظام الطرق المائية ذات الأهمية الدولية مثل اتفاق (برشلونة) والمبرم عام ١٩٣٠م.

٣ ـ المواثيق (CHORTES) : وهي عقود دولية تعقد بين دولتين أو أكثر تحتوي على ضمانات وتعهدات الأعضاء لاتخاذ خطوات سياسية موحدة تجاه قضية ذات طابع دولي.

٤ ـ البروتوكول (PROTOCOL) : ويستخدم عادة كمكمل للاتفاقيات الدولية، وعادة ما ينطوي على مسائل تنفيذية تحيلها إليه الاتفاقيات الأساسية لتنظيمها.

٥ ـ الاتفاقيات المؤقتة (MODUS VIVENDI) وتعقد بين الدول حين لا ترغب الدول المعنية بالارتباط بالتزامات صريحة ودائمة، أو تنظيم مسائل لمدة زمنية محدودة.

٦ ـ اتفاق الشرف (GENTEL MAN AGREEMENT) : ويطلق هذا المصطلح على ما تتفق عليه إرادة ممثلي الدول المختلفة مع بعضهم البعض بصفة ودية، دون أن تنصرف هذه الإرادة إلى إلزام دولي بما اتفقوا عليه.

ويلاحظ في هذه المصطلحات، على الرغم من احتوائها مضمون المعاهدات، أنها لم تصل إلى قوة المعاهدة من حيث التأثير القانوني والقوة الإلزامية والسلطة التي تختص بإبرامها أو نقضها.

ولذا فإن كثيراً من فقهاء القانون الدولي يرى أن لفظ المعاهدة «بصفة خاصة ـ ينصرف ـ إلى الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها، أما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فيطلق عليه اسم اتفاقية (CONVENTION) أو اتفاق (ACCORD) تبعاً لأهمية ما اتفق عليه ونطاقه وعدد الدول المشتركة فيه. على أن التخصيص في التسمية ليس له نتيجة عملية، فالواقع أن مؤدى هذه الألفاظ جميعاً واحد، وكلها تدور حول فكرة واحدة وهي قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر تترتب عليه نتائج معينة لا تختلف باختلاف ما يعطى للاتفاق من تسمية. وقد جرى العمل فعلاً على استعمال لفظي معاهدة واتفاقية كمترادفين دون التقيد بالتخصيص المتقدم ذكره»[1].

مقارنة بين التعريف الإسلامي والتعريف القانوني:

بالنظر إلى كلا التعريفين نلاحظ أن التعريف الإسلامي أكثر سعة وشمولاً، فلم يتعرض إلى صيغة المعاهدات أو أطرافها، وإنما نظر إلى فكرة المعاهدات وهي التقاء إرادتين لشخصيتين قانونيتين لتحقيق هدف معين، كما أنه لم يحصرها في أشخاص القانون الدولي وإنما جعلها عامة بحيث تكتمل في أطرافها شروط الأهلية التي تمنحهم حرية الاختيار، وقد خرج التعريف الإسلامي بذلك من الشروط التي تقيد حرية الشعوب وإرادتها، فقد يختار شعب من الشعوب أو دولة من

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ـ ص٥٢٥.
وانظر: الدبلوماسية للمأمون الحموي ـ ص٣٠٨.

الـدول التعـاهـد مع الدولة الإسلامية أو غيرها من الدول إلا أنها لا تستطيع ذلك ـ في القانون الوضعي ـ بسبب خضوعها للحماية أو الوصاية أو غير ذلك من الموانع القانونية، إلّا أن الإسلام لا يعطي أهمية لمثل هذه الموانع بل ينظر إلى الهدف من المعاهدة. . وما تحققه من خير وعدل.

كماأن التعـريف الإسـلامي لم يبحث في تفصيلات المعـاهدات كالصيغة والشكل وغيرذلك، وإنما ترك ذلك للظروف والأحوال التي توقع فيها المعاهدات، وهذا ما يعطيها مرونة وسعة بحيث تشمل مختلف الصيغ وكافة الأشكال دون أن تكون هذه القضايا عقبة في سبيل عقد المعاهدة وللمعاهدة «معنى في الشرع الإسلامي أوسع من معناها في القانون الغربي، وذلك لأنها تشدد في الأساس على الاتفاق والتقاء الأفكار كعنصر أساسي في العقد دون الالتفات للصيغة أو الإجراء، فإذا تمّ الاتفاق بأن يتقدم فريق بالعرض (أي إيجاب) ويظهر الآخر الموافقة (أي القبول)، حصل تلاقي الأفكار ولا فرق في ذلك أكان مستنداً إلى تبادل المنفعة أم لا وعندئذ يعتبر العقد ملزماً شرعاً»[1].

كمـا أن الإسلام لم ينظر إلى شروط المعاهدات كما نظر إليها القانون الوضعي فقد أجاز الإسلام عقد المعاهدات مع أشخاص لا يمثلون أشخاصاً دوليين (أي دولاً) وإنما يمثلون تجمعات لها دورها، ويترتب على التعاهد معها التزامات دولية دون النظر إلى هؤلاء الأشخاص باعتبارهم (أشخاصاً دوليين) أم لا، فقد عقد عليه الصلاة والسلام مع (يحنة بن رؤبة) أسقف أيلة معاهدة[2] تنظم شؤون العلاقة بين أهل إيلة والمسلمين، ولم يكن الأسقف يمثل دولة وإنما كان يمثل طائفة دينية، وبالنظر إلى شروط القانون الدولي، فإنه لا يمكن عقد معاهدة إلا مع من يمثل شخصية دولية (أي دولة أو منظمة دولية) ومن ذلك يتبين لنا الهدف من هذه المعاهدات وأنه لا ينحصر فقط في مصلحـة الـدولـة أو الجماعة، أو لا ينطلق منها، وإنما ينطلق من الرغبة في انتشار الدعوة الإسلامية وتوسيع رقعتها.

---

(١) الحرب والسلم في شرعة الإسلام ـ مجيد خدوري ـ ص٢٧١.

(٢) انظر نص المعاهدة في ملحق الوثائق ـ من هذا البحث.

المبحث الثاني

أهداف المعاهدات وشروطها

أولاً: أهداف المعاهدات:

عرفت الأمم والدول القديمة والحديثة المعاهدات والأحلاف والاتفاقيات لتحقيق أهداف عديدة كان تحقيق السلم بين الدول والشعوب والقبائل من الأهداف الرئيسة للمعاهدات، كما كانت هناك أهداف أخرى تسعى لها الدول من خلال عقد المعاهدات.

ومع اتساع العلاقات الخارجية وتداخلها بين الدول وانتشار حالة السلم بينها دخلت أهداف جديدة ومتنوعة دعت إليها الحاجة، وقد أدى ذلك إلى وجود أهداف جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وكانت الدولة الإسلامية من أبرز الدول التي تنوعت أهداف المعاهدات فيها، بين السلم والحرب وتبادل المصالح وغيرها.

وأهداف المعاهدات في الإسلام ليست محددة، بل تُركت لحاجة المسلمين ولتقدير الدولة الإسلامية وبُعْد نظرها، فإذا احتاج المسلمون إلى عقد معاهدة تعود عليهم وعلى الإسلام بالخير والمنفعة فلا يمنع شيء من توقيعها إلا أن تخالف الشرع، أما إذا لم تكن هناك مخالفة فلا مانع من عقدها وفقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية ومصلحة المسلمين.

ولذا فإننا نستطيع أن نحدد بعض الأهداف للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، ومن أهمها:

١ ـ إنهاء حالة الحرب وتسوية الصراع الذي يكون قائماً بين الدول، فتعقد المعاهدات التي تنهي الحرب وتنظّم العلاقات بين الطرفين «فالغرض الأول من المعاهدات في الإسلام هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر وحرية التعامل بينهما»[١].

وبطبيعة الحال، فإن المعاهدات يمكن أن تُعقَد قبل ذلك لتقرير مبدأ السلم بين الدول «فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائمة، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت لدعائمه لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء إلا أن يكون نقضاً للعهد»[٢].

٣ ـ تسوية الآثار التي تُخلّفها الحرب، كالمعاهدات التي تنظّم شؤون أسرى الحرب وفدائهم وتبادلهم، وكذلك مشكلات الرهائن، فتُعقَد معاهدات تبادل الأسرى، وكذلك المعاهدات الدولية

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ د. وهبة الزحيلي ـ ص٣٤٦.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام ـ محمد أبو زهرة ـ ص٧٥.

التي تبحث في حقوق الأسرى وواجباتهم، وكذلك إشراف دولهم عليها وطرق معاملة الأسرى.

٣ ـ درء الأخطار التي قد تحيط بالدول، فتسعى إلى عقد المعاهدات لدفع الأخطار التي تحيط بها، حتى تتجنب الدول مشكلات يمكن تجنبها بالمعاهدات، كالمعاهدات التي توقعها الدول للتأمين من العدوان الخارجي الذي يمكن أن يقع عليها، وتُسَمّىٰ هذه المعاهدات في العصر الحديث معاهدة عدم اعتداء.

٤ ـ تحقيق المصالح بين الدول، فقد أدى تداخل الدول واتصالها ببعضها وتنوّع المصالح بينها إلى قيام علاقات بينها يتمّ تنظيمها من خلال المعاهدات، كمعاهدات تبادل السفراء والقناصل، وهو ما يُعرَف باتفاقيات تبادل التمثيل الدبلوماسي، وكذلك المعاهدات الثقافية وغيرها من صور المعاهدات التي تنظّم المصالح.

ويمكن للدولة الإسلامية أن تعقد مثل هذه المعاهدات التي تجلب المصلحة للدولة الإسلامية كأن يسمح للمسلمين بنشر دعوتهم في تلك الدول أو تؤدّي مثل هذه المعاهدات إلى تعارف وصلة بين المسلمين وغيرهم فيؤدي ذلك إلى تعرّفهم على حقائق الإسلام، فتكون سبباً لدخولهم في دين الله كما حدث في صلح الحديبية.

وتحقيق المصلحة أمر لا بد من توفره عند المعاهدات، لأن المعاهدات تعقد بواسطة الحاكم أو من ينوب عنه، وتصرّف الحاكم منوط بالمصلحة. بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن جعل تحقيق المصلحة شرط من شروط عقد المعاهدات وسنبيّن ذلك إن شاء الله.

٥ ـ تنظيم العلاقات المشتركة، فحين تكون هناك دولتان متجاورتان تنشأ بينهما علاقات وقضايا مشتركة كرسم الحدود وتنظيمها، وكذلك المعاهدات التي تبحث في تعديل الأراضي التي تخضع لسيادة الدولة، وكذلك المعاهدات التي تنظّم الملاحة والمراعي المشتركة بين الدول والأنهار التي تمر في أكثر من دولة وغيرها من العلاقات المشتركة.

٦ ـ تنظيم العلاقات التجارية التي قد تُعَدّ من المصالح إلا أنها لكثرتها وأهميتها أصبحت تعتبر هدفاً مستقلاً، فالتجارة عصب العلاقات الاقتصادية بين الدول ـ خاصة في العصور المتأخرة ـ حيث تعددت وتنوعت وسائلها وغاياتها التي يمكن تنظيمها من خلال المعاهدات.

٧ ـ تنظيم شؤون مواطني الدول لدى الدول الأخرى، فقد انتقلت أعداد كبيرة من دولها واستقرت في دول أخرى وأصبحت حالة خاصة، ليس لها حقوق المواطنين، كما أنها لا يمكن أن تبقى بلا نظام ينظّم شؤون حياتها، ولذلك فإن المعاهدات يمكن أن تقوم بتنظيم شؤون مواطني الدول الأخرى، وقد جعل فقهاء القانون الوضعي من القانون الدولي الخاص وسيلة لتنظيم هذا الأمر.

ويمكن للدولة الإسلامية أن تلتزم بمثل هذه المعاهدات ـ إذا لم تخالف أمراً شرعياً ـ.

٨ ـ تنظيم شؤون أماكن العبادة لغير المسلمين، فالإسلام يؤمن بأنه لا دين سواه، وأنه الحق من رب العالمين، إلا أنه لا يحمل الناس قهراً على اعتناقه، فترك لهم حرية اختيار العقيدة التي

يلتزمون بها بعد أن يبلّغهم دعوته، فإذا أختارت فئة من الناس أن تبقى على الكفر، ترك لها حرية ذلك، كما ترك لها الحرية في استخدام أماكن عبادتها ـ إن وجدت ـ في الدولة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يعطيها الحق في أن تستغل هذه الأماكن بصورة تضر بالدولة الإسلامية أو يكون فيها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فنظم ذلك من خلال اتفاقيات ومعاهدات.

ويمكن للدول الإسلامية أن تستفيد من هذا النوع من المعاهدات لتنظيم شؤون الأقليات المسلمة في الدول الأخرى، خاصة في شأن حريتهم الدينية. وقد اهتم فقهاء القانون الوضعي بالشؤون الدينية، إلا أن اهتمامهم تأثر بالنشأة الغربية لهذا القانون فلم يبحثوا في تنظيم الشؤون الدينية بعامة بل جاءت نظرتهم قاصرة على الشؤون النصرانية فبحثوا أمر نوع من المعاهدات يسمى (الاتفاقات البابوية) CONCORDAT ـ: وهي اتفاقات يعقدها البابا لتنظيم أمور دينية أساساً[1].

٩ ـ إقرار العدل بين الناس، فقد تلتقي إرادة دولتين أو مجموعة من الدول على دفع الظلم والبغي الذي قد يقع من دولة أو فئة من الناس على دولة أو فئة أخرى، فتقف الدول المتعاهدة للدفاع عن المظلومين وردّ العدوان عنهم وإنصافهم.

وقد أقرّ الرسول ﷺ حلف الفضول الذي قام بين قبائل في مكة من أجل إنصاف المظلومين وإقرار العدل، وأثنى على هذا الحلف. بل يذهب الإسلام إلى منع الدول المتعاهدة مع الدولة الإسلامية من إيقاع الظلم على رعاياها، وجعلوا من العدل أساساً لهذه المعاهدات.

قال الإمام السرخسي: «إذا طلب ملك الذمة العقد على أن يُترَك يحكم في أهل مملكته بما يشاء من قتل أو صلب أو غيرها مما لا يصلح في دار الإسلام، لم يُجَب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام، ولأن الذي يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فشرطه بخلاف موجَب العقد باطل فإن أعطي الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام «كل شرط ليس في كتاب الله باطل»[2].

وشبيه بهذا ـ إلى حد ما ـ ما ذهب إليه القانون الوضعي في المعاهدات التي تنص على إقرار العدل وعدم الظلم، كمعاهدة حماية الجنس البشري من الإبادة، وغيرها، وإن كان هذا القانون لم يتمكن من وقف الظلم والاستعباد والاضطهاد الذي تتعرض له شعوب ودول كثيرة من قبل الدول الأقوى، على الرغم من توقيع هذه الدول على المعاهدات الدولية التي تمنع الظلم!!

والخلاصة: أن المعاهدات تهدف إلى تنظيم العلاقات بين مختلف الدول من خلال توثيق هذه العلاقات وتوكيدها بالمعاهدات حتى يكون كل طرف على بينة من أمره فيعرف حقوقه وواجباته.

وقد أقرّ الإسلام هذه الأهداف ونظّمها وفقاً للشريعة الإسلامية حتى تؤتي المعاهدات نتائجها فتنشر العدل والحق بين الناس.

---

(١) قواعد العلاقات الدولية ـ د. جعفر عبدالسلام ـ ص٣٦٩. (٢) المبسوط ـ السرخسي ـ جـ١٠ ـ ص٨٥.

ثانياً: شروط المعاهدات:

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام للمعاهدات لا بد من توفّرها حتى تصبح مشروعة وملزمة، فإذا اختل شرط منها فقدت المعاهدات مشروعيتها. والناظر في هذه الشروط يلاحظ مدى ما تميزت به من مرونة وسعة ويسر، وذلك حتى تتلاءم مع تغيّر الظروف والزمان، كما أن الإسلام لم ينظر إلى الشروط باعتبارها نصوصاً جامدة وإنما تعامل معها على أنها وسائل لتحقيق هدف شرعي، هو تنظيم إرادتين للوصول إلى غاية معينة، فجاءت هذه الشروط لتحقيق الهدف والغاية منها.

كما أن هذه الشروط لم تأت لتقرير واقع بشري صاغته يد فئة من الناس، وإنما جاءت لتقرر مبادىء سامية أساسها الحق والعدل بين الناس، تنفيذاً للأمر الإلٰهي ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[1].

وقد يلتقي القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في بعض شروط المعاهدات ويختلف معها في جوانب أخرى وغالباً ما يكون هذا اللقاء في الأسلوب والوسيلة. وفيما يلي عرض لهذه الشروط:

القسم الأول: الشروط الموضوعية:

وهي الشروط التي تتعلق بصلب المعاهدة وموضوعها وتؤثر تأثيراً مباشراً فيها، فإذا فقدت المعاهدة بعض هذه الشروط فقدت مشروعيتها، ومن أهم هذه الشروط:

١ ـ أهلية التعاقد:

يُعتَبَر شرط أهلية التعاقد من الشروط الهامة التي يجب توفرها في المتعاقدين، ولا تُعتَبَر المعاهدة صحيحة ما لم يتمتع أطرافها بالأهلية الكاملة.

وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة أهلية التعاقد فاشترطوا أن يوقّع المعاهدة حاكم الدولة الإسلامية أومَن ينوب عنه، لما في ذلك من مسؤولية وأثر ينعكس على سيادة الدولة ونظامها ـ وهذا ما سنبيّنه حين نتحدث عن السلطة المختصة في إبرام المعاهدات ـ إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا أن تعقد المعاهدات مع شخصية قانونية سواء كانت دولة ذات سيادة ـ كما تسمى في القانون الدولي ـ أم منظمة دولية، بل يمكن أن تُعقَد مع دول ليست تامة السادة كالدول التي تقع تحت الانتداب أو الحماية والوصاية وهو ما يسميه القانوني بالمعاهدات مع الدول ناقصة السيادة.

بل قد تعقد الدولة الإسلامية معاهدات مع تجمعات بشرية أو فئات من المجتمعات والدول دون النظر إلى ما تمثّله هذه الفئة، فقد عقد الرسول ﷺ معاهدة مع (يحنة بن رؤبة) أسقف أيلة، ولم يكن (يحنة) يمثل دولة وإنما كان يمثّل طائفة من الطوائف الدينية خاضعة (سياسياً) للدولة الرومانية. كما عقد ﷺ معاهدة مع أهل (مقنا) وشرط لهم شروطاً وأوجب عليهم حقوقاً، وأهل (مقنا) لا يمثلون دولة، وإنما يمثلون تجمعاً بشرياً خاضعاً لدولة أخرى.

---

(١) سورة لمائدة ـ الآية ٨.

كما عقد عليه الصلاة والسلام معاهدات مع قبائل لا تمثل دولاً ـ أو شخصية دولية كما تسمى في القانون الدولي ـ وأقرّها على ذلك وفرض لها من الحقوق وأوجب عليها من الواجبات، والتزم عليه الصلاة والسلام بتلك المعاهدات.

ويرجع الأمر في ذلك إلى أن دولة الإسلام ليست دولة إقليمية ضيقة تمثل كياناً سياسياً فقط، بل هي دولة عقيدة ودعوة ونظام وجهاد، ولذلك لا بد أن تقدم هذه العقيدة للناس وأن تقوم بواجب الدعوة إلى الله، كما أن المعاهدات فيها تقوم على العدل وإقرار الحق، ولذا فإنها تعتبر نفسها حامية للحق والعدل ومدافعة عنهما، والالتزام بشرط اعتبار الأهلية في الأشخاص الدوليين ـ أي دول أو منظمات دولية ـ قد يحول دون تحقيق رسالتها وتبليغ دعوة الله، ولذلك فإنها تعقد المعاهدات مع الدول وغيرها حتى تبلّغ هذه الرسالة، كما أن الالتزام بهذه الصفة ـ لأهلية التعاقد ـ تجعل كثيراً من الدول الخاضعة للحماية أو الوصاية أو الانتداب وغير ذلك من أشكال السيطرة تعيش في ظلم واضطهاد دائم لا تستطيع أن تفصل عنه، ولذا فإن عقد المعاهدات معها قد يساعدها على أن تتحرر من السيطرة المفروضة عليها، بل إن القانون الدولي قد اعترف في السنوات الأخيرة بحق الدول في عقد معاهدات واتفاقيات مع حركات التحرر ومساعدتها للتخلص من الاستعمار، وهذا ما سبقت إليه الدولة الإسلامية.

ولعل السبب الآخر الذي يدفع فقهاء القانون الدولي إلى وصف الأهلية بـ (الشخصية الدولية) هو أن المعاهدات تُعتَبَر مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي، ولذا فقد اشترطوا أن تصدر الإرادة من دول كاملة السيادة حتى يكون لهذه المعاهدات قوة واحترام، تمكّنها من أن تصبح مصدراً للقانون الدولي، بينما يعتبرها الإسلام ـ كما بيّنّا ـ أثراً ووسيلة من وسائل تنفيذ الشريعة الإسلامية، وذلك لا يستدعي أن تصدر إرادتها من (شخصية دولية) بل يكفي أن تكون الإرادة تامة وتسعى لتحقيق هدف شرعي، ولهذا، فإن الشريعة الإسلامية تمتاز في شرط الأهلية عن القانون الدولي بالسعة والمرونة، أما طبقاً للقانون الدولي العام ـ الوضعي ـ «فتقتصر أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية على أشخاص القانون الدولي العام، ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحالي الدول والمنظمات الدولية»[1]. وقد نصت على ذلك المادة السادسة من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات فقالت:

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. عبدالعزيز سرحان ـ ص١٠٧ ـ وانظر قواعد العلاقات الدولية ـ د. جعفر عبدالسلام ص٣٧١ ـ وكذلك القانون الدولي العام ـ د. جعفر عبدالسلام ص٣٧١ ـ وكذلك القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ـ وأصول القانون الدولي العام ـ د. محمد سامي عبدالحميد ـ د. محمد السعيد الدقاق ـ ص٢٧.

والقانون الدولي العام د. محمود سامي جنينة ـ ص٤١١.

والقانون الدولي العام د. علي ماهر

«لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات»[1].

«وعلى ذلك يكون للدولة تامة السيادة كامل الأهلية لعقد المعاهدات أياً كان نوعها، أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق. . . فإذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها، فلا تُعتَبَر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناءاً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرّها»[2].

٢ ـ سلامة الرضا من العيوب:

أي أنه حتى تتم المعاهدة وتصبح صحيحة شرعية لا بد من رضا الأطراف الموقِّعة عليها، ورغبتهم في الالتزام بها، وأن يكون الرضا غير مشوب بعيب من العيوب التي تخلّ به كالغش والتدليس والغلط والإكراه، بحيث تكون إرادة الموقِّعين على المعاهدات إرادة حرة سليمة، فإذا وقع شيء من ذلك فإن من حق الدول نقض المعاهدة وعدم الالتزام بها.

أما الغش فهو «استعمال حيلة وخدعة مع الطرف الآخر ليقوم على التعاهد ظاناً أنه في مصلحته، مع أن الواقع يخالف ذلك وفي قول آخر فإن أحد الطرفين يوهم الآخر بتوافر صفة في المتعاقد عليه مرغوب فيها ولولاها ما أقدم الطرف الآخر على المعاهدة وقد يكون التغرير بالتدليس وذلك إذا ما أخفى أحد الطرفين عيباً[3].

وحكم الغش والتدليس أنه موجب للخيار، فيكون لمن وقع عليه الغش أو التدليس الخيار في إمضاء المعاهدة والالتزام بها أو نقضها.

أما الغلط فإما أن يقع في صلب المعاهدة، وهذا يوجب نقضها أو في شكل المعاهدة، كأن يكون الخطأ لغوياً أو كتابة «فمن المُسْتَحْسَن في هذه الحالة إصلاح الخطأ، إذا كان الأمر ممكناً لأن النقض يثير في الغالب أزمة بين الدول المتعاقدة قد تعكر صفو العلاقات الدولية»[4]. وقد اهتمّ الإسلام بهذه المسألة وجعل من الخداع أو الحيلة سبباً لإبطال المعاهدات، وأوجب أن تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على الوضوح والصراحة لأنها تُعبِّر عن أخلاق الإسلام ومبادئه»[5].

---

(١) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ـ عام ١٩٦٩ ـ القانون الدولي العام ـ وثائق ومعاهدات دولية ـ محمد علوان ص١٨.

(٢) القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ـ ص٥٣٠.

(٣) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ـ د. محمد طلعت الغنيمي ص٨٥.

(٤) القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ـ ص٥٢٨.

(٥) راجع مبحث (عدم الغدر أو الغيلة) من هذا البحث.

ففي وصية الإمام علي رضي الله عنه للأشتر النخعي في شأن المعاهدة مع غير المسلمين قال له:

«لا إدغال ولا مدالسة ولا خداع ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولنّ على لحن القول بعد التأكد والتوثقة»[1].

وقد أخذ القانون الدولي العام باعتبار الغش والتدليس والغلط أسباباً مخلّة بشروط الرضا، فقد نصت المادتان (٤٨) و(٤٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات على اعتبار الغش والتدليس والغلط أسباباً تؤثّر في صحة المعاهدات.

الواقع أن من الصعب وقوع الغش والتدليس والغلط في المعاهدات المعاصرة حيث تمرّ هذه المعاهدات بمراحل وإجراءات تجعل من الصعب وقوع ذلك.

أما الإكراه فقد استقرت آراء الفقهاء على أن الإكراه قد يقع على الدول وقد يقع على الأشخاص المفاوضين عن الدول.

فأما الإكراه الذي يقع على المفاوضين، فقد اعتُبر سبباً مؤثّراً في صحة المعاهدة حيث إن إرادة المفاوضين ليست حرة في اتخاذ قراراها بل وقعت تحت الإكراه وهذا ما يبطل شرعية المعاهدة[2].

وقد أخذ القانون الدولي العام بهذا المبدأ حيث اعتبر الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة سبباً مؤثراً في صحة المعاهدة؛ فنصت المادة (٥٠) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات على أنه: «إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثليها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة[3].

ومن ذلك «ما لجأت إليه الصين عام ١٨٦٠ من تهديد المفاوضين الروس وإرغامهم على توقيع المعاهدة بالقوة.

وكذلك إرغام امبراطور كوريا ووزرائه بالقوة على توقيع المعاهدة مع اليابان عام ١٩٠٥ بعد أن امتنعوا مدة يومين.

وما أقدم عليه هتلر عام ١٩٣٩ من تعذيب رئيس جمهورية (تشيكوسلوفاكيا) ووزير خارجيتها وإرغامهما على توقيع المعاهدة.

غير أن موضوع الإكراه الشخصي فقد اليوم أهميته بعد أن أصبح تنفيذ المعاهدات منوطاً

---

(١) نهج البلاغة ـ من أقوال الإمام علي رضي الله عنه ص٦٢٢.

(٢) انظر: المدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. عزيز شكري ص٣٨٠ ـ والقانون الدولي ـ محمد السعيد الدقاق ص٦٢ ـ والقانون الدولي العام ـ علي أبو هيف ص٥٣١.

(٣) القانون الدولي العام ـ وثائق ومعاهدات دولية ـ د. محمد علوان ص٣٢.

بالإبرام الذي يفسح للدولة مجال إقرار المعاهدات أو رفضها وفقاً للظروف التي رافقت المفاوضات[1].

أما الإكراه الذي يقع على الدول فقد اختلف فيه فقهاء القانون الدولي العام، فبينما منعه البعض واعتبره مؤثّراً في صحة عقد المعاهدات، واعتبر كما قرر فردوس (VERDOSS) : «أن كل معاهدة تنتزع بالقوة تعتبر نافذة إذا كان استعمال الإكراه يتعارض مع قواعد القانون الدولي ويؤلّف خرقاً لمعاهدة تحكيم أو عدم اعتداء أو لميثاق التخلي عن الحرب»[2].

فقد نظر البعض الآخر إلى آثار المعاهدات التي تقع تحت الإكراه فاعتبر عقدها صحيحاً لأن أغلب هذه المعاهدات إنما يُعقَد من أجل إنهاء الحروب وتقرير الصلح والسلم، ولو تُرك الأمر للاختبار لما قبلت أي دولة أن توقّع مثل تلك المعاهدة، وسيؤدي ذلك إلى استمرار الحروب وهي أكثر ضرراً من توقيع المعاهدات تحت الإكراه، كما أن رفض المعاهدات بعد توقيعها بحجة أنها وُقّعت بالإكراه سيؤدي إلى اضطراب العلاقات الدولية[3].

وهذا الرأي قريب من الرأي الإسلامي الذي لا يجيز توقيع المعاهدات تحت الإكراه وقت السلم، وإنما قيّد الإكراه في وقت السلم تحرّزاً من معاهدات الصلح، وهي التي تُعقَد عقب الحرب، وفيها يملي الغالب شروطه على المغلوب قهراً عنه، على أن هذا الإكراه وإن كان ظاهراً إلا أنه في حقيقة الأمر لا يخرج عن شروط الرضا، لأن إبرام المعاهدات أمر لازم لوضع حدّ للحرب، وقبول المغلوب لها يكون ناشئاً عن رغبته في تجنّب ما هو أسوأ منها، إذا استمرت الحرب قائمة، لأن القول بجواز إبطال معاهدات الصلح بحجة الإكراه معناه انهيار كل ما أعيد بناؤه بعد الحرب التي أُبرمت على أثرها»[4].

ومع أن المعاهدات ـ كما يبدو ـ تُعقَد تحت الإكراه، إلا أن الإسلام جعل لها سياجاً يحميها من الظلم والقهر والعدوان، فجعل أساس المعاهدات العدل بين الناس، وإعطاءهم حقوقهم؛ فمنع أن تتضمن المعاهدات شرطاً ظالماً أو متعسفاً أو مخالفاً لشرع الله.. أو غير ذلك مما يخلّ بالمعاهدة، وهذا أقصى ما يمكن أن يصل إليه العدل، حين يعطى للمهزوم حقوقه ويضمن له حياته ويجعل من الحرب وسيلة لردعه وكفّ يده عن الظلم والبغي.

وأين من هذا المعاهدات التي تعقدها الدول الكبرى ـ اليوم ـ حين تسيطر على غيرها من الدول فتضع الشروط الظالمة التي تحرم الدول والشعوب من ممارسة حقها الشرعي، وليس أدلّ على ذلك من المعاهدات التي وقّعتها الدول المنتصرة في الحربين العالميتين الأولى والثانية حين

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ـ ص٥٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ـ ص٥٣٤.

(٤) العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية ـ د. عبدالخالق النواوي ص٦٩.

تقاسمت أراضي الدول المهزومة واستغلت خيراتها وسامت شعوبها الظلم والعدوان.

وهذا يبيّن لنا الفرق الكبير بين روح الشريعة الإسلامية وغاياتها، وبين نصوص القوانين الوضعية.

٣ ـ أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية:

فلا يجوز أن تتضمن المعاهدات أمراً يخالف نصاً شرعياً أو تحتوي على شرط ممنوع شرعاً أو تُعقَد من أجل القيام بعمل لا تقره الشريعة الإسلامية لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشروط الله أوثق..»[١].

قال ابن حجر العسقلاني: «ليس في كتاب الله المُراد خالَفَ كتاب الله»[٢].

وقال ابن خزيمة: «أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها، لأن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل»[٣].

وقال ابن عمر ـ أو عمر ـ: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل»[٤]

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٥].

وفي الحديبية حين عرض الصلح على رسول الله ﷺ، لم يتردد في عقده بل أطلق عليه الصلاة والسلام الأمر حين قال: «والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»[٦].

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين ـ زاد أحمد ـ «إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً» ـ وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ «المسلمون عند شروطهم»[٧].

ولذلك لا يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد معاهدة تحلّ فيها حراماً أو تحرّم حلالاً أو تخالف نصاً شرعياً، أو تتضمّن المعاهدة شرطاً لا يقرّه الإسلام، كأن تسمح للأعداء باحتلال بلاد المسلمين أو أن يسكن المشركون في أرض الحجاز أو قتل المسلمين، أو نزع سلاح المسلمين.

كما لا يجوز أن تُعقَد معاهدة تتنافى وكرامة المسلمين وعزتهم، أو تتعاهد من أجل الظلم أو

---

(١) فتح الباري ـ العسقلاني ـ جـ٤ ص٣٧٦ ـ وانظر صحيح مسلم جـ١٠ ص١٤٤ ـ وعون المعبود ـ جـ١٠ ص٤٣٨ ـ وسنن ابن ماجة جـ٢ ص٨٤٣ ـ والموطأ ـ للإمام مالك ص٤٨٨ ـ وسبل السلام ـ للصنعاني جـ٣ ص١٠ ـ ومسند الإمام أحمد جـ٦ ص٨٢.

(٢) فتح الباري ـ للعسقلاني ـ جـ٥ ص٣٥٣.

(٣) عون المعبود ـ جـ١٠ ص٤٣٩، وانظر: المبدع ـ لابن مفلح جـ٣ ص٤٠٠.

(٤) فتح الباري جـ٥ ص٣٥٣.

(٥) الجامع الصغير جـ٢ ص٧٧.

(٦) فتح الباري ـ للعسقلاني ـ جـ٥ ص٣٢٦.

(٧) عون المعبود ـ جـ٩ ـ ص٥١٥.

قتل الأبرياء بدون سبب أو التفريق بين الناس بسبب يرفضه الإسلام كاللون والجنس أو غير ذلك أو تنص على إباحة الحرام كبيع الخمر وشربها وأكل الخنزير في بلاد المسلمين، أو تحرّم حلالاً كتحريم البيع والشراء أو تمنع واجباً كمنع إقامة الصلاة أو الصيام أو أي شيء من الشعائر الإسلامية.

فإذا وقّعت الدولة الإسلامية معاهدة وتضمّنت شروطاً لا يقرّها الإسلام بطلت المعاهدة، فإذا تضمنت شروطاً مختلفة منها ما يقرّه الإسلام ومنها ما لا يقرّه فقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة إلى فساد العقد بوجود شرط فاسد فيه.

وقال ابن قدامة: «وإذا شرط شرطاً فاسداً.. يفسد العقد به، ويحتمل أن يفسد الشرط وحده ويصحّ العقد»[1].

وهذا الرأي الثاني هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فقالوا إنه إذا اشتُرِط شرط فاسد في المعاهدة فسد الشرط وبقيت المعاهدة على شروطها الصحيحة[2]. قال صاحب شرح منتهى الإرادات: «وإن شرط عاقد شرطاً فاسداً، بطل الشرط دون العقد»[3].

وقد ذهب فقهاء القانون الدولي إلى ضرورة مشروعية موضوع التعاقد أي: «يجب أن يكون موضوعها ـ المعاهدات ـ مشروعاً جائزاً، أي أن يكون الأمر الذي تمّ الاتفاق عليه مما يبيحه القانون وتقرّه الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة»[4].

ولذا فإن أي معاهدة تعقدها الدول ويكون موضوعها منافياً للأخلاق كتنظيم التجارة بالرقيق أو المخدرات وغيرها مما لا تقره الأخلاق فإن موضوع المعاهدة يُعتَبَر باطلاً.

وكذلك لو اتفقت دولتان أو أكثر على اقتسام أراضي دولة أخرى أو استعمارها أو اضطهادها فإن هذه الأمور مما يُبطِل المعاهدة.

كما تبطل كذلك إذا تعارضت المعاهدة مع قاعدة آمِرة (مشرّعة) من قواعد القانون الدولي العام وقد نصّت على ذلك المادة (٥٣) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدة فقالت: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمِرة من قواعد القانون الدولي العام»[5].

---

(١) المغني ـ لابن قدامة جـ٨ ص٥٠٦ ـ وانظر: كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص١٠٥ ـ مغني المحتاج ـ للشربيني ـ جـ٤ ص٢٦١.

(٢) انظر حاشية الخرشي علي مختصر خليل جـ٣ ص١٥١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ـ منصور البهوتي ـ جـ٢ ص١٢٦.

(٤) القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ـ ص٥٣٥ ـ وانظر: المدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. عزيز شكري ـ ص٣٨٢ ـ وأصول القانون الدولي العام ـ د. محمد سامي عبدالحميد ص٣٠١ والوسط في القانون الدولي العام ـ د. محسن الشكلي جـ١ ص١٢١.

(٥) القانون الدولي العام د. محمد يوسف علوان ـ ص٣٣.

وعلى الرغم من هذه المبادىء التي نادى بها القانون الدولي الوضعي، إلا أنها لم تستطع أن تحدّ من المعاهدات التي تعقدها الدول وتتضمن أموراً مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، ومن ذلك المعاهدات التي تعقدها الدول الكبرى مع الدول الصغرى من أجل وضعها تحت ما يُسَمّىٰ بالحماية، أو إعطاء الدول الكبرى حقوقاً في المنظّمات والهيئات الدولية لتمييزها عن غيرها كإعطائها حق النقض (الفيتو) في الأمم المتحدة مما يجعل المعاهدات لا قيمة لوضوحها وخمولها إذا عارضتها إحدى الدول الكبرى حتى ولو كان في هذه المعاهدة ما ينصف المظلوم ويردع الظالم.

٤ ـ توفّر المصلحة:

اشترط بعض الفقهاء توفّر المصلحة للمسلمين في المعاهدة التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، خاصة المعاهدات التي تنظّم شؤون الحرب كمعاهدات الهدنة والصلح وغيرها، لأنهم اعتبروا توقيع معاهدة ـ من هذا النوع ـ فيه تعطيل لمبدأ إسلامي وهو الجهاد، لأن الهدنة والصلح يوقفان القتال بين المسلمين والمشركين، ولذا لا يجوز عقدهما بدون مصلحة للمسلمين، كأن يكون بالمسلمين ضعف أو قلة عدد أو عتاد لا يمكّنهم من القيام بواجب الجهاد، أو نقص في الأموال والرجال، أو أن تكون في المعاهدة مصلحة للمسلمين كرجاء إسلام الكفار أو بذل الجزية أو غير ذلك، ولذا فقد اشترط الفقهاء توفر المصلحة في عقد المعاهدات[1].

فقال ابن قدامة: «لا يجوز ـ أي التعاهد ـ إلا على وجه النظر للمسلمين وتحصيل المصلحة لهم.. فإن رأى الإمام المصلحة فيها ـ أي المعاهدة جازت» وشرط توفر المصلحة عند عقد المعاهدات لا يعني استمرار هذه المصلحة بحيث إذا انتهت جاز نقضها، بل يجب الوفاء بالمعاهدة والالتزام بها لأن هذا الرأي مخالف لمبدأ الوفاء بالعهود وفيه من الغدر والخديعة، وهذا ما يأباه الإسلام[2] وحتى لا يتشبه المسلمون بغيرهم من توقف علاقاتهم بالآخرين ووفائهم بالمعاهدات على تحقيق المصلحة فإذا انقضت نقضوا عهودهم ومواثيقهم.

وإذا كان الفقهاء قد بحثوا شرط توفر المصلحة في معاهدات الهدنة والصلح ولم يتعرضوا ـ كثيراً ـ لهذا الشرط في المعاهدات الأخرى، فإن ذلك لا يمنع من القول بوجوب توفر المصلحة في كل المعاهدات التي تعقدها الدول الإسلامية مع غيرها من الدول سواء كانت هذه المعاهدات مما ينظّم شؤون الحرب أو السلم.

أما إذا اضطر المسلمون لتوقيع معاهدة ليس فيها مصلحة لهم، فإن ذلك مخالف للأصل

---

(١) الكافي ـ لابن قدامة ـ جـ٤ ص٣٣٨ ـ وانظر المقنع ـ لابن قدامة جـ١ ص٥٢٠ ومغني المحتاج جـ٤ ص٢٦٠ ـ وحاشية الدسوقي علي الدردير ـ جـ٢ ص٢٠٦ ـ والأم جـ٤ ص١٨٨ والتحفة جـ١ ص٣٠٤ ـ وفتح القدير جـ٤ ص٢٩٣ ـ والبدائع جـ٧ ص١٠٨ ـ ونهاية المحتاج جـ١ ص١٠٦ ـ صبح الأعشى ـ للقلقشندي ـ جـ١٤ ص٧ ـ والمبدع ـ لابن مفلح جـ٣ ـ ص٣٩٨ ـ والروض المربع ـ جـ٢ ص١٤.

(٢) انظر الهداية في بداية المبتدي ـ للميرغناني جـ٢ ص١٣٨.

في عقد المعاهدات، ويدخل في باب الضرورة، وهذا ما سنبيّنه لاحقاً بإذن الله.

والواقع أن المعاهدات التي تعقدها الدول بينها تسعى إلى تحقيق مصلحة لها، فلا يتصور أن تعقد دولة ما معاهدة من أجل إيقاع الضرر بها أو ليست في مصلحتها إلّا أن بعض الفقهاء اشترطوا هذا الشرط حتى تكون مصلحة المسلمين في معاهداتهم ومعاملاتهم واضحة لا لبس فيها ولا غموض، بحيث تؤدي المعاهدات إلى رجحان مصلحة المسلمين أو مساواتها مع مصلحة الآخرين ـ على أقل تقدير ـ.

وحين جعل الإسلام من المصلحة شرطاً للمعاهدات وضع لذلك موازين وضوابط من الشريعة تمنع طغيان المصلحة على الحق والعدل، فلا يجوز لمن يعقد المعاهدات أن يتجاوز العدل في معاهداته بدعوى تحقيق مصلحة المسلمين، فإن المصلحة تُقَدَّر بقدرها.

القسم الثاني: الشروط الشكلية:

وهي الشروط التي لا تؤثّر في صلب المعاهدة، وإنما تؤثّر في الإجراءات التي تمر بها المعاهدة، وقد عدّها بعض فقهاء القانون الدولي بالشروط المكمّلة لعقد المعاهدات، بينما يرى البعض أنها ليست من الشروط، وإنما هي مجرد مراحل تمر بها المعاهدة قبل إبرامها أو عقدها.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يعطوا لذلك اهتماماً كبيراً لأن المعاهدات في الشريعة الإسلامية ـ كما بيّنّا ـ تقصد لتحقيق هدف شرعي بالوسائل التي يمكن أن تحقق ذلك دون النظر إلى الإجراءات التي تمرّ بها المعاهدات.

وهذا ـ القول ـ لا يمنع أن المعاهدات في الشريعة الإسلامية قد اتخذت أساليب كثيرة لإجرائها، إلّا أن ذلك لا يعني أن هذه الإجراءات ـ أو الشروط ـ تُعتَبَر أساساً في عقد المعاهدات ومن أهم الشروط الشكلية ـ المراحل التي تمرّ بها المعاهدات.. ما يلي:

١ ـ المفاوضة:

فالمفاوضة: «إجراء دولي يتم فيه تعبير دولتين أو أكثر عن وجهة نظرهم تجاه مسائل معينة بقصد الوصول إلى اتفاق دولي. وتجرى المفاوضات في شتى المسائل التي تهم الدول سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية»[١].

وقد عرف المسلمون المفاوضة أو المراوضة ـ كما جاء في حديث طلحة بن عبيدالله[٢] (فتراوضنا)[٣] وطبقوا ذلك في معاهداتهم مع غيرهم ففي صلح الحديبية دارت مفاوضات طويلة بين

---

(١) قواعد العلاقات الدولية ـ د. جعفر عبدالسلام ـ ص٣٧٢، وانظر: القانون الدولي العام د. شارل روسو ـ ص٣٩.

(٢) انظر نص الحديث ـ فتح الباري ـ العسقلاني ـ جـ٤ ص٣٧٧ ـ وانظر: الموطأ للإمام مالك ـ ص٢٩٤.

(٣) تراوضنا ـ أي تجاذبنا ـ انظر: المعجم الوسيط ـ حرف الراء ـ ص٣٨٢.

المسلمين والمشركين كان المفاوضون فيها يتنقلون بين الطرفين لينقلوا آراء كل طرف للطرف الآخر.

فبعد أن وصل رسول الله ﷺ إلى مكة ورأت قريش جيش المسلمين، أقسموا أن لا يدخلنها ذلك العام حتى لا تفقد قريش مكانتها بين العرب، فأقام ﷺ والمسلمون معه في الحديبية، فبعثت قريش مندوبها بديل بن ورقاء الخزاعي للتفاوض مع الرسول ﷺ، فرجع ـ بديل ـ ينقل رأي رسول الله ﷺ الذي يخبرهم فيه أنه لم يأت لقتال أحد وإنما جاء معتمراً إلا أن قريشاً لم تستجب لذلك وأرسلوا (مكرز بن حفص بن الأخيف)، فقال له مثل ما قال (لبديل) فرجع إلى قريش فأخبرهم بذلك، فأرسلت رسولاً ثالثاً ـ للتفاوض ـ وهو (الحليس بن علقمة) ـ أو ابن زبان ـ وهو سيد الأحابيش، وكان رجلاً فطناً، فلما جاء إلى معسكر المسلمين أمر الرسول ﷺ بإطلاق الهدي أمامه، فرجع إلى قريش دون أن يتباحث مع المسلمين وأخبرهم ـ أي قريش ـ أن المسلمين لم يأتوا لقتال وإنما جاءوا لأداء العمرة فغضبت قريش منه وقالوا له: اجلس إنما أنت أعرابي ولا علم لك.

ثم بعثوا عروة بن مسعود الثقفي، ودارت بينه وبين الرسول ﷺ محادثات طويلة، لم يتوصل الطرفان فيها إلى نتيجة[1].

ولم تكن المفاوضات ـ أو المراوضة ـ من جانب قريش فقط، بل بعث الرسول ﷺ (خراش بن أمية الخزاعي)[2] فردته قريش وكادت تقتله لولا أن منعتها الأحابيش، فاختار عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب ليذهب مفاوضاً، فأشار عليه بعثمان بن عفان لما له من مكانة في قريش فذهب رضي الله عنه ودارت بينه وبين قريش مفاوضات طويلة، فلما رأت قريش صلابة موقف الرسول ﷺ بعثت سهيل بن عمرو مفاوضاً عنها ليتولى عقد الصلح، ودار بينه وبين الرسول ﷺ حوار طويل توصل الطرفان في نهايته إلى صلح الحديبية[3].

ولم يقتصر أسلوب المفاوضة في المعاهدات على عهد رسول الله ﷺ، بل عرف المسلمون ذلك في كثير من معاهداتهم واتفاقياتهم، ففي القادسية أرسل قائد الجيش الإسلامي في فتح العراق وفارس ـ سعد بن أبي وقاص ـ مندوبه وسفيره (زهرة بن حُوَيّة)[4] ـ ليتفاوض مع القائد

---

(١) انظر السيرة النبوية ـ ابن هشام ـ جـ٣ ص١٩٦ ـ والمغازي النبوية ـ ابن شهاب الزهري ـ ص٥٠ ـ والمغازي للواقدي جـ٢ ص٥٩٣.

(٢) هو خراش بن أمية بن ربيعة بن الفضل بن منقذ بن عفيف بن كلب الخزاعي ـ شهد المريسيع والحديبية وخيبر ـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ـ العسقلاني جـ١ ص٤٢١ ـ الاستيعاب ـ لابن عبدالبر ـ جـ١ ص٤٢٧.

(٣) لتفصيل ذلك ـ انظر السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ٣ ص١٩٦ ـ والروض الأنف للسهيلي جـ٤ ص٣٣.

(٤) زهرة بن حوية بن عبدالله بن قتادة التميمي السعدي، بعثه ملك (هجر) في وفد إلى الرسول ﷺ فأسلم وشهد القادسية، وهو الذي قتل (الجالينوس) وعاش إلى زمن الحجاج فقُتِل في عهده. كان تقياً ورعاً. ـ انظر الإصابة =

الفارسي (رستم) إلّا أن مفاوضتهم لم تصل إلى شيء فقد رفض (رستم) العروض الإسلامية وهي : الإسلام أو الجزية أو الحرب فرجع زهرة إلى سعد يخبره بذلك فبعث مفاوضاً آخر هو (ربعي بن عامر)[1] ودار بينه وبين (رستم) حوار طويل لم يصل إلى نتيجة فبعث سعد مفاوضاً ثالثاً هو (المغيرة بن شعبة)[2] إلّا أن المفاوضات بين المسلمين والفرس لم تأت بنتيجة، وقامت معركة القادسية التي تم فيها الفتح الإسلامي لفارس[3].

ومثال آخر للمفاوضات، ما تمّ بين المسلمين والأقباط حين وصل الجيش الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص لفتح مصر، فقد أرسل المقوقس رسله لاستطلاع موقف المسلمين، ودارت بينهم وبين عمرو مفاوضات طويلة، واستبقاهم عنده يومين حتى خاف المقوقس أن يكونوا قُتِلوا، ولكن عمراً كان قد حجز الرسل حتى يروا قوة الجيش الإسلامي وينقلوا ذلك إلى قومهم فتنزل هيبة المسلمين في نفوسهم، فلما رأى (المقوقس) ذلك طلب من عمرو بن العاص أن يرسل له رسلاً (فنعاملهم ونتداعى نحن وهم إلى ما عساه أن يكون فيه صلاح لنا ولهم).

فأرسل له عمرو بن العاص وفداً من عشرة على رأسهم عبادة بن الصامت[4] وكان رجلاً طويلاً أسود اللون مهيباً، فهابه (المقوقس) وطلب من المسلمين استبداله، فرفض أعضاء الوفد ذلك وقالوا: (إن هذا الأسود أفضلنا رأياً وعلماً، وهو سيدنا وخيرنا والمقدَّم علينا وإنما نرجع جميعاً إلى رأيه وقوله).

ودارت مناقشات طويلة بين الوفد الإسلامي بقيادة عبادة بن الصامت والأقباط بقيادة

= في تمييز الصحابة جـ١ ص٥١٢ وقادة فتح العراق ـ محمود شيت خطاب ـ ص٣٠٦ وما بعدها.

(١) ربعي بن عامر بن خالد بن عمرو، كان من أشرف العرب، شارك في معركة نهاوند، تولى طخارستان ـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص٥٠٣.

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتِّب بن قيس الثقفي أسلم عام الخندق ـ شهد الحديبية وبيعة الرضوان وحنيناً والطائف وشارك في حروب الردة، شهد القادسية وفتح ميسان ودستميسان وابزقباذ وتولى الكوفة في عهد عمر، كان من كتّاب الوحي، مات بالكوفة عن سبعين سنة ـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ـ العسقلاني ـ جـ٣ ص٤٥٣ ـ وقادة فتح العراق ـ محمود شيت خطاب ـ ص٤٣١ وما بعدها.

(٣) لمزيد من التفصيل ـ انظر القادسية ـ أحمد عادل كمال ص١٠٢ وما بعدها.

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، كان من النقباء عند بيعة العقبة وشهد بدراً والمشاهد بعدها. فتح مدينة طرطوس بالشام والإسكندرية بمصر واستخلفه أبو عبيدة على حمص، كان رجلاً مهاباً بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم، وقد ثبت على ذلك. توفي بالرملة وقيل ببيت المقدس سنة أربعة وثلاثين للهجرة عن اثنين وسبعين سنة.

ـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ـ العسقلاني جـ١ ص٢٦٨ ـ وكذلك قادة فتح الشام ومصر ـ محمود شيت خطاب ص٢٥٣ وما بعدها.

(المقوقس) وانتهت إلى إذعان القبط بالصلح وتوقيعهم معاهدة بذلك[1].

هذه حوادث تاريخية من عهد الرسول ﷺ والعهود الأخرى تدل على أن المسلمين عرفوا المفاوضة ومارسوها في علاقاتهم بالآخرين خاصة عند المعاهدات، فسبقوا بذلك مشرّعي القانون الدولي الذين جعلوا من المفاوضات شرطاً أو خطوات إجرائية تسبق عقد المعاهدات.

والمفاوضات ـ في القانون الدولي ـ تتم عادة بالطرق الدبلوماسية إذا كانت بين دولتين، حيث يقوم وزراء الخارجية أو السفراء أو الممثلون المُفَوَّضون لذلك بإجراء المفاوضات، وغالباً ما يتقدم كل طرف بمشروع للمعاهدة التي ينوي الطرفان عقدها، ويدخل عليها من التعديل والتبديل ما يتفق عليه الطرفان، وتنتهي المفاوضات بإقرار مشروع المعاهدة أو الاتفاقية.

ويحدث أحياناً أن تتم المفاوضات من خلال طرف ثالث حيث يقوم هذا الطرف بنقل آراء كلا الطرفين ليتم التوصل بعد ذلك إلى الاتفاق.

أما إذا كانت الأطراف التي ستشارك في المعاهدة متعددة فإن المفاوضات تتم ـ عادة ـ من خلال مؤتمر يُعَدّ لذلك، وتأتي كل دولة بمندوبها ليمثلها في هذا المؤتمر، وتتم المناقشات بين المشاركين للتوصل إلى صيغة لمشروع الاتفاقية أو المعاهدة[2].

٢ ـ كتابة المعاهدات:

إن كتابة العقود مبدأ عام من مبادىء المعاملات الإسلامية فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[3].

وجعل سبحانه الكتابة في العقود سبيلاً لتوثيقها وحفظها والرجوع إليها عند الاختلاف حتى لا يقع ظلم أو جور فقال تعالى: ﴿**ذلك أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لا تَرْتَابُوا**﴾[4].

وإذا كان هذا شأن عقود التجارة والديون، فإن المعاهدات في ذلك أهم وأولى لأنها تتعلق بمصير الشعوب والدول، وحقوقها هي مدعاة للخلاف والشقاق الذي قد يؤدي إلى القتال والحرب.

وإذا كان المسلمون المؤمنون مأمورين بكتابة الديون بينهم، وهو أهل الإيمان والتقوى الذين يخافون الله ويخشونه عند الشهادة بذلك فإن كتابة العقود والمعاهدات مع غير المسلمين ـ وهم الذين لا إيمان لهم ـ أولى لحفظ الحقوق والواجبات، وقد عرف المسلمون كتابة المعاهدات وطبقوها في معاهدة صلح الحديبية وغيرها من المعاهدات، كما كتبوا كذلك المعاهدة التي عقدها

---

(١) فتوح مصر ـ لابن عبدالحكم ص٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر: أصول القانون الدولي العام ـ د. محمود سامي عبدالحميد ـ ص٢٥١ ـ وكذلك القانون الدولي العام وقت السلم ـ د. حامد سلطان ص٢١٦ والقانون الدولي د. محمد السعيد الدقاق ص٣٩ ـ ومبادىء القانون الدولي العام ـ د. إبراهيم شلبي ص٢٦٢.

(٣) سورة البقرة ـ الآية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة ـ الآية السابقة.

الرسول ﷺ لتنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني «إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة، فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً لأن هذا عقد يمتدّ والكتاب في مثله مأمور به شرعاً»[1].

ويأتي اهتمام المسلمين بكتابة المعاهدة بينهم وبين من يعقدونها معهم لأهمية هذه المعاهدات، ولما يترتب عليها من حقوق وواجبات، فلا يأمن المتعاقدون من النسيان أو الخطأ أو تغير الأهواء والنفوس، ولذلك فإن كتابة المعاهدات تضمن عدم تحريفها وتغيير نصوصها.

وتبدأ كتابة المعاهدات بعدة خطوات، منها البدء بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، وبعد ذلك (الاستهلال) وهو المقدمة التي توضع لتبين سبب المعاهدة وأهميتها، ثم (إثبات المتعاقدين) وهو ذكر أسماء المتعاقدين في هذه المعاهدة سواء كان ممثل الدول كرئيسها أم وزير خارجيتها أم من يُكَلَّف بهذا الأمر ويحمل ـ في الغالب ـ كتاب تكليف من الحاكم ثم بعد ذلك (متن المعاهدة) وهو محتواها ونصوصها التي يتم الاتفاق عليها، وتُذَيَّل المعاهدات بتاريخ عقدها وكذلك أسماء المتعاقدين والشهود على المعاهدة[2].

ويجب أن تكون المعاهدة واضحة النصوص لا لبس فيها ولا غموض ولا تورية أو التواء يحتمل عدة معاني حتى لا يقع خلاف في فهم تلك المعاني ويكون ذلك مثاراً للاختلاف عند التطبيق[3].

كما أن المعاهدات كانت تتم بشهادة مجموعة من الشهود، وذلك تأكيداً لها ولحفظها لما في الإشهاد عليها من تأثير ـ معنوي ـ في الالتزام بها.

وكان المسلمون يشهدون على المعاهدات التي يوقّعونها مع غيرهم ويكون الشهود ـ عادة ـ من الطرفين، ففي معاهدة صلح الحديبية شهد عليها مجموعة من الشهود يمثلون الطرفين كان منهم «أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن سهيل بن عمرو وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، ومكرز بن حفص، وهو يومئذ مشرك، وعلي بن أبي طالب ـ وكان هو كاتب الصحيفة»[4].

وفي المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع أهل (نجران) كان الشهود عليها (أبوسفيان بن حرب) و(غيلان بن عمرو) و(مالك بن عوف) و(الأقرع بن حابس الحنظلي) و(المغيرة بن شعبة) وكان كاتب المعاهدة[5].

---

(١) شرح السير الكبير ـ محمد بن الحسن الشيباني ـ جـ٥ ص١٧٨٠.

(٢) لمزيد من التفصيل ـ انظر صبح الأعشى ـ للقلقشندي ـ جـ١٤ ص١٨ وما بعدها.

(٣) انظر فقه السنة ـ السيد سابق جـ٣ ص٧٠٢.

(٤) السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ٣ ص٢٠٤ ـ والمغازي ـ للواقدي جـ٢ ص٦١٢.

(٥) فتوح البلدان ـ البَلاذُري ص٧٦.

وفي المعاهدة التي عقدها عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس، شهد عليها (خالد بن الوليد) و(عمرو بن العاص) و(عبدالرحمن بن عوف) و(معاوية بن أبي سفيان) وكان كاتب المعاهدة[1].

وفي العهود الإسلامية المتأخرة كان كل طرف من أطراف المعاهدة يحلف بأغلظ الأيمان في دينه ليؤكد التزامه بالمعاهدة كقول المسلمين (والله وتالله وبالله، والله العظيم) وقول النصارى ـ مثلاً (والله وبالله وتالله وهو المسيح وهو الصليب. .)[2].

وربما كان مرجع ذلك هو تشكك الأطراف في التزام الطرف الآخر بالمعاهدة، مما دفعهم إلى الحلف عليها بأغلظ الأيمان.

وقد كان اهتمام المسلمين بكتابة المعاهدات وتوثيقها وحفظها واضحاً من خلال عنايتهم باختيار مَن يكتب المعاهدة ويشهد عليها.

وفي الدولة العباسية حرص الخلفاء العباسيون على اختيار الكتّاب ممّن ينتمون إلى نسب رفيع وسعة في العلم والثقافة ويتميزون بقوة الشخصية والدهاء والذكاء، وكان منصبهم يعادل منصب الوزير في إدارة الشؤون الخارجية[3].

تعقيب:

وحين نتحدث عن اهتمام المسلمين بكتابة المعاهدات، فإننا لا نعني أن كتابة المعاهدات واجبة، بل يجوز أن تُعقَد المعاهدات الشفوية، إلا أن كتابتها أولى وأوثق، كما أن الالتزام بنصوص المعاهدات لا يتوقف على كتابتها، بل يكفي الاتفاق بين الأطراف على نصوص المعاهدة مما يوجب الالتزام بها، فقد التزم الرسول ﷺ بما اتفق عليه مع سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وردّ أبا جندل ـ كما نصت المعاهدة ـ قبل أن تكتب نصوصها، فحين جاء أبو جندل إلى معسكر المسلمين يرسف في الحديد، قام سهيل «وضرب وجهه وأخذ بتلبيبه»، ثم قال: يا محمد قد لجت (أي تمت) القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال صدقت»[4].

وهذا يبين مدى حرص الإسلام على الالتزام بالعهود والمواثيق حتى ولو لم تُكتَب. وقد ذهب فقهاء القانون الدولي إلى ما ذهب إليه المسلمون من اعتبار كتابة المعاهدات «وسيلة لتجنب ما تقع فيه الاتفاقيات الشفوية من غموض وتباين في التفسير. وتأسيساً على ذلك فإن هذا النص لا

---

(١) الوثائق السياسية ـ د. محمد حميدان ـ ص٣٨٠.

(٢) انظر صبح الأعشى ـ للقلقشندي ـ جـ١٣ ص٣١٢ وما بعدها.

(٣) انظر النظم الإسلامية ـ د. صبحي الصالح ص٣٠٤.

(٤) السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ٣ ص٢٠٥ ـ والمغازي النبوية ـ الزهري ص٥٥ ـ والمغازي ـ للواقدي جـ٢ ص٦٠٨.

يؤثر على ما يُعقَد بين الدول من اتفاقيات شفوية»[1].

وكتابة المعاهدات في القانون الدولي العام تمر بنفس المراحل التي تمر بها المعاهدات في الشريعة الإسلامية فهي تنقسم ثلاثة أقسام: المقدمة والمتن والختام. كما تشمل على تاريخ عقد المعاهدة وأسماء الموقعين عليها واعتماد نسخ أصلية منها[2].

أما الإشهاد على المعاهدات في القانون الدولي فإنه يتم من خلال تسجيل المعاهدات ونشرها، وهو نظام شبيه بالإشهاد عليها في الشريعة الإسلامية حيث ان الهدف من كلا الأسلوبين هو إعطاؤها الاحترام المطلوب من قبل المتعاقدين عليها حين تُعلَن أمام الشهود أو تُسجَّل في الأمم المتحدة ـ كما هو في القانون الدولي ـ فقد نصت المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم على أن «كل معاهدة أو اتفاق دولي يُعقَد بين أعضاء الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية مُلزِمة إلا بعد هذا التسجيل[3].

كما قررت المادة (٨٠) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات أن «تُحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها»[4]. ويرجع السبب في تسجيل المعاهدات ونشرها إلى الرغبة في تجنب المعاهدات السرية التي تعقدها الدول، إذ بدون التسجيل والنشر لا تُلزَم الدول بها ولا يكون لها تأثير على القانون الدولي العام، ولا يمكن التمسك بها في حالة الاختلاف كما أن تسجيلها ونشرها ضروري حتى تتمكن المحاكم الوطنية من تطبيقها[5].

٣ ـ التصديق على المعاهدات:

التصديق هو «إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات هي إما رئيس الدولة منفرداً، وإما رئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية وذلك على حسب الحال ووفقاً لأحكام النظم الدستورية التي تسود مختلف الدول، وقد صار التصديق أمراً حتمياً لنفاذ المعاهدة[6].

وقد أبدى فقهاء القانون الدولي العام اهتماماً كبيراً بمسألة التصديق وبحثوها من مختلف جوانبها لما للتصديقات من أثر على الالتزام بالمعاهدات وهي عند كثير منهم «إجراء جوهري بدونه

---

(١) مبادىء القانون الدولي العام ـ د. إبراهيم شلبي ص٢٥٩.

(٢) انظر القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. الشافعي بشير ـ ص٣٣٤.

(٣) القانون بين الأمم ـ جيرهارد فان غلان ـ جـ٢ ص١٨٢.

(٤) القانون الدولي العام ـ وثائق ومعاهدات دولية، محمد يوسف علوان ص٤٤.

(٥) انظر: القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف ص٥٠٣ وكذلك المدخل إلى القانون الدولي العام د. عزيز شكري ص٣٨٩، والقانون الدولي العام في السلم والحرب، د. الشافعي بشير ص٣٤٣.

(٦) القانون الدولي العام وقت السلم ـ د. حامد سلطان ص٢٢٢.

لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقّعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين فقط، أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها اجتماع عدد معين من التصديقات لم يكتمل.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يبحثوا مسألة التصديق على المعاهدات، بل يكفي أن تُعقَد المعاهدة بين المسلمين وغيرهم لتكون مُلزِمة لهم واجبة الوفاء، بل إن الالتزام بها يتم بالاتفاق عليها ـ حتى قبل كتابتها ـ كما بيّنّا.

وهـذا يبيّن لنا يسر المعاملات في الشريعة الإسلامية وسهولتها وعدم التشدد في الخطوات الشكلية، كما يبيّن مدى حرص المسلمين على الالتزام بمعاهداتهم والوفاء بها.

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي العام إلى القول بأن الشريعة الإسلامية عرفت إجراءات التصديق، وأن الالتزام بها كان يتم بالمصادقة عليها.

ومن ذلك ما ذهب إليه الدكتور محمد طلعت الغنيمي حيث يقول «إن المعاهدات في النظرية الإسلامية تحتاج إلى كافة الفروض ـ أي سواء أبرمها الإمام أم مُفَوَّضه ـ إلى نوع من التصديق، وكل ما هناك أن هذا التصديق قد يكون بإجراء منفرد ـ هو الشورى ـ إذا كان رئيس الدولة هو الذي وقّع على المعاهدات وقد يكون بإجراء مزدوج ـ هو الشورى وإقرار رئيس الدولة ـ إذا كان مَنْ وقّع على المعاهدة هو مُفَوَّض من رئيس الدولة ـ ومن السوابق في هذا المقام.. الوفاق الذي تمّ بين رسول الله ﷺ وبين غطفان أثناء غزوة الخندق والمسلمون في فزع من الأحزاب ونكث يهود المدينة العهد ذلك أن الرسول بعث إلى غطفان يعدها ثلث ثمار المدينة إن هي ارتحلت ولكن العقد لم يتم إذ اعترض سعد بن معاذ وسادة المدينة من الأوس والخزرج من أصحاب رسول الله»[1].

والواقع أن هذا الرأي لا سند له من النصوص الإسلامية فلم يبحث فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة التصديقات عند بحثهم لشروط عقد المعاهدات، وإنما كانوا يكتفون بأن تكون شروطها شرعية صحيحة، وأن يتولى عقدها الإمام أو مَنْ يفوّضه بذلك.

كما أنه لم يثبت أن المسلمين رفضوا الالتزام بأي معاهدة لأنها لم تستكمل التصديقات، أما ما استند عليه ـ الدكتور الغنيمي من حادثة عرض ثلث ثمار المدينة على غطفان فلا يصلح دليلاً يُستَنَـد عليه في إثبـات أن المسلمين التـزموا بالتصديقات، لأن فعل الرسول ﷺ لم يخرج عن الشورى مع أصحابه رضوان الله عليهم، وهو إجراء كان يتخذه الرسول ﷺ في كثير من الأحوال، وخاصة عند الأمور المهمة كالحرب، كما أن التصديق أمر لاحق لعقد المعاهدة، وما حدث في الأحزاب لم يكن طلب الموافقة على المعاهدة لأنها لم توقع بعد، فكيف يتم التصديق قبل توقيعها أو الاتفاق عليها!!

ونعتقد أن الشريعة الإسلامية بعدم اشتراطها التصديق على المعاهدات، تميزت بميزة مهمة في التعامل مع الآخرين، وهي صدقها ووفاؤها والتزامها بكل ما تتفق عليه.

---

(١) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ـ د. محمد طلعت الغنيمي ـ ص٧١.

ومع ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع الدولة الإسلامية من أن تتخذ الخطوات الإجرائية التي تُحفَظ بها المعاهدات من الخلل، كأن تشترط التصديق عليها من خلال المؤسسات الخاصة بذلك، كمجلس الشورى أو غيره من السلطات، حتى تأمن عدم تسلّط الحاكم أو انفراده باتخاذ خطوات توقع الدولة الإسلامية في مشكلات وفتن، وحتى لا يستبدّ مَنْ بيدهم السلطة في اتخاذ القرار الذي يلزم البلاد الإسلامية بالتزامات لا حاجة لها. . ويرجع الأمر في ذلك إلى السلطة التي تتولى مسألة الشورى مع الدولة الإسلامية.

٤ ـ تبادل وإيداع وثائق المعاهدات:

وهو إجراء يتمّ بعد الاتفاق على المعاهدات وتوقيعها، حيث يحتفظ كل طرف منها بنسخة من المعاهدة، والأصل في ذلك ما فعله الرسول ﷺ في توقيع معاهدة (صلح الحديبية) فبعد الانتهاء من كتابة وثيقة الصلح وكانت نسخة واحدة فقط؛ قال سهيل بن عمرو: تكون عندي، وقال النبي ﷺ: بل عندي، وحلّ الخلاف بأن أمر النبي ﷺ أن يكتب نسخة أخرى، ففعل فأعطاها سهيلاً»[١].

وقد تكون النسخ التي يتبادلها الطرفان أكثر من نسختين فقد ذكر (القلقشندي) أن بعض المعاهدات كانت ثلاث نسخ[٢].

بل يمكن أن تكون أكثر من ذلك. خاصة حين تكون الأطراف المشتركة فيها متعددة، أو لزم إيداعها لدى المنظمات والهيئات الدولية.

وقد بلغ من اهتمام المسلمين بتبادل الوثائق وإيداعها أن جعلوا لها في عهد الدولة الأموية ديواناً خاصاً سُمّي ديوان (الزمام) وقد أُعِدّ لتخزين نسخ الوثائق الرسمية المهمة، بعد توقيعها من صاحب التوقيع وبعد التأكد من صحتها، وبعد مقابلتها بالأصل ثم ختمها وحفظها في هذا الديوان[٣].

وقد اهتم القانون الدولي بتبادل وإيداع وثائق المعاهدات، فقد جاء في المادة (١٣) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات: «تُعَبِّر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها»[٤] ويتم التبادل ـ عادة ـ في جلسة رسمية بين المفوَّضين بالتوقيع على المعاهدة كرئيس الدولة ووزير الخارجية، أما الإيداع فإنه يُوكَل إلى دولة من الدول أو منظمة دولية ـ إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف ـ لاستكمال التصديقات عليه ثم تُخطَر الدول المشتركة في المعاهدة بذلك حتى

---

(١) صلح الحديبية، محمد أحمد باشميل، ص٢٧٩، وانظر: المغازي، للواقدي جـ٢ ص٦١٢.

(٢) انظر صبح الأعشى. للقلقشندي ـ جـ١٤ ص٢٤.

(٣) انظر الوزراء والكتاب ـ الجهشياري ص٢ ـ وكذلك النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية ـ فرج الهوني ص٢٠٣.

(٤) القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، د. محمد يوسف علوان ص٢٠.

تكون نافذة بينهم.

وقبل أن ننتهي من شروط عقد المعاهدات، لا بد أن نتحدث عن أمرين متعلقين بها:

١ ـ التحفظات التي تدخل على المعاهدات.

٢ ـ الانضمام من قبل أطراف أخرى لها.

١ ـ التحفظات التي تدخل على المعاهدات:

التحفظات هي وسيلة تلجأ إليها الدول لإبداء اعتراضها على بعض نصوص المعاهدة، وبطبيعة الحال تكون هذه المعاهدة متعددة الأطراف، لأن المعاهدة الثنائية يُعتَبَر التحفّظ عليها اقتراحاً بتعديل نصوصها، فإذا وافق عليه الطرف الآخر أُخِذ به وإلا رُفِض، ولذا لا يجوز التحفظ على هذا النوع من المعاهدات الثنائية بعد توقيعها.

ولم يبحث الفقهاء المسلمون مسألة التحفظ على المعاهدات، لأن المعاهدات التي كانت تبرمها الدولة الإسلامية ـ قديماً ـ كانت معاهدات ثنائية، وقد وقع في بعضها ما يمكن أن نسمّيه تحفظاً أو مشروعاً بتعديل بعض النصوص، مثل ما حدث في صلح الحديبية، فحين أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب أن يكتب في نص المعاهدة (باسم الله الرحمن الرحيم) اعترض سهيل بن عمرو وقال: «لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: اكتب باسمك اللهم فكتبها، قال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، قال: فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، قال: فقال رسول الله ﷺ: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو»[1].

أما المعاهدات الجماعية فإن للدولة الإسلامية أن تتحفظ على أي شرط من شروطها أو بنودها إذا كان في ذلك مخالفة شرعية وتلتزم ببقية البنود والشروط التي ليست فيها مخالفة شرعية على رأي الجمهور[2].

أما موقف القانون الدولي العام من التحفظ، فقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي في مدى إلزاميته، فذهب البعض إلى أن من حق الدول أن تتحفظ على أي بند من بنود المعاهدة إذا وجدت في ذلك ضرراً لها، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بوجوب التزام الدول بالاتفاقيات التي توقّع عليها لأن التزام بالمعاهدة أو الاتفاقية التزام بها جميعاً. إلّا أن هذا الرأي رُدَّ بأن الهدف من الاتفاقيات والمعاهدات ـ الجماعية ـ هو ضمان استجابة أكبر عدد ممكن من الدول للالتزام بالمعاهدة، والقول بوجوب التزامها بجميع البنود يجعل كثيراً من الدول لا تنضم للمعاهدة أو لا توافق على عقدها[3].

---

(١) السيرة النبوية ـ ابن هشام ص٢٠٣ ـ والمغازي ـ للواقدي جـ٢ ص٦١٠.

(٢) انظر الشروط الموضوعية من هذا البحث.

(٣) لتحقيق هذا الخلاف: انظر القانون الدولي ـ د. محمد السعيد الدقاق ـ ص٥١ وما بعدها، وكذلك مبادىء القانون الدولي ـ د. ابراهيم شلبي ص٢٨٣.

وهذا الرأي هو الأقرب إلى الرأي الإسلامي الذي بيّنّاه «ومن ثم فإن النظرية المعاصرة تتفق في عمومها مع النظرية الإسلامية في شأن التحفظات، ولعل النقطة التي تحتاج إلى إبراز في المقارنة بين النظريتين هي أن النظرية الإسلامية واضحة في قبول التحفظات التي جرى بها العرف، ورفض التحفظات التي ورد النهي عنها، أما النظرية المعاصرة فليست جليّة في شأن هذين الغرضين»[1].

٢ ـ الانضمام للمعاهدات:

يُعَرَّف الانضمام للمعاهدات في القانون الدولي بأنه: «عمل قانوني بمقتضاه تصبح دولة طرفاً في اتفاق دولي يربط أشخاص القانون الدولي، ويتحقق ذلك إما باتفاق تبرمه الدولة مع أطراف الاتفاق الأول، وهذا هو الطريق التقليدي، وقد يتم بمجرد التوقيع على الاتفاق، أو في صورة إعلام توجّهه بإرادتها إلى أطراف الاتفاق الدولي»[2].

ويُلاحَظ أن الانضمام للمعاهدات يتم بإرادة اختيار حرة لدولة من الدول مع رغبة منها في الالتزام بما نصت عليه المعاهدة.

وهناك ـ على كل حال ـ نوعان من المعاهدات:

أ ـ المعاهدات المُقفَلَة: وهي التي لم تنص في بنودها على ما يبيح للدول الانضمام إليها فيما بعد، فيلزم لانضمام الغير حصول إجراءات كالتي مرت بها الدول المتعاهدة.

ب ـ المعاهدات المفتوحة: وهي التي نصت على ما يبيح الانضمام لها[3].

والنوعان معروفان في الإسلام، فالمعاهدات المُقفَلَة مثل الأمان العام لأهل بلد أو إقليم وعقد الذمة لجماعة من غير المسلمين الذين يقبلون جنسية الدولة المسلمة»[4].

أما النوع الثاني ـ المعاهدات المفتوحة ـ فقد عرفه المسلمون كذلك في معاهدة صلح الحديبية، فقد نص في هذا الصلح على أن «من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه».

قال ابن هشام: «فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم[5].

ومن خلال هذا العرض يتبيّن لنا أن الفقه الإسلامي قد عرف أهداف المعاهدات وشروطها والإجراءات التي تمر بها قبل أن يعرفها القانون الدولي الوضعي، بل تفوق على ذلك من خلال المرونة والسعة التي عرفها المسلمون في معاهداتهم واتفاقياتهم.

---

(١) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ـ د. محمد طلعت الغنيمي ص١١١.

(٢) القانون الدولي العام ـ د. عبدالعزيز سرحان ـ ص١٤٨.

(٣) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ـ د. وهبة الزحيلي ص١٤٧.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام ـ د. وهبة الزحيلي ص١٤٥.

(٥) السيرة النبوية ـ ابن هشام ص٢٠٣ ـ والمغازي للواقدي جـ٢ ص٦١٠.

المبحث الثالث

أنواع المعاهدات

تختلف المعاهدات باختلاف أهدافها أو مضمونها، فقد يكون الغرض منها تنظيم الشؤون الاقتصادية وتبادل المصالح والمنافع التجارية، وهي المعاهدات الاقتصادية، وقد يكن الغرض منها تبادل السفراء وفتح السفارات والقنصليات وتنظيم شؤون العلاقات السياسية، وهي المعاهدات السياسية أو معاهدات التمثيل الدبلوماسي.

وقد تبحث المعاهدات في إنهاء الحروب وتنظيم شؤون الأسرى وآثار الحرب، وهي المعاهدات الحربية أو الاتفاقيات العسكرية.

وقد تهتم الدول بالتبادل والتعاون الثقافي والعلمي التقني، فتعقد المعاهدات الثقافية. وتتعدد المعاهدات بتعدد الغرض الذي توجَد من أجله.

كما أنها تختلف باختلاف الظروف والأحوال التي تمر بها الدول، فحين تكون الحرب هي العلاقة بين الدول تبرز أهمية المعاهدات الحربية كالصلح والهدنة والذمة والأمان، وغيرها من المعاهدات الحربية، أما حين تكون العلاقات بين الدول علاقة سلم وصداقة، فإن المعاهدات التجارية والثقافية والسياسية والاجتماعية تكون هي السائدة بين الدول.

وقد عرفت الدولة الإسلامية مختلف أنواع المعاهدات، غير أن ما يحكم هذين النوعين (الرئيسين) من المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها، هو موقف الدول الأخرى من دعوة الإسلام وحرية نشرها، فإذا وقفت تلك الدول موقف العداء من دعوة الإسلام ومنعت نشرها فإن الجهاد هو الوسيلة الأولى لحمل تلك الدول على الخضوع لأمر الله القائل ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾[1]، حيث يُعتَبَر هذا الموقف فتنة للناس وصداً عن سبيل الله، فلا بد من ردع هذه الفتنة حتى يفتح الطريق أمام دعوة الحق وتُعرَض على الناس، فيؤمن مَن يؤمن ويكفر مَن يكفر.

وفي مثل هذه الحالة، تكون العلاقات الحربية هي السائدة، ولذلك تبرز المعاهدات الحربية كما ذكرنا، أما حين يكون موقف الدول من دعوة الإسلام هو السلم وعدم الصد عن سبيل الله، فإن للدولة الإسلامية أن تعقد معها المعاهدات المختلفة، وقد يكون من بينها معاهدة تنظّم نشر الدعوة الإسلامية في تلك الدول.

إذن نستطيع أن نقول ـ بوجه عام ـ إن نوع المعاهدة التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول يتوقف على موقف تلك الدول من نشر الدعوة الإسلامية.

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٩٣.

كما أننا لا نستطيع ـ من وجه آخر ـ أن نحدد أنواعاً ثابتة من المعاهدات، إننا نستطيع أن نحدد قواعد لتقسيم المعاهدات، بحيث ينطوي كل قسم على أنواع من المعاهدات، ويمكن أن تدخل فيه أي معاهدة أخرى كانت من ذلك القسم.

ومن أهم هذه التقسيمات: التقسيم من حيث المشروعية، والتقسيم بحسب المدة:

أ ـ تنقسم المعاهدات من حيث مشروعيتها إلى:

١ ـ معاهدات جائزة.

٢ ـ معاهدات محظورة.

٣ ـ معاهدات اضطرارية.

ب ـ ومن حيث مدتها.. إلى:

١ ـ معاهدات دائمة.

٢ ـ معاهدات مؤقتة.

القسم الأول: من حيث مشروعية المعاهدات:

الأصل في المعاهدات أنها مشروعة لتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والحربية وغيرها.. إلا أن هذه المعاهدات يدخل عليها ما يمنع مشروعيتها مع جواز عقدها في بعض الحالات! على خلاف بين الفقهاء فتُسمّى معاهدات اضطرارية، وقد تفقد المعاهدات مشروعيتها، وهي المعاهدات المحظورة.

وسنبيّن كل نوع من هذه الأنواع:

أولاً: المعاهدات الجائزة:

وهي المعاهدات التي استوفت الشروط الشرعية لعقدها، وكان فيها مصلحة للمسلمين، ولا يوجد مانع يمنع عقدها.

وتنقسم ـ من حيث طبيعتها ـ إلى قسمين:

أ ـ المعاهدات التي تنظّم العلاقات الحربية:

فقد تنشأ بين المسلمين وغيرهم حرب، وتنتهي هذه الحرب إما بهزيمة الأعداء أو استسلامهم أو الصلح معهم، أو دفعهم الجزية، أو دخولهم في الإسلام.

ولتنظيم العلاقات الحربية فإن الدولة الإسلامية تعقد معاهدات مختلفة تنظّم هذه الأمور. وقد عرف المسلمون هذا النوع من المعاهدات وطبقوها في حياتهم وفي تعاملهم مع أعدائهم، ويغلب هذا النوع من المعاهدات على أبواب الفقه الإسلامي ومباحثه التي تبحث في شؤون المعاهدات، ومن أهم المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع غيرهم لتنظيم شؤونهم الحربية:

١ ـ الصلح أو الهدنة:

وهي.. «أن يُعقَد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة

وموادعة ومعاهدة»[1].

وتُسَمّى أيضاً (المسالمة والمهادنة والمقاضاة ـ بمعنى الفصل في الحكم ـ والمواصفة ـ أي يوصف ما وقع عليه الصلح من الجانبين)[2].

وأصل مشروعية الهدنة، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾[3].

قال ابن جرير الطبري «وإن مالوا إلى مسالمتك، متاركتك الحرب، فمل إليهم وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه»[4].

وقال ابن كثير «وإن جنحوا ـ أي مالوا ـ للسلم ـ أي المسالمة والمصالحة والمهادنة (فاجنح لها) أي: فمل إليها واقبل منهم ذلك، ولهذا لما طلبه المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين الرسول ﷺ أجابهم لذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخرى»[5].

وقد صالح عليه الصلاة والسلام بني ضمرة وبني مدلج[6] وبعض القبائل التي تقع بين المدينة والبحر، وكان أعظم صلح هو صلح الحديبية ـ كما بيّنّا.

وصالح عليه الصلاة والسلام أهل (فَدَك) على نصف أرضهم[7].

وجاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر النخعي لمّا ولّاه على مصر «ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن»[8].

---

(١) المغني: لابن قدامة جـ٨ ص٤٥٩ ـ وانظر: شرح السير الكبير ـ للشيباني ـ جـ٥ ص١٦٨٩ ـ وبدائع الصنائع ـ للكاساني جـ٧ ص١٠٧ والكافي ـ لابن قدامة جـ٤ ص٣٣٨ ـ وأحكام أهل الذمة ـ لابن القيم جـ٢ ص٤٧٥ ـ ومغني المحتاج ـ للشربيني جـ٤ ص٢٦٠ ـ وكشاف القناع للبهوتي: جـ٣ ص١٠٣ وحاشية الشرقاوي جـ٤ ص٤٢٧ ـ وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق جـ١ ص٣٠٨ وشرح المنهاج ـ جلال الدين المحلي جـ٢ ص٢٢٢ ـ وقليوبي وعميرة جـ٤ ص٢٣٧ وإعانة الطالبين ـ للبكري جـ٣ ص٢٦٠ ـ وكنز البيان ـ النسفي ص٧٦ وتحفة الفقهاء ـ للسمرقندي جـ٣ ص٤٠٤ ـ وأسنى المطالب ـ للمقري جـ٤ ص٢٢٤ ـ ومنتهى الإرادات للفتوحي جـ١ ص٣٢٧ ـ والاختيار ـ لابن مودود جـ٤ ص١٢٠ ـ ونهاية المحتاج ـ للرملي جـ٨ ص١٠٦ ـ وفتح القدير جـ٤ ص٢٩٣ ـ وحاشية الدسوقي على الدردير جـ٢ ص٢٠٦ والمبدع ـ لابن مفلح جـ٣ ص٣٩٩ ـ والروض المربع ـ جـ٢ ـ ص١٤.

(٢) انظر صبح الأعشى ـ للقلقشندي جـ١٤ ص٣.

(٣) سورة الأنفال ـ الآية ٦١.

(٤) تفسير الطبري جـ١٠ ص٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير جـ٢ ص٣٢٢.

(٦) انظر إمتاع الأسماع ـ للمقريزي جـ١ ص٥٥.

(٧) انظر السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ٣ ص٢٢٨.

(٨) نهج البلاغة ـ من أقوال الإمام علي بن أبي طالب ـ ص٦٢٠.

وفي القانون الدولي العام ـ الوضعي ـ نجد أن الهدنة تُعتبَر وسيلة من وسائل إنهاء الحرب فهي :

«عبارة عن اتفاق خاص يُعقَد بين الدول المتحاربة بقصد إيقاف القتال مؤقتاً أو بصورة دائمة دون إنهاء الحرب من الناحية القانونية»[1].

٣ ـ عقد الذمة :

وهو عقد يتم بين السلطة السياسية في الدولة الإسلامية، وغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام وتتولى الدولة الإسلامية حمايتهم والدفاع عنهم، ويدفعون مقابل ذلك (الجزية) وهي مال يؤدونه للمسلمين مقابل ذلك.

ويقول ابن القيم «أهل الذمة: عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله»[2].

وتبين من هذا أن العقد معهم مؤبَّد وليس مؤقتاً[3].

والأصل في مشروعية عقد الذمة، قوله تعالى : ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[4].

وفي الحديث الذي يرويه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله . . ـ إلى أن قال ـ فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم . »[5].

والحكمة من مشروعية عقد الذمة أن يتصل الكفار بالمسلمين ويختلطوا بهم فيتعرفوا على محاسن الإسلام وشرائعه، فيكون ذلك مدعاة لإسلامهم ودخولهم في دين الله، وليس المقصود منه تحصيل المال!! يقول الكاساني : «إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى

---

(١) القانون الدولي العام د. سموحي فوق العادة ص٩٤٩، د. علي أبو هيف ص٩١٨.

(٢) أحكام أهل الذمة ـ ابن القيم جـ٢ ص٤٧٥ ـ وانظر الكافي ـ لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٦ ـ والمغني ـ لابن قدامة جـ٨ ص٤٩٥، وكذلك: كشاف القناع ـ للبهوتي جـ٣ ص١٠٨ ـ وبدائع الصنائع ـ جـ٣ ص١١٠ ـ ونهاية المحتاج ـ للرملي جـ٨ ص٨٥ وروضة الطالبين ـ النووي جـ١٠ ص٣٣٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ـ للكاساني جـ٧ ص١١٠.

(٤) سورة التوبة ـ الآية ٢٩.

(٥) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ جـ١٢ ص٣٧.

الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام[1].

ولعقد الذمة شروط أهمها:

١ ـ أن يكون عاقدوها مع الدولة الإسلامية من أهل الكتاب كاليهود والنصارى وهم أتباع دين سماوي، ويلحق بهم المجوس ومن اشتبه في أن له أصلاً سماوياً كالصابئة وغيرهم[2].

٢ ـ أن يتعهد عاقدوها بدفع الجزية.

٣ ـ أن يدينوا بالولاء والتبعية للدولة الإسلامية فلا يتآمروا عليها مع أعدائها في الخارج أو الداخل.

ومن هذا يتبيّن لنا أن عقد الذمة خاص بين الدولة الإسلامية وبعض رعاياها لتنظيم شؤونهم وهو «شبيه ما يسمى في لغة القانون الدولي العصري قبول تجنس الأجنبي لجنسية الدولة التي دخلها ويريد الإقامة فيها إقامة دائمة، فيصبح بذلك مواطناً ضمن المواطنين له ما لهم وعليه ما عليهم وتبقى له حرية التمسك بدينه مقابل ما يدفعه للدولة من جزية أي ضريبة»[3].

ولذلك فإننا لا نستطيع أن نعتبر عقد الذمة معاهدة بالمفهوم العام لهذا اللفظ، كما أنه ليس عقداً أو معاهدة دولية تشترك فيها أطراف متعددة ذات إرادة حرة ولها كيان سياسي مستقل ـ كما يقرر القانون الدولي ـ.

كما أن المعاهدات تعقد مع الدول أو الجماعات التي تقيم خارج الدولة الإسلامية، أما عقد الذمة فإنه يُعقَد مع مجموعة من السكان تقيم داخل الدولة الإسلامية وتتمتع بحمايتها ورعايتها ـ كما بيّنا ـ ولقد بحثنا الأمر ـ عقد الذمة ـ ضمن المعاهدات لما تعارف عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من تصنيف عقد الذمة كنوع من أنواع الاتفاقيات ـ أو العقود ـ الجائزة المشروعة.

الأمـــان:

هو نوع من المعـاهـدات تعقده الدولة الإسلامية مع غير المسلمين لتنظيم دخولهم الديار الإسـلامية، وكما عرّفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الأحناف ـ بأنه «التزام الكفّ عن التعرض لهم ـ أي غير المسلمين ـ بالقتل أو السبي حقاً لله تعالى، لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يخفى عليه خافية»[4].

---

(١) بدائع الصنائع ـ للكاساني جـ٧ ص١١١ ـ وانظر المبسوط ـ للسرخسي جـ١٠ ص٧٧ ـ ومغني المحتاج ـ للشربيني جـ٤ ص٢٤٢ والفروق ـ للقرافي ـ جـ٣ ص١٠.

(٢) العلاقات الدولية والنظم القضائية ـ د. عبدالخالق النواوي ـ ص٦١.

(٣) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ـ د. علي علي منصور ـ ص٣٥٠.

(٤) شرح السير الكبير ـ الشيباني ـ جـ١ ص٢٨٣.

وقال ابن عرفة ـ من المالكية ـ هو: رفع استباحة دم الحربي، ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام»[1].

وقال الشربيني ـ من الشافعية ـ هو «ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحه»[2].

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

قال ابن كثير ـ في تفسير هذه الآية: «إن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أُعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»[4]، وقال رسول الله ﷺ: «.. ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك»[5].

وفي رواية أحمد «.. ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً»[6].

وقبل ﷺ إجازة ـ أمان ـ أم هاني، فقد روى البخاري عن أم هاني قالت: «ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت أنا أم هاني بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت: يا رسول الله، زعم ابن امي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هاني، قالت أم هاني: وذلك ضحى»[7].

ومن ذلك يتبين مشروعية الأمان في الإسلام.

وهو نوعان:

أ ـ **الأمان الخاص**: وهو ما يكون لعدد محصور كعشرة أو أقل ـ وسنبحث هذا النوع عند حديثنا عن (اللجوء السياسي).

ب ـ **الأمان العام**: وهو الأمان الذي تعطيه الدولة الإسلامية لجميع الحربيين أو إلى عدد غير محصور منهم، وهذا النوع لا يصح إعطاؤه إلا من الإمام ونائبه ـ أو من يفوضه ـ لما له من ولاية

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ جـ٣ ص٣٦٠.

(٢) مغني المحتاج ـ للشربيني ـ جـ٤ ص٢٢٦.

(٣) سورة التوبة ـ الآية ٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير جـ٢ ص٣٣٧.

(٥) إرشاد الساري لشرح البخاري ـ القسطلاني جـ٥ ص٢٣٨.

(٦) مسند الإمام أحمد ـ جـ٢ ص٣٩٨.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ للعسقلاني ـ جـ٦ ص٢٧٣.

عامة على المسلمين وهذا رأي الحنابلة والشافعية[1].

وذهب الأحناف إلى جواز عقد الأمان العام من غير الإمام أو نائبه، فأجازوا ـ عندهم ـ أمان الواحد للجمع الكثير أو القليل أو للبلد[2].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو الرأي الأول ـ الحنابلة والشافعية ـ لما في عقد الأمان من المسؤولية العظيمة التي لا يستطيع تقديرها سوى الإمام، كما أنه يستطيع أن يقدر المصلحة في عقد الأمان العام من عدمه، وإذا ترك الأمر لآحاد المسلمين اضطربت الأمور ووقع الخلل، وقد يؤدي ذلك إلى وقوع الدولة الإسلامية في الأخطار.

ويمكن أن نعتبر هذا النوع من الأمان ـ العام ـ صورة من صور المعاهدات الدولية، التي تعقدها الدول فيما بينها لتنظيم دخول رعاياها إلى الدول الأخرى، وهذا شبيه بالمعاهدات التي تعقدها الدول ـ في العصر الحديث ـ لتنظيم حرية التنقل بين الدول.

والخلاصة: أن الدولة الإسلامية يمكن أن تعقد معاهدات تنظم العلاقات الحربية ـ أو الآثار المترتبة على الحرب ـ بينها وبين الدول الأخرى وهذه المعاهدة من المعاهدات المشروعة الجائزة.

ولن نبحث في تفاصيل وأحكام هذه المعاهدات، لأن مُرادنا ـ من البحث، هو عرض الأنواع المختلفة من المعاهدات الجائزة، وليس بحث أحكامها الشرعية[3].

ب ـ المعاهدات التي تنظم العلاقات السلمية:

لا يتوقف عقد المعاهدات على تنظيم العلاقات الحربية فقط، بل تهتم المعاهدات بتنظيم العلاقات السلمية التي تنشأ بين الدول لتبادل المصالح والمنافع بينها، وكذلك لتنظيم الأمور المشتركة كالحدود وغيرها.

والدولة الإسلامية تقيم علاقاتها ـ السلمية ـ بغيرها من الدول من خلال عقد المعاهدات معها، بحيث تؤدي هذه المعاهدات إلى تحقيق الهدف الأساسي من العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها ألا وهو نشر الإسلام، ولذلك ـ نعتقد ـ أنه بامكان الدولة الإسلامية أن تعقد أي نوع من المعاهدات السلمية التي تحقق أغراضها وتعمل على توثيق الصلة بينها وبين الدول الأخرى إذا كانت هذه المعاهدات مستوفية لشروطها الشرعية. ومن أهم المعاهدات التي يمكن أن تعقدها الدولة الإسلامية:

---

(١) انظر: المغني ـ لابن قدامه جـ٨ ص٣٩٨ ـ كشاف القناع جـ٣ ص٩٧ ـ الوجيز/ الغزالي جـ٢ ص١٩٤ ـ ومتن المنهاج جـ٤ ص٢٣٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ ص١٠٧.

(٣) لمزيد من التفصيل في أحكام المعاهدات ـ الحربية ـ انظر المراجع السابقة ـ في هذا البحث ـ وكذلك من الكتب الحديثة: أحكام الذميين والمستأمنين ـ د. عبدالكريم زيدان ـ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ د. وهبة الزحيلي.

١ ـ المعاهدات التجارية:

للتجارة دور مهم في حياة الأمم والشعوب فمن خلالها تتحقق مصالحها، وتتوافر احتياجاتها ومنافعها، لأن الدول تختلف فيما تملك من الثروة والموارد الاقتصادية، فتحتاج إلى غيرها لاستكمال نقصها، ويحتاج إليها غيرها لتصريف ما يزيد عن حاجتهم، ولذلك كانت التجارة وسيلة مهمة لتبادل المنافع بين الناس.

وقد عرف المسلمون منذ نشأة دولتهم التجارة ومارسوها في حياتهم ومع الشعوب الأخرى، بل كانت التجارة وسيلة من وسائل نشر الإسلام في كثير من بلاد آسيا وأفريقيا، التي عرفت الإسلام من التجار الذين وصلوا إليها.

ولأهمية التجارة ودورها في حياة الناس اهتم الفقهاء المسلمون بتنظيم شؤون التجارة على أسس من منهج الشريعة الإسلامية، فقرر جمهور الفقهاء جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين[١].

إلاّ أن الإمام مالكاً وابن حزم قررا جواز تجارة غير المسلمين مع بلاد الإسلام ـ أي الاستيراد منهم ـ ومنعا التجارة إليهم مخافة أن يؤدي ذلك إلى قوتهم ومنعتهم[٢].

وأجمع الفقهاء على وجوب عدم مخالفة التجارة لأحكام الشريعة، فلا يجوز ـ شرعاً ـ الاتجار في المحرمات كالخمر والخنزير والتعامل بالربا وما فيه ضرر للناس كالمخدرات وغيرها، كما منعوا ما فيه تقوية للعدو ـ من الناحية العسكرية ـ كبيع السلاح والأدوية الحربية للعدو[٣].

وقد نظم المسلمون علاقاتهم التجارية مع غيرهم من الدول من خلال المعاهدات والاتفاقيات، فقد نصت المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع اليهود في المدينة على تنظيم العلاقات التجارية في بعض جوانبها «وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم . . وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»[٤].

وذكر أبو عبيد بن سلام، أنه كان بين المسلمين وبلاد النوبة ـ هدنة ـ للتبادل التجاري، فقد كانوا يعطون المسلمين رقيقاً بينما كان المسلمون يعطونهم قمحاً وعدساً[٥].

«وسئل الإمام مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون

---

(١) انظر بدائع الصنائع ـ للكاساني جـ٧ ص١٠٢ والمهذب ـ للشيرازي جـ١ ص٢٨١ والمبسوط للسرخسي جـ١٠ ص٨٨ ـ أحكام أهل الذمة ـ ابن القيم جـ١ ص١٤٩.

(٢) المدونة، للإمام مالك جـ١٠ ص١٠٢ ـ والمحلى ـ لابن حزم جـ٧ ص ٩٦٢.

(٣) وسنبحث أحكام التعامل التجاري مع غير المسلمين في فصل العلاقات الاقتصادية.

(٤) انظر منحق الوثائق.

(٥) فتوح البلدان ـ البلاذري ص٢٣٩.

ويشترون، ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان، فقال مالك: أرى أن لهم الأمان أبداً ما داموا في تجارتهم حتى يرجعوا بلادهم»[1].

وهذا يبين لنا مدى حرص المسلمين والتزامهم بما يعقدونه من معاهدات مع الدول الأخرى، كما يبين أن غير المسلمين كانوا يقومون بالتجارة والبيع والشراء مع المسلمين.

وقد اهتمت الدولة الإسلامية في مختلف عصورها بعقد المعاهدات التجارية، وكانت كثير من معاهدات الصلح والهدنة التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها تحتوي أحكاماً ونصوصاً تنظم العلاقات التجارية بين البلدين، ومن ذلك المعاهدات التي وقعت بين «أمير حلب قرعويه مع بيير فوقاس الطربازي ملك البيزنطيين، سنة ٣٥٩هـ/ ٩٦٩م، وقد أملى شروطها يومئذ البيزنطيون، وهي تقضي فيما يتعلق بالتجارة بأن ينقل الروم بضائعهم إلى حلب، وأوجب على قرعويه أن يرسل إلى الحدود من يتسلم القوافل التجارية ويحميها وهو مجبر على التعويض عن أصحابها إذا قطع الطريق عليها أو أصيبت بضرر. أما العشر الذي يجب أن يدفع عن البضائع البيزنطية فيقدره عشاران، واحد يمثل قرعويه، والثاني يمثل ملك الروم، فعشار ملك الروم يعشر الذهب والفضة والديباج الرومي، والقز الطبيعي، والأحجار الثمينة. . وعشار قرعوية يعشر الثياب والكتاب والبزيون ـ نوع من الحرير»[2].

وفي عهد الظاهر بيبرس وقع المسلمون معاهدة مع الإفرنج لتنظيم العلاقات التجارية وجاء فيها: «وعلى أن التجّار والسُفّار المترددين من جميع هذه الجهات المذكورة يكونون آمنين من الجهتين الجهة الإسلامية والجهة الفرنجية النصرانية في البلاد التي وقعت هذه الهدنة عليها، على النفوس والأموال والدواب وما يتعلق بهم، ويحميهم السلطان ونوابه ويتعاهدون البلاد الداخلة في هذه الهدنة المباركة الواقع عليها الصلح وفي بلد المناصفات من جميع المسلمين، ويحميهم بيت الاسبتار[3] في بلادهم الواقع عليها الصلح وفي بلد المناصفات ـ من الفرنج والنصارى كافة.

وعلى أن يتردد التجار والمسافرون من جميع المترددين على أي طريق اختاروه من الطرق الداخلة في عقد هذه البلاد الداخلة في هذه الهدنة المباركة المختصة بالملك الظاهر، وبلاد معاهديه، وبلاد المناصفات، وخاصّ بيتِ الاسبتار والمناصفات، يكون الساكنون والمترددون في الجهتين آمنين مطمئنين على النفوس والأموال تحمي كل جهة الجهة الأخرى»[4].

---

(١) المدونة ـ للإمام مالك ـ جـ٣ ص١١.

(٢) النظم الدبلوماسية ـ صلاح الدين المنجد ص١٠٨.

(٣) الاسبتار: هو رئيس الطائفة الدينية المعروفة في الكتب العربية بالاسبتاتية ـ انظر ـ صبح الأعشى ـ للقلقشندي ـ جـ١٤ ص٣١.

(٤) صبح الأعشى للقلقشندي ـ جـ١٤ ص٣٧.

ومن المعاهدات التجارية أيضاً ما عقد بين «منصور (أبو علي) بن يوسف أمير (بادس) في المغرب العربي وبين القبطان (لوز بزمان) ممثلاً لأهالي البندقية. وهي مُوقَّعة في ١٩ رمضان ٩١٣هـ (٢١ يناير ١٥٠٨) في بلدة بادس ومؤلَّفة من ثمانية بنود تتضمن بوجه خاص الاعتراف للبنادقة بحق النزول في بادس والاتجار مع أهلها وبحق الأمان على أنفسهم وأموالهم»[1].

ومن هذه الأمثلة يتبين لنا أن المسلمين عرفوا المعاهدات التجارية وطبقوها في تعاملهم، حيث كان اتصالهم بالدول الأخرى وتبادل السلع معهم، صوراً من صور هذه العلاقات، كما اهتمت المعاهدات بتنظيم شؤون الوسائل التجارية كالقوافل وحركة تنقّلها وحقوقها وواجباتها، واهتمت المعاهدات كذلك بالنشاط البحري فحددت ما يجب للسفن من حماية ورعاية، وكذلك دفع الضرر الذي قد يقع عليها من كلا الطرفين، ونظّمت شؤون الجزاءات والتعويض الذي يحصل عليه كل طرف حال وقوع الخطأ من الطرف الآخر.

ومن خلال هذا ـ العرض ـ يتبين لنا أن الدولة الإسلامية يمكن أن تعقد المعاهدات التجارية التي تنظّم شؤونها مع غيرها من الدول، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بخاصة إذا عرفنا أهمية التجارة والتعامل التجاري بين الدول وأثر ذلك في اتصال الشعوب ببعضها أو تأثيرها بسلوكها ومبادئها، والدولة الإسلامية ليست دولة إقليمية محدودة، بل هي دولة عالمية تحمل رسالة عالمية، فلا بد من التوسع في الأخذ بأسباب الاتصال بالناس حتى تبلغهم رسالة الله.

ونعتقد أن التجارة وسيلة من الوسائل لتوثيق العلاقة بين الناس ـ خاصة إذا احتاج الناس إلى ما عند المسلمين من ثروات كالنفط وغيره ـ فإن ذلك وسيلة يمكن أن نحقق من خلالها غايات الدولة الإسلامية وأهدافها.

٢ ـ المعاهدات السياسية (الدبلوماسية):

اتسعت العلاقات السياسية بين الدول في العصور المتأخرة، وأصبح التمثيل الدبلوماسي ـ (وجود سفراء لدى الدول الأخرى) ـ صورة من صور العلاقات بين الدول، بل أصبح يعبّر عن حرية الدول وإرادتها في اتخاذ مواقفها السياسية، وجزءاً من سيادتها وشخصيتها الدولية المستقلة.

واتجهت هذه الدول إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات التي تنظّم هذا الأمر بينها، وصدرت بذلك القوانين والأنظمة التي تحكم العلاقات بين الدول.

ويأتي هذا التنظيم ليضع القواعد الأساسية للتعامل السياسي، وقد عرف المسلمون هذه الصور من التعامل، وإن لم يأخذ شكل المعاهدات والاتفاقيات إلا أنهم عرفوا تبادل السفراء والرسل وحصانتهم وحريتهم في التنقل وغيرها.

وقد سبق المسلمون غيرهم حين قرروا قواعد التعامل ـ الدبلوماسي ـ (دون أن تدونها معاهدات أو عهود واتفاقيات)، فكان للسفراء حرمتهم وحمايتهم دون اتفاق دولي لقوله عليه الصلاة

---

(١) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ـ صبحي المحمصاني ـ ص١٥٦.

والسلام «أما والله لولا أن الرسل لا تُقتَل لضربت أعناقكما»[1].

وفي ذلك «دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكبار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام»[2].

وأجمع الفقهاء على حرمة السفراء وحمايتهم، وأجازوا لهم ولمن يحمل رسالة أو مهمة رسمية إلى بلاد المسلمين الدخول إليها دون حاجة إلى أمان[3].

وكان السفراء والرسل يترددون بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى بأمان واطمئنان دون أن تكون هناك اتفاقيات أو معاهدات مكتوبة أو متفق عليها لوجود الأصل العام وهو حماية السفراء وحفظ حقوقهم في الدولة الإسلامية.

ولذا فلا مانع للدولة الإسلامية من عقد المعاهدات التي تنظّم الشؤون السياسية (الدبلوماسية) بينها وبين الدول الأخرى إذا لم تخالف أمراً شرعياً وكان في ذلك مصلحة للمسلمين.

وهذا ما توصلت إليه الدول الحديثة ـ من عقد اتفاقية لتنظيم الشؤون السياسية (الدبلوماسية) وهو ما يُعرَف باتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية التي عُقِدت في الثامن عشر من أبريل عام واحد وستين وتسع مائة وألف[4]، وكذلك اتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية التي عُقِدت في الرابع والعشرين من أبريل عام ثلاثة وستين وتسع مائة وألف[5].

وقد احتوت المعاهدتان على قواعد ونصوص تنظيم شأن السفراء والرسل والمبعوثين السياسيين بين الدول ـ وسنبيّن ذلك في مبحث (الرسل والسفراء).

٣ ـ معاهدات حسن الجوار:

ومن المعاهدات الجائزة التي عرفها المسلمون وطبقوها، تلك المعاهدات التي تُعرَف ـ في عصرنا ـ بمعاهدة حسن الجوار، وهي تلك المعاهدات التي تبحث في الأمور المشتركة بين دولتين متجاورتين، وتُعقَد مع الدول والمجموعات التي لم تعاد الإسلام والمسلمين، ولم تحمل سلاحاً في وجوههم، بل قبلت أن تعيش إلى جوار الدولة الإسلامية بمعاهدة تحفظ العلاقة بينهما، ولعل الباحث في معاهدة الرسول ﷺ مع يهود المدينة يجد نصوصاً تبيّن تنظيم هذه العلاقة فبعد أن قسمت المعاهدة الولاء على أساس العقيدة، نصت على أن «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.. وأن على اليهود نفقتهم وعلى

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٧ ص٤٤٢ ـ وانظر: سنن الدارمي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر شرح السير الكبير ـ للشيباني جـ١ ص٢٩٦ ـ وكذلك المبسوط للسرخسي جـ١ ص٩٦ وفتح القدير ـ لابن الهمام جـ٤ ص٣٥٢ ـ ومغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص٢٣٧ ـ والبحر الرائق ـ لابن نجيم جـ٥ ص١٠٩.

(٤) انظر العلاقات القنصلية الدبلوماسية ـ سهيل فريحي ص٢٠٢.

(٥) انظر القانون الدولي العام ـ وثائق ومعاهدات دولية ـ د. محمد علوان ص٤٣٦.

المسلمين نفقتهم ـ وأن بينهم النصر على مَن حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. . وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. . وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. . وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم ما على المؤمنين إلا من حارب في الدين على أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلهم»[1].

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المعاهدة تضمنت العلاقات المشتركة بين الفئتين فيما يتعلق بأمن المدينة والتكاليف المالية وإجراءات الحماية المشتركة والتعاون في رد الظلم والعدوان والأخذ على يد الظالم، كما نظّمت المعاهدة ورد كل طرف في ذلك.

كما أن معاهدات الرسول ﷺ مع القبائل العربية القريبة من المدينة كانت تتضمن نصوصاً من تنظيم العلاقات المشتركة بينهما، كما في معاهدة بني ضمرة وجهينة وغيرها. وكانت هذه المعاهدات بداية لاتصال القبائل بالدولة الإسلامية وتعرّفها بالإسلام حتى دخلت في دين الله أفواجاً.

وتختلف معاهدات حسن الجوار باختلاف الهدف الذي عُقِدت من أجله كتنظيم استعمال الموارد الطبيعية المشتركة، وكذلك محاربة المجرمين وقطاع الطرق وغيرها من الأهداف وقد عرف المسلمون صوراً مختلفة من هذه المعاهدات، ومن تلك المعاهدات التي عقدها (الملك الظاهر بيبرس) مع الإفرنج في الرابع من شهر رمضان سنة خمس وستمائة للهجرة، ونظّمت استثمار الموارد الطبيعية البحرية، فقد جاء في المعاهدة «. . وعلى أن تكون مصيدة السمك الروحية مهما تحصل منها يكون النصف منه للملك الظاهر، والنصف لبيت الأسبتار، وكذلك المصايد التي في الشط الغربي من العاصي، يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الأسبتار»[2].

وكذلك وردت نصوص في المعاهدة لتنظيم المراعي المشتركة ونصب كل طرف منها فقد جاء فيها «وأن تكون خشارات[3] الملك وخشارات عساكره وخشارات غلمانهم وأهل بلده ترعى في بلد المناصفات آمنة من الفرنج النصارى كافة وكذلك خشارات (بيت الأسبتار) وخشارات عسكرهم وغلمانهم وأهل بلدهم ترعى آمنة من المسلمين كافة في بلد المناصفات، وعند خروج الخشارات من المراعي وتسليمها لأصحابها، لا يؤخذ فيها حق ولا عداد ولا تعارض من الجهتين»[4].

أما عن محاربة المجرمين وقطّاع الطرق فقد وردت في ذلك نصوص في المعاهدة التي عقدها السلطان (قلاوون) مع الإفرنج، فقد ورد في المعاهدة «ويلزم السلطان وولده حفظ هذه البلاد

---

(١) انظر نص المعاهدة ـ في ملحق الوثائق من هذا البحث.

(٢) صبح الأعشى ـ للقلقشندي جـ١٤ ص٣٣.

(٣) الخشارات: جمع خشر ـ وهي الدواب المنتفخة الجبين ـ انظر لسان العرب ـ مادة خشر.

(٤) صبح الأعشى ـ جـ١٤ ص٣٣.

المشروحة التي انعقدت عليها الهدنة من نفسهما وعساكرهما وجنودهما، ومن جميع المتجرمة المتلصصين والمفسدين، ممن هو داخل تحت حكمهما وطاعتهما ويلزم كفيل المملكة (بعكا) والمقدمين بها حفظ هذه البلاد الإسلامية المشروحة التي انعقدت عليها الهدنة من نفسهم وعساكرهم وجنودهم ومن جميع المتجرمة والمتلصصين والمفسدين، ممن هو داخل تحت حكمهم وطاعتهم بمملكتهم الساحلية الداخلة في هذه الهدنة»[1].

وقد أخذ القانون الدولي بفكرة معاهدات حسن الجوار، فتعددت وشملت أغراضاً كثيرة ـ في العصر الحديث ـ وتم تقنين هذه الاتفاقيات والمعاهدات من خلال الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة المعقودة في ٢٩ ابريل ١٩٥٨، والاتفاقية بشأن أعالي البحار المعقودة في (جنيف في ٢٤ فبراير ١٩٥٨ واتفاقية الطيران المدني الدولي المعقودة في (شيكاغو) بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٤٤م، وغيرها من الاتفاقيات التي تنظّم الشؤون المشتركة بين الدول.

٤ ـ المعاهدات الدينية:

حَفظ الإسلام لغير المسلمين حقوقهم كاملة، فعاملهم بما يجب أن يُعامَلوا به، فأعطاهم حريتهم الشخصية في العيش، وحريتهم المالية في التملك وحريتهم الدينية في اختيار العقيدة التي يؤمنون بها بعد أن يعرض عليهم الإسلام ويُدعَون للدخول فيه. فمن استجاب وآمن كان واحداً من المسلمين ومن أبىٰ وبقي على ما هو عليه من دين فله ذلك لأن الناس ليسوا سواء في قبولهم الإسلام قال تعالى ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[2].

ولذلك فإذا رفضت فئة من الناس أو دولة من الدول أن تدخل في دين الله واختارت البقاء على ما هي عليه من دين، فإن الإسلام يترك لها ذلك مع السعي لدعوتها للدخول في الإسلام، كما أن الإسلام ينظّم حقوق هذه الدول والجماعات فيما يتعلق بشعائرهم الدينية خاصة تلك الفئة التي لها أماكن دينية في بلاد المسلمين، وليسوا من أهل الذمة، بل يأتون لأداء شعائرهم وعباداتهم ويرجعون إلى أوطانهم، أو الفئة التي تدخل بلاد الإسلام بأمان أو غيره وتقيم فترة محدودة فإن لها الحق في أداء شعائرها الدينية، بما لا يتعارض مع النظام في الدولة الإسلامة ولقد تضمن كثير من المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم النص على حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، ففي المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ بين المسلمين واليهود، جاء فيها: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»[3].

---

(١) السلوك في معرفة دول الملوك ـ المقريزي جـ١ ـ ص٩٩٤ ـ وانظر: الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين د. عمر كمال توفيق ص٢١٥.

(٢) سورة يوسف ـ الآية ١٠٣.

(٣) انظر نص المعاهدة في ملحق الوثائق من هذا البحث.

وفي المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ لنصارى (نجران) ـ قبل الأمر بإجلائهم عن جزيرة العرب ـ جاء فيها: ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وما كان تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته»[1].

وجاء في معاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل بيت المقدس.

بسم الله الرحمن الرحيم:

«هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان:

أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها، ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم ولا يضار أحد منهم[2].

وكذلك أعطى عمر أهل (لُدّ) من فلسطين، وأهل (الرَّقَّة) من الشام[3]، وفي المعاهدات التي وقّعها السلطان (قلاوون) مع الإفرنج عام ٦٨٢هـ ـ ١٢٨٣م وردت نصوص تحفظ للنصارى حريتهم الدينية في الأماكن المقدسة لديهم مع احتفاظ المسلمين بها باعتبارها في أرض إسلامية.. فقد جاء في المعاهدة «.. أن تكون كنيسة الناصرة وأربعة بيوت من أقرب البيوت إليها لزيارة الحجاج وغيرهم من دين الصليب، كبيرهم وصغيرهم على اختلاف أجناسهم وأنفارهم.. ويصلي بالكنيسة الأقسّاء (القسيسون) والرهبان، وتكون البيوت المذكورة لزوار كنيسة الناصرة خاصة، ويكونون آمنين مطمئنين في توجههم وحضورهم إلى حدود البلاد الداخلة في هذه الهدنة»[4].

كما أعطى ابن السلطان الأشرف بن قلاوون للملك الإفرنجي (أرجون) عام ٦٩٢هـ ـ ١٢٩٣م، أعطاه هو ورعاياه حق زيارة الأماكن المقدسة غير النصارى في القدس الشريف، فقد جاء في المعاهدة المعقودة بينهما: «إذا وصل من بلاد الملك دون حاكم وبلاد أخويه وصهريه ومعاهديه، من الفرنج مَن يقصد زيارة القدس الشريف، وعلى يده كتاب الملك دون حاكم وختمه إلى نائب الملك الأشرف بالقدس الشريف، يُفسَح له في الزيارة مسموحاً بالحق ليقضي زيارته ويعود إلى بلاده آمناً مطمئناً في نفسه وماله رجلاً كان أو امرأة»[5].

ومن خلال هذه النماذج من صور المعاهدات الدينية يتبين لنا مدى احترام الدولة الإسلامية

---

(١) انظر نص المعاهدة ـ بملحق الوثائق من هذا البحث.

(٢) انظر ملحق الوثائق.

(٣) الوثائق السياسية ـ محمد حميد الله.

(٤) صبح الأعشى ـ القلقشندي جـ١٤ ص٦١ ـ وانظر السلوك لمعرفة دول الملوك ـ جـ١ ص٩٤٤.

(٥) صبح الأعشى ـ للقلقشندي ـ جـ١٤ ص٦٩.

لغير المسلمين وإعطائهم حريتهم على الرغم من فساد معتقداتهم الدينية إلا أن ذلك لم يمنع المسلمين من العدل والتسامح مع هؤلاء، وهذا يبين مدى ما وصل إليه المسلمون من احترامهم للآخرين، ويرد على الدعاوى التي تزعم أن المسلمين يضطهدون غيرهم ولا يعطونهم حريتهم.

ولذا فيمكن للدولة الإسلامية أن تعقد المعاهدات الدينية التي تنظّم شؤون الأماكن المقدسة عند غير المسلمين بحيث لا يؤدي ذلك إلى مخالفة شرعية كإقامة غير المسلمين في الحجاز ـ مثلاً ـ حيث مُنعوا من الإقامة فيها أو أن يقوموا بالدعوة لدينهم وبناء أماكن العبادة كالكنائس والصوامع وغيرها في جزيرة العرب لنهي النبي ﷺ عن ذلك في الحديث الذي يرويه البخاري عن ابن عباس حيث أوصى عليه الصلاة والسلام بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فقال «. . أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. .»[1].

وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»[2].

ولذا فلا يجوز عقد معاهدة تسمح للنصارى واليهود والمشركين بالإقامة الدائمة في جزيرة العرب أو يسمح لهم بالدعوة لعقيدتهم ومذهبهم أو بناء معابد وكنائس لعبادتهم فإن ذلك حرام شرعاً كما بيّنّا[3].

كما لا يجوز عقد معاهدة مع غير المسلمين تسمح لهم بقبول تنصير المسلمين أو تحوّلهم عن دينهم، فإن ذلك محرَّم شرعاً لقول الرسول ﷺ: «مَن بدّل دينه فاقتلوه»[4].

وكذلك لا يجوز عقد معاهدة تحرم على المسلمين إقامة شعائرهم الدينية في البلاد غير الإسلامية أثناء إقامتهم بها أو زيارتهم لها، كأن يمنعوا من الصلاة أو الصيام أو أداء الحج أو غير ذلك من الواجبات الشرعية التي يجب على المسلم أداؤها.

«ولأن الدولة الإسلامية كما هي مُلزَمَة شرعاً بتأمين حرية العقيدة لجميع سكانها على اختلاف عقائدهم، مُلزَمَة كذلك بتأمين العقيدة الإسلامية في المجالات الدولية إذا تعرضت للمصادرة أو تعرض المؤمنون بها للاضطهاد، ويتحرك هذا الالتزام الدولي تلقائياً في حالة إخلال دولة غير إسلامية بتأمين الحقوق الإنسانية لرعاياها المسلمين، وذلك ما لم يقم مانع ما ـ في وقت ما ـ من معاهدة أو ميثاق يقيّد من حرية الدولة الإسلامية أو يمنعها من نصرة الأقلية المسلمة.

---

(١) فتح الباري ـ للعسقلاني ـ جـ٦ ص٢٧٠.

(٢) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ جـ١٢ ص١٠.

(٣) لمزيد من التفصيل ارجع إلى (الغزو الفكري في الخليج العربي) سعيد عبدالله حارب المهيري ـ رسالة ماجستير ـ غير مطبوعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية الشريعة ـ ص٦٧٣.

(٤) فتح الباري ـ العسقلاني ـ جـ٦ ص٢٧٠ ـ وانظر مسند الإمام أحمد جـ١ ص٢١٧ ـ وسنن النسائي جـ٧ ص١٤ وسنن ابن ماجه ص٨٤. ـ وموطأ الإمام مالك ص٤٥٨.

وهذا يكشف مدى احترام الشريعة الإسلامية للمعاهدات الدولية مع الدول المخالفة في العقيدة»[1].

ولذا فإننا نستطيع أن نقول إن المعاهدات الدينية التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول يجب أن لا تمس الحقوق الشرعية الدينية لأي طرف منها ولا تتدخل في صلب عقيدة وشعائر أي طرف من أطرافها، بل هي وسيلة لتنظيم كل طرف أداء شعائره وعباداته الدينية.

ويمكن للدولة الإسلامية أن تستفيد من المعاهدات الدينية في حفظ حقوق المسلمين ـ الدينية ـ في غير البلاد الإسلامية، بل قد تصبح مثل هذه المعاهدات وسيلة لنشر الإسلام والدعوة إليه بين غير المسلمين.

والخلاصة: أن المعاهدات الجائزة التي يمكن أن تعقدها الدولة الإسلامية كثرة ومتعددة، وما عرضناه أنواع محدودة منها، ويمكن للدولة الإسلامية أن تعقد ما تشاء من المعاهدات الجائزة إذا توافرت لها الشروط الشرعية وكان فيها مصلحة للمسلمين.

ثانياً: المعاهدات المحظورة:

علمنا أن المعاهدات الجائزة هي التي استوفت شروطها الشرعية وكان فيها مصلحة للمسلمين، ولذا فإن المعاهدات المحظورة هي التي تضمنت شروطاً فاسدة، أو كان في عقدها مفسدة وضرر للمسلمين.

فإذا عُقِدت معاهدة تضمّنت أحكاماً مخالفة للشريعة الإسلامية، أو كان في عقدها ضرر للمسلمين فإنها تُعتَبَر معاهدة غير شرعية لا يجب الوفاء والالتزام بها، كما لا تترتب عليها آثارها.

وتختلف هذه المعاهدات باختلاف أسباب الحظر بطبيعة الحال، ومن أهمها:

١ ـ المعاهدة التي بها مخالفات لنصوص شرعية:

مثل أن تعقد دولة إسلامية مع دولة أخرى معاهدة لتوريد الخمر أو صناعته أو التجارة فيه، فإن ذلك مما حرّمه الله لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2].

وقس على ذلك كل أمر محرّم فإنه لا يجوز التعاقد على إباحته.

وكما لا يجوز التعاقد على إباحة المُحَرَّم، لا يجوز التعاقد كذلك على تحريم ما أحله الله، كأن تنص معاهدة ـ مثلاً ـ على تحريم أو منع تعدد الزوجات بين المسلمين، فإن ذلك منع وتحريم لما أحله الله ومما هو معروف في حياة المسلمين الاجتماعية.

وكذلك لا يجوز التعاقد على ما يخالف شرع الله من التعامل بين الناس بالحق والعدل، فلا يجوز مثلاً أن تُعقَد معاهدات للتفريق بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو الانتماء أو (ما يسمى بالتفرقة العنصرية)، فإن ذلك مما نهى الإسلام عنه بل أمر بالعدل وجعل أساس التفريق بين الناس

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٩٠.

هو التقوى فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

وكذلك يمنع الإسلام عقد المعاهدات التي تؤدي إلى الظلم والعدوان وقتل الناس بغير حق، بل جاء الإسلام لحماية الناس وحفظ حقوقهم ـ حتى إن كانوا غير مسلمين ـ ولم يبح قتلهم إلاّ بالأسباب المؤدية إلى ذلك فلا يجوز التعاقد على الظلم والعدوان كقتل الأبرياء لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً، وَلَقَدْ جاءهم رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[2].

وبتقرير هذه القاعدة ـ عدم قتل الناس بدون سبب ـ يكون الإسلام قد سبق جميع الأنظمة والقوانين لتقرير قاعدة أساسية وهي حماية الجنس البشري من الفناء وهو ما نادت به القوانين الوضعية بعد ذلك حين قالت في اتفاقيتها المسماة (اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها) المعقودة في ديسمبر ١٩٤٦ ـ: أن «تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء ارتُكِبَت في زمن السلم أو في زمن الحرب تُعَدّ جريمة في نظر القانون الدولي، وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها، ويُقصَد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كُلاًّ أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية:

١ ـ قتل أعضاء هذه الجماعة.

٢ ـ الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.

٣ ـ إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كُلاًّ أو بعضاً.

٤ ـ اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

٥ ـ نقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى»[3].

وعلى الرغم من هذه الاتفاقيات إلا أن البشرية لم تعرف جرائم وكوارث بشرية وفناء لشعوب ودول إلا في عهد هذه المعاهدات والاتفاقيات، فقد عجزت عن حماية البشرية على الرغم من «اتفاق أغلب» الدول عليها، وكان جلّ الجرائم والمصائب تقع على المسلمين، كجريمة إبادتهم في البلاد الإسلامية الخاضعة للاستعمار الروسي والصيني، حيث تم تهجير ملايين المسلمين إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم الأصلية وتم تفريقهم حتى لا يجتمعوا على مبادئهم وعقيدتهم، ومن ذلك أيضاً ما يتعرض له المسلمون في فلسطين على يد اليهود فقد عمل هؤلاء ـ المجرمون ـ على إبادة الشعب الفلسطيني حتى لا يبقى مَن يطالب بحقه في أرضه ووطنه. ومايقع بين فترة وأخرى على

---

(١) سورة الحجرات ـ الآية ١٣.

(٢) سورة المائدة ـ الآية ٣٢.

(٣) القانون الدولي العام ـ وثائق ومعاهدات دولية ـ د. محمد يوسف علوان ص٣٥٩.

المسلمين في الهند من إبادة ومحاولة القضاء عليهم بمنعهم من التناسل وهو ما يُعرَف بتحديد النسل وإلزام المسلمين بذلك.

كل هذا يبيّن لنا عجز القوانين الوضعية ـ حتى وإن صدرت من منظمة دولية تلتقي فيها أغلب الدول وهي الأمم المتحدة ـ فإن ذلك لم يمنع من خرق هذه القوانين ومخالفتها، لأنها لا تستمد قوتها من عقيدة ودين بل اتفاق بشري يتغير بين فترة وأخرى أو تحكمه «الأهواء» ومصالح الدول الكبرى!

والخلاصة: أن أي معاهدة تُعقَد وهي مخالفة لشرع الله تُعتَبَر باطلة ولا يجب الالتزام بها لقول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1].

٢ ـ المعاهدات التي تلحق الأذى بالمسلمين:

فالإسلام يريد للمسلمين العزة والكرامة ويأبى لهم الذلة والهوان قال تعالى: ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[2].

فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد معاهدة فيها ذلة وإهانة للإسلام أو المسلمين، وكل معاهدة من هذا القبيل تُعتَبَر معاهدة باطلة.

فلا يجوز ـ مثلاً ـ التنازل عن أرض إسلامية، لأن في ذلك ذلة للمسلمين وخلاف مصلحتهم، كما لا يجوز التنازل عن جزء من بلاد الإسلام إلى دار الكفر ولو كان بعوض كبذل المال، لأنه بذل في غير محلّه، وكذا بيع السلاح للعدو، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء[3].

وأرض الإسلام لا يمكن التنازل عنها، بل يجب الحفاظ عليها والدفاع عنها، ولذا فإن ما يعقده ـ بعض المسلمين ـ من معاهدات للصلح مع اليهود في فلسطين والتنازل عن أرض فلسطين الإسلامية يُعتَبَر من العهود المحظورة شرعاً ولا يجب الوفاء بها والالتزام بأحكامها، لأن فيها ذلة وصغاراً للمسلمين، ومخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى، بل يجب إعداد العدّة ومحاربة اليهود لإخراجهم من بلاد الإسلام.

وكذلك **لا** يجوز للمسلمين بذل المال للعدو ـ لغير ضرورة ـ فإن في ذلك ذلة وإهانة للمسلمين، وقد أجمع جمهور الفقهاء على ذلك[4].

---

(١) سبق تخريجه في مبحث شروط المعاهدات.

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ١٣٩.

(٣) انظر المغني ـ لابن قدامة جـ١ ص٤٦٦ ـ والمهذّب ـ جـ٢ ص٢٦١ ـ وفتح القدير جـ٤ ص٢٩٧ ـ ومغني المحتاج ـ جـ٤ ص٢٦١، وحاشية الدسوقي على الدردير جـ٢ ص٢٠٦.

(٤) انظر المبسوط ـ للسرخسي جـ١٠ ص٩٨ ـ وبداية المجتهد جـ١ ص٣٨٨ ـ وفتح القدير جـ٤ ص٢٩٥ ـ وشرح الخرشي جـ٣ ص١٥١ ـ والمهذب جـ٢ ص٢٦١.

٣ ـ معاهدات التحالف العسكري:

تعارفت بعض الدول المعاصرة ـ على الدخول في تحالف عسكري يؤدي إلى تقويتها وزيادة تأثيرها العسكري، والتقت إرادة هذه الدول على القيام بعمل عسكري مشترك سواء كان في رد العدوان الذي يقع على إحداها أم في شن الهجوم على غيرها، حيث تجتمع جيوش الدول المتحالفة للتعاون فيما بينها في الحرب، لا فرق إن كانت مدافعة أو معتدية.

وهذا النوع من المعاهدات محظور في الشريعة الإسلامية، حيث يأبى الإسلام أن يكون أداة أو عوناً لظالم، بل لا يستعين المسلمون بقوة غير إسلامية في الدفاع عن أنفسهم أو في جهادهم المشروع. فقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه البخاري عن عاصم قال: «قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أَبَلَغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري»[١].

وروى مسلم عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام وأي حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[٢].

وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده يعني الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»[٣].

قال الخطابي: «يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله»[٤].

وقال ابن حجر «يمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومنه التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد[٥].

ولا شك أن التحالف العسكري بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول قد يدفعها إلى إعانة تلك الدول على ظلم أو عدوان، وهذا الذي أشار إليه ابن حجر بقوله: (في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً) كما أن الدولة الإسلامية بتحالفها العسكري مع دولة غير إسلامية تعينها وتقوّي من شأنها ومكانتها العسكرية، وقد يكون في ذلك قوة لها تنقلب على المسلمين في يوم من الأيام.

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص٤٧٣، والحلف المقصود هنا: الإخاء بين المهاجرين والأنصار.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢٦ ص٨٢ ـ أي حلف الجاهلية الذي يقوم على نصرة المظلوم.

(٣) سنن الترمذي ـ جـ٤ ص١٤٦.

(٤) فتح الباري ـ العسقلاني ـ جـ٤ ص٤٧٤.

(٥) المصدر السابق ص١٠.

والحلف العسكري قد يجعل المسلم يقاتل لغير إعلاء كلمة الله، كالدفاع عن دولة غير إسلامية لحفظ كيانها أو يعمل تحت راية كافرة أو قيادة كافرة وهذه غير جائزة شرعاً.

وقد نهى النبي ﷺ عن الاستعانة بالمشركين فقال عليه الصلاة والسلام «.. إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين..»[1].

ومما لا يخفى أن الحلف العسكري مع غير المسلمين فيه استعانة بالمشركين بل إعانة لهم.

ولا يُحتَجّ بأن الرسول ﷺ قد استعان بصفوان بن أمية، فإن هذه استعانة فردية لا تؤثّر في المسلمين، كما أن هذا ليس حلفاً ومعاهدة.. وفيه أن ذلك قد يكون مدعاة لإسلام هؤلاء الأفراد[2].

ولا يُحتَجّ كذلك بأن الرسول ﷺ حالف قبيلة (خزاعة) في صلح الحديبية، فإن ذلك مردود بأن بعض الأخبار وردت بأن خزاعة أسلمت واستدلوا على ذلك بقول (عمرو بن سالم الخزاعي) الذي أرسلته (خزاعة) للاستنجاد بالمسلمين بعد أن نقضت قبيلة (بكر) ـ حليفة قريش ـ صلح الحديبية. فقد قال ـ عمرو ـ:

يا رب إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
قد كنتم وَلَداً وكنا والداً ... ثُمَّتَ أسلمنا فلم ننزع يدا
هم بيّتونا بالوتير هُجّدا ... وقتّلونا رُكّعا وسُجّدا[3]

وفي رواية

هم بيّتونا بالوتير هُجّدا ... نتلو القران رُكّعا وسُجّدا[4]

فاستُدِلّ من ذلك على أن خزاعة قد أسلمت.

كما أننا لو أخذنا بالرأي القائل إن خزاعة لم تسلم، فإن دخولهم في صلح الحديبية إلى جانب الرسول ﷺ وتَحالفهم معه كان على أسس واضحة من نصرة الحق والدفاع عن المظلوم، فقد ذكرت الروايات أن خزاعة كان بينها وبين عبدالمطلب ـ جد الرسول ﷺ ـ حلفاً على التناصر على الحق، فذكرت خزاعة ذلك للنبي ﷺ يوم الحديبية، فاشترط عليهم «أن لا يعين ظالماً وإنما ينصر مظلوماً»[5].

فتبين من ذلك أنه ﷺ لم يحالف خزاعة على ظلم وعدوان وإنما على نصرة الحق، وهو مبدأ إسلامي تلتزم به الدولة الإسلامية سواء كان بينها وبين المظلوم حلف أم لا.

أما الحلف المنهيّ عنه فهو التحالف على التناصر المطلق في ردّ الظلم أو في العدوان على الآخرين، والتحالف العسكري ـ المعاصر ـ لا يخرج عن هذا النوع المحظور.

---

(١) نيل الأوطار ـ للشوكاني جـ ٨ ص٤٣.
(٢) المصدر السابق ـ ص٤٤.
(٣) السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ٤ ص٥.
(٤) فتح مكة ـ محمد أحمد باشميل ـ ص٨٩.
(٥) السيرة الحلبية ـ جـ٣ ص٨٠، وانظر: الوثائق السياسية ـ د. حميد الله ص٢٢٨.

٤ ـ معاهدات إمداد العدو بالسلاح:

تحتاج أحيانا الدول إلى إمدادها بالسلاح والأدوات الحربية، بخاصة تلك الدول التي تدخل في معارك وحروب طاحنة مع غيرها، فتلجأ إلى عقد معاهدات واتفاقيات لتزويدها بالسلاح، وهو ما يُعرَف (باتفاقيات توريد الأسلحة)، وذلك إذا لم تتمكن هذه الدول من الاكتفاء الذاتي بإنتاجها العسكري.

وقد تلجأ هذه الدول إلى طلب عقد معاهدات مع الدولة الإسلامية لتزويدها بالسلاح، فلا ينبغي لدولة الإسلام أن تعقد مثل هذه الاتفاقيات. فقد أورد البخاري في (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) قال «وكره عمران بن حصين بيعَهُ في الفتنة»[١].

قال ابن بطال: «إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم»[٢].

وإذا كان النهي عن بيع السلاح وقت الفتنة ـ أي الحروب الداخلية التي تقع بين المسلمين ـ فإن النهي عن بيعه لغير المسلمين أشد وأقوى؛ فإن فتنهم وعداءهم للإسلام والمسلمين لا يخفى، فكيف نعينهم بسلاحنا على عدوانهم وظلمهم علينا.

ولذلك فقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز بيع السلاح وجميع آلات الحرب لعدو المسلمين. قال ابن قدامة في حديثه عن الشروط الفاسدة في المعاهدات «شرط فاسد مثل أن يشترط رد سلاحهم ـ أي الذي غنمه المسلمون منهم ـ أو إعطاءهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب»[٣].

وقال ابن حزم «لا يحل أن يحمل إليهم سلاح وخيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين»[٤].

كما أن في تزويدهم بالسلاح مخالفة لأمره تعالى حين أمر المسلمين أن يعدوا القوة اللازمة لمقابلة عدوهم ومحاربته فقال: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[٥] فالمطلوب هو أن نعدّ ونقوي أنفسنا لمواجهة أعداء الله والمحاربين لدينه فكيف نعدّ القوة لأعداء الله ونحن نزودّهم بالسلاح والآلات الحربية؟

وأخيراً، وقبل أن ننتقل من هذا النوع من المعاهدات المحظورة لا بد من الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية قد توقّع معاهدة مع غيرها من الدول غير الإسلامية لتزويدها بالسلاح، بخاصة إذا كان بالدولة الإسلامية ضعف لا يمكّنها من إنتاج حاجتها من الأسلحة ـ كما هو حاصل في عصرنا في بلاد المسلمين ـ فيجوز لها أن تشتري السلاح من غيرها لتتقوّى به ـ شراءً ناجزاً أو بمعاهدة إمداد ـ

---

(١) فتح الباري ـ العسقلاني جـ٤ ص٣٢٢.

(٢) المصدر السابق: ص٣٢٢.

(٣) المغني ـ لابن قدامة ـ جـ٨ ص٤٦٦.

(٤) المحلى ـ لابن حزم ـ جـ٧ ص٤٤٨، وانظر: كشف الحقائق جـ١ ص٣٠٨.

(٥) سورة الأنفال ـ الآية ٦٠.

ولها في فعل الرسول ﷺ سند شرعي، ففي المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع أهل نجران «جاء فيها:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هذا ما كتب محمد النبي رسول الله (ﷺ) لأهل نجران. . ما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أُخِذ منهم بالحساب، وعلى نجران مؤنة رسلي، ومتعتهم، ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك. ولا تحبس رسلي فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان كيد باليمن ومعرة. وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل أو ركاب، أو عروض، فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم»[1].

ومن هذا يتبين جواز الإعارة وتأجير السلاح، ولا شك أن الشراء أولى لأن فيه امتلاكاً للسلاح.

إلّا أن المسلمين يجب أن لا يعتمدوا على ما في يد غيرهم من السلاح بل عليهم أن ينتجوا حاجتهم من ذلك، لأن السلاح في يد العدو هو سلاح ضد المسلمين وليس لهم مهما أظهر العدو من الصداقة والتعاون، وهو لا يعطيهم السلاح إلا رغبة فيما في أيديهم من المال، فإذا اكتفى أو شعر أن هذا السلاح يهدده أو يكون مصدر خطر عليه فإنه لا يزوّدهم به.

٥ ـ معاهدات الحدود الثابتة:

حين ضعفت دولة الإسلام وسقطت بلاد المسلمين بأيدي أعدائها من الغزاة والمستعمرين فاقتسموها بينهم أصبحت كل قطعة من الأرض خاضعة لدولة من دول الكفر، إلا قليلاً من بلاد المسلمين بقيت محافظة على استقلالها. وعمل أعداء الإسلام على ترسيخ هذه التقسيمات الجغرافية التي سُمّيت حدوداً، حتى إذا رحل الاستعمار بقيت بلاد المسلمين دولاً وأقطاراً مختلفة لكلٍّ منها نظامه ومنهجه.

وقد أراد المستعمر أن تبقى بلاد المسلمين مقسّمة خاضعة له ولنفوذه فأوجد بينها حدوداً سياسية جغرافية، وأكد ذلك بما عُرِف بمعاهدات الحدود حتى يستمر التمزق والتفرق بين المسلمين فترة طويلة.

«وفكرة الحدود السياسية في داخل دار الإسلام كانت مفقودة، وإنما كانت تقوم فقط للتمييز بين مجموع الأقاليم التي كانت تضمها دار الإسلام من جهة وبين أقاليم دار الحرب من جهة أخرى ومع ذلك كانت تقوم داخل دار الإسلام حدود إدارية لتعيين مختلف الأقاليم والولايات التي كانت تُعرَف بأسمائها.

واستمر الوضع على هذه الحال أيام الحكم العثماني، وعندما بدأ نجم الامبراطورية العثمانية يدخل في الغروب بدأت مختلف الدول الأوروبية تقتطع من الإمبراطورية إقليماً بعد إقليم، سواء

---

(١) انظر ملحق الوثائق من هذا البحث.

عن طريق الحرب أو عن طريق الاتفاق، وتضع للقطاع المنزوع الحدود التي يتراءى لها وضعها[1].

والواقع أن الإسلام لا يقر هذه التقسيمات ولا يعترف بها، لأن المسلمين يجب أن يجتمعوا تحت راية واحدة هي راية الإسلام، وتجمعهم دولة واحدة، هي دولة الإسلام تحميهم وتدافع عنهم، ويعملون على حمايتها ونصرتها، فهم بذلك أمة واحدة رائدها الولاء لله وهدفها نشر دين الله، قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ، وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

فنهى سبحانه وتعالى عن التفرق وجعل من أسباب خيرية الأمة أنها مسلمة تدعو إلى الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وجعل من تفرق واختلاف الأمم السابقة سبباً لبلائها وعذابها العظيم.

ولذا فالأصل أن يكون المسلمون أمة واحدة في دولة واحدة لا تقسمها حدود أو موانع، أما التقسيم والاختلاف فهو أمر طارىء لضعف المسلمين وعجزهم.

ولذلك فلا ينبغي أن تترتب على هذا التقسيم الطارىء أحكام ثابتة دائمة كأن تُعقَد معاهدات لترسيخ الاختلاف والتفرق بين المسلمين فتجعل كل مجموعة منهم تقيم في قطعة من الأرض دولة مستقلة، بل يجب أن يسعى المسلمون للوحدة وللاجتماع في دولة واحدة.

وإذا كان الإسلام ينظّم الأمور المشتركة بينه وبين الدول المجاورة، فإن تنظيم الحدود وعقد المعاهدات الدائمة بشأنها بحيث تصبح هذه الحدود ثابتة شرعية لا يقره الإسلام إذا كان فيه تعطيل لدعوة الإسلام وتعطيل للجهاد كذلك.

فعقد المعاهدات الثابتة للحدود والاعتراف بها قد يعني أن دولة الإسلام لا تستطيع أن تضم هذه الدولة لها إذا هي دخلت في الإسلام أو رغبت في أن تصبح جزءاً من بلاد المسلمين بدفعها الجزية واعتبار أهلها أهل ذمة.

كما أن ذلك يعطل الجهاد إذا رفضت هذه الدولة دعوة الإسلام وحاربتها وحملت السلاح في وجهها، فإن تلك المعاهدة تمنع المسلمين من دخول تلك الدولة أو محاربتها، وحتى في حالة الانتصار وفتحها فإن المعاهدة تمنعهم من ضمها إلى الأراضي الإسلامية.

ودولة الإسلام دولة دعوة عالمية لا تؤمن بالحدود السياسية أو الجغرافية بل تسعى إلى أن تجعل العالم كله خاضعاً لدعوة الله، وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بأن يعلن للبشرية جمعاء أنه رسول للناس كافة وليس لجنس أو عنصر أو إقليم بل هو نبي للعالمين جميعاً. فقال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً**﴾[3].

---

(١) القانون الدولي العام في وقت السلم د. حامد سلطان ـ ص٤٩١.

(٢) سورة آل عمران ـ الآيتين ـ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) سورة الأعراف ـ الآية ١٥٨.

فالدولة الإسلامية دولة فكرية قامت على أساس العقيدة وقانونها هو ما قام على هذه العقيدة أو انبثق عنها من نظم وأفكار وأحكام، فهي إذن ليست دولة إقليمية محدودة بالحدود الأرضية، ولا هي دولة عنصرية محدودة بحدود الجنس المعين، وإنما هي كما قلنا دولة فكرية تؤهلها عقيدتها أن تكون دولة عالمية تضم مختلف الأجناس والأقوام، إذ باستطاعة أي إنسان أن يعتنق عقيدتها فيكون من رعاياها وحملة فكرتها وجنسيتها ومن يرفض ذلك فإنه يستطيع العيش في حمايتها وفي ظل نظامها القانوني ويحمل جنسيتها ويبقى على عقيدته دون مضايقة أو إكراه»[1].

والواقع يشير إلى أن هناك دعوات ومبادىء بشرية أرضية تزعم أنها دعوات عالمية وتعمل على نشر فكرها ومعتقدها بين الناس حتى تسود العالم، فالشيوعية كمذهب بشري تسعى لأن تسود العالم، ولا تؤمن بالإقليمية أو القومية بل تعمل بمبدأ العالمية (الأممية).

وإذا كان الحال كذلك بالنسبة لدعوات بشرية ـ أثبت التاريخ أو الأيام زيفها وفشلها ـ فإن دعوة الله أحق بالانتشار ودينه أولى بأن يكون دين البشرية.

ولذا فإننا نعتقد أن عقد معاهدة لتثبيت الحدود بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هو إقرار بالواقع الذي يرفضه الإسلام، وعزل لدعوته في إقليم أو جنس، وهذا ما لا ينبغي.

والخلاصة: أنه لا ينبغي للدولة الإسلامية أن تعقد معاهدات محظورة فيها ضرر على الإسلام والمسلمين أو فيها مخالفة شرعية، وأي نوع من هذه المعاهدات لا قيمة له ولا يجب الالتزام به. وشبيه بهذا ما ذهب إليه القانون الوضعي حين قرر أن المعاهدات لا تُعتَبَر شرعية إذا لم تكن موافقة للقانون الدولي، فإذا «حصل وكان الاتفاق الدولي مخالفاً لنص آخر في القانون الدولي العام. كان الاتفاق الدولي غير مشروع، ولا يجوز التمسك به، ومن أمثلة ذلك أن يُبرَم اتفاق دولي خاص بالتجارة في الرقيق الأسود أو الأبيض.. أو يكون مخالفاً للاتفاق الدولي الخاص بالعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري أو يكون مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة»[2].

وقد نصت على ذلك المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة.. فقد جاء فيها: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»[3].

والواقع أنه لا يمكن مقارنة أسباب حظر المعاهدات في الشريعة الإسلامية بأسبابها في القوانين الوضعية، لأنها في الإسلام أوسع بحيث تمنع وقوع ظلم أو عدوان أو مفسدة.

بينما نجد الحظر في القانون الدولي الوضعي محدوداً ضيقاً يهدف إلى حماية مصالح الدول

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. عبدالعزيز سرحان ـ ١١٨.

(٢) مجموعة بحوث فقهية ـ د. عبدالكريم زيدان ص٦١.

(٣) القانون الدولي العام ـ د. محمد علوان ص٢٠٩.

المشتركة في المعاهدة، ومع ذلك فإن كثيراً من المعاهدات تخالف في مضمونها ما يتفق عليه المجتمع الدولي وما تنص عليه القوانين الوضعية.

ثالثاً: المعاهدات الاضطرارية:

قد تمر الدولة الإسلامية بظروف صعبة كضعف أو فتنة داخلية أو خارجية فتضطرها تلك الظروف لعقد معاهدة مع أعدائها ليس فيها مصلحة للمسلمين، إلا أن عقدها يدفع مفسدة قد تلحق بالإسلام والمسلمين، فيجوز لها عقد تلك المعاهدة، كأن تخشى الدولة الإسلامية من غدر أعدائها وقتل الأسرى المسلمين الذين بأيديهم أو تخاف من الكفار أن يستأصلوا المسلمين أو غير ذلك من أحوال الضرورة، وقد تتضمن مثل تلك المعاهدات دفع شيء من المال للعدو حتى يزول الخطر وتنتهي حالة الضرورة.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، فقد قال الإمام الشيباني «إذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً، فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة.

ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة[1].

وقال ابن قدامة: «وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع وهو مذهب الشافعي لأن فيه صَغاراً للمسلمين، وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إذا دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز»[2].

ويقول الشيرازي: «لا يجوز بمال يؤدي إليهم من غير ضرورة لأن في ذلك إلحاق صغار بالإسلام فلم يجز من غير ضرورة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام جاز»[3].

والأصل في ذلك ما ذكره الواقدي في المغازي أن رسول الله ﷺ طلب موادعة غطفان على ثلث ثمر المدينة إذا هم رجعوا عنها، وذلك حين حاصرت القبائل العربية المدينة المنورة في غزوة الأحزاب، وقد كان بالمسلمين شدة وكرب، فأراد رسول الله ﷺ أن يخفف عن المسلمين ويبعد

---

(١) شرح السير الكبير ـ محمد بن الحسن الشيباني جـ٥ ص١٦٩٢.

(٢) المغني ـ لابن قدامة ـ جـ٨ ص٤٦٠ وانظر: المبدع ـ لابن مفلح جـ٣ ص٣٩٩.

(٣) المهذب ـ للشيرازي ـ جـ٢ ص٢٦٠ ـ وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للكاساني ـ جـ٧ ص١٠٩ ـ والفتاوى الهندية جـ٢ ص١٩٧ ونهاية المحتاج ـ الرملي جـ٨ ص١٠٨ ـ ومختبر خليل جـ ص وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص٢٠٦ ـ والأم للشافعي جـ٤ ص١٨٩ ـ وكشاف القناع جـ٣ ص١٠٤ ـ وبداية المجتهد جـ١ ص٣٨٨ ـ مغني المحتاج جـ٤ ص٢٦١ والكافي جـ٤ ص٣٤٠ ـ وفتح القدير جـ٤ ص٢٩٦ ـ والمحلي لابن حزم جـ٧ ص٤٩٣.

عنهم الخطر فدعا (عيينة بن حصن) و(الحارث بن عوف) وهما زعيما قبيلة عطفان إلى أن يتصالح معهما على ثلث ثمار المدينة إن هما رجعا بقبيلتيهما عن المدينة فوافقا، إلا أن الأنصار بزعامة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رفضا ذلك حين استشارهما الرسول ﷺ فأمضى عليه الصلاة والسلام رأيهما ورفض الصلح[1].

وقد عبّر القرآن الكريم عن حالة الضرورة التي كان يعيشها المسلمون ـ وقت الخندق ـ فقال تعالى: ﴿إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ المُؤمِنُون وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾[2].

قال ابن العربي «ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو»[3].

فنستدل من ذلك على جواز دفع مال للعدو حتى نأمن شره وخطره إذا لم يكن بالمسلمين قوة لدفعه، فقد وافق عليه الصلاة والسلام على دفع المال لغطفان، إلا أنه علق ذلك بموافقة الأنصار، ولو لم يجز ـ عند الضرورة ـ لما رجع عليه الصلاة والسلام إلى الأنصار ولرفض عقد الصلح على ذلك. بخاصة وأن إجراءات العقد كانت ماضية ـ كما تقول الرواية ـ «فقد أحضر عليه الصلاة والسلام الصحيفة والدواة، وأحضر عثمان بن عفان فأعطاه الصحيفة وهو يريد أن يكتب الصلح بينهم»[4].

وقد سئل الأوزاعي: «أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم، وترك الناس مكانتهم، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم في كل عام ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم؟

قال: لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك»[5].

وقد حدث في التاريخ الإسلامي حوادث اضطرت المسلمين إلى عقد صلح مع أعدائهم، مقابل مال يدفعه المسلمون لهم حتى يأمنوا شرهم، فقد صالح معاوية رضي الله عنه (كونستانس الثاني) ملك الروم «على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن معاوية منهم رهناء فوضعهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت فلم يستحل معاوية والمسلمون قتل مَن في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم، وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر»[6].

إلا أن مثل هذه الحوادث يجب أن تُقَدَّر بقدرها فلا يجوز للدولة الإسلامية ـ في الأصل ـ أن

---

(١) انظر المغازي ـ للواقدي جـ٢ ص٤٧٧ ـ وكذلك سيرة ابن هشام جـ٣ ص١٣٣.

(٢) سورة الأحزاب ـ الآيتين ١٠ ـ ١١.

(٣) أحكام القرآن ـ لابن العربي جـ٢ ص١٠٢.

(٤) المغازي ـ للواقدي ص٤٧٧.

(٥) اختلاف الفقهاء ـ للطبري ـ ص١٨ ـ وانظر آثار الحرب ـ د. وهبة الزحيلي ص٦٧.

(٦) فتوح البلدان ـ للبلاذري ص١٦٣ ـ وانظر الحرب والسلم في شريعة الإسلام ـ مجيد خدوري ص٢٨٧.

تتهاون وتتكاسل عن الأخذ بأسباب القوة حتى تصل إلى مرحلة من الضعف تمكّن الأعداء منها أو يطمع فيها الطامعون، بل الأصل في دولة الإسلام أن تكون دولة قوية يهابها الأعداء، فإذا مرت بها فترة ضعف أو احتاجت إلى دفع ضرر عليها بمال أو نحوه فذلك يدخل من باب (الضرورات) وليس حكماً عاماً وما «أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها» كما قرر الفقهاء[1].

فلا ينبغي عقد صلح دائم مع العدو بدفع المال إليه، بل يجب أن يكون الصلح والدفع لفترة ضعف المسلمين أو حالة الضرورة، فإذا زالت يجب على المسلمين أن يمتنعوا من عقد أي معاهدة فيها ذلة أو مفسدة لهم.

والخلاصة: إنه يجوز للدولة الإسلامية عقد معاهدة اضطرارية تُقَدَّر بقدرها وتنتهي بانتهاء حالة الضرورة التي عُقِدت من أجلها.

القسم الثاني: من **حيث مدة المعاهدات**:

تتضمن المعاهدات التي تعقدها الدول ـ المعاصرة ـ المدة التي تبدأ بها المعاهدات، وكذلك المدة التي تنتهي بانتهائها، وتنص على ذلك بعض المعاهدات في بنودها، أو وفقاً لنظام واتفاق عام بين الدول.

أما في الإسلام فإن العمل بالمعاهدة لا يتوقف على كتابتها أو التوقيع عليها أو التصديق عليها، وإنما يتم ذلك بالاتفاق على المعاهدة إذا صدر ـ الاتفاق ـ من جهة مختصة بذلك.

فإذا عقد المسلمون معاهدة مع غيرهم واتفقوا معهم على أهدافها أصبحوا ملتزمين فيها ويكفي في ذلك الاتفاق الشفوي.

أما انتهاء مدة المعاهدة، فإنه يختلف باختلاف نوعها والغرض المعقود من أجله، فهناك معاهدات مؤقتة بأجَل تنتهي بانتهائه، وهناك معاهدات مُطلَقَة دائمة.

ولذا فإن المعاهدات من حيث مدتها تنقسم إلى معاهدات مؤقتة ومعاهدات دائمة، وسنبيّن ذلك فيما يلي:

أولاً: المعاهدات المؤقَّتة:

هي المعاهدات التي تُحَدَّد بدايتها ونهايتها بمدة يتفق عليها الطرفان، ويجب خلال هذه المدة الوفاء والالتزام بالمعاهدة وعدم نقضها أو مخالفتها، لأن ذلك غدر وخيانة، ولا يجوز ذلك إلا إذا لم يوفّ الطرف الآخر بهذه المعاهده أو خشي المسلمون منه النقص أو الغدر والخيانة، فيجوز أن ينبذوا إليه عهده، وقد التزم الرسول ﷺ بصلح الحديبية وطبّقه بكل ما جاء به ولم يغدر ﷺ بل وفّى بعهده إلى أن نقضت قريش ذلك الصلح، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المعاهدات التي تتضمن صلحاً أو هدنة مع العدو، يجب أن تُؤقَّت بمدة محددة، وأنه لا يجوز إطلاقها.

---

(١) الأشباه والنظائر ـ ابن نجيم ص٨٦، وكذلك: الأشباه والنظائر ـ للسيوطي ص٨٤.

قال ابن قدامة: «لا تجوز المهادنة ـ مطلقاً من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد»[1].

ولذا فإذا عُقِدت المعاهدة بإطلاق من غير تحديد مدة فسدت، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2].

وذهب فريق آخر إلى جواز عقد معاهدة الصلح أو الهدنة على الإطلاق بشرط أن يكون من حق الإمام أو الدولة الإسلامية نقضها متى شاءت بعد أن ينبذ إلى غير المسلمين.

قال الإمام بدر الدين بن جماعة: «تجوز الهدنة غير مؤقتة بمدة معلومة، بأن يشترط الإمام أن له نقضها متى شاء»[3].

وإلى هذا الرأي ذهب بعض الفقهاء كالكاساني من الأحناف وابن القيم من الحنابلة[4] بدليل قوله ﷺ لأهل خيبر «أُقِرّكم ما أَقرَّكم الله به»[5].

ومن خلال استعراض الآراء يتبين لنا أن الرأي القائل بوجوب تحديد مدة لمعاهدات الصلح هو الغالب على آراء الفقهاء.

كما أن ترك المدة على إطلاقها قد يوقع فيما حذّر منه الفقهاء وهو ترك الجهاد.

وكذلك الأمر بالنسبة لترك أمر النقض بيد الإمام، فإنه قد يؤدي إلى فتنة بين المسلمين حال الاختلاف في نقض المعاهدة، أما الاستمرار بها بخاصة وقت ضعف المسلمين وسيطرة القوى الأخرى عليهم فقد يميل البعض إلى نقض المعاهدة بينما يميل البعض الآخر إلى الاستمرار بها فيؤدي ذلك إلى خلل واضطراب بين المسلمين، والأولى تحديد مدة حتى يعرف المسلمون متى تنتهي المعاهدة بينهم وبين عدوهم فيعدّوا لذلك عدته.

أما القول بأن الرسول ﷺ قال لأهل خيبر «أقركم ما أقركم الله به» فإن ذلك من خصوصيته عليه الصلاة والسلام فهو يعلم أمر الله سبحانه وتعالى بالوحي أما غيره فإنه لا يعلم ذلك.

ولذا فإننا نرى أن تحديد مدة المعاهدة أولى من إطلاقها. وقد اختلف الذين قالوا بوجوب تحديد المدة في معاهدات الصلح أو الهدنة على أقوال:

١ ـ ذهب الأحناف إلى عدم اشتراط مدة معينة لمعاهدات الصلح، بل تركوا الأمر لمصلحة المسلمين، وقالوا إن المعاهدة عقد، فإذا جاز عقده لعشر سنين ـ كما في صلح الحديبية ـ جاز عقده لأكثر من ذلك، فقد تكون المصلحة في عقد الصلح لمدة تزيد على عشر سنين، ولذا فإن تحديد المدة يرجع إلى المصلحة في المعاهدة.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٤٥٩ ـ وانظر: فتح القدير جـ٤ ص٢٩٣، والأم ـ للشافعي جـ٤ ص١٨٩ ونهاية المحتاج جـ٨ ص١٠٣ وحاشية الدسوقي جـ٢ ص٢٠٦ ـ وقليوبي وعميرة جـ٤ ص٢٣٧.

(٢) انظر صبح الأعشى ـ للقلقشندي جـ٤ ص١٣.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ـ ابن جماعة ـ ص٢٣٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ ص١٠٩ ـ وأحكام أهل الذمة ـ لابن القيم جـ٢ ص٤٧٨.

(٥) إرشاد الساري ـ القسطلاني جـ٥ ص٢٢٦.

وقد جاء في الفتاوى الهندية «تجوز مدة الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة»[1].

٢ ـ وذهب المالكية إلى ترك تحديد مدة معاهدة الصلح إلى رأي الإمام واجتهاده ـ وهذا الرأي مثل رأي الأحناف ـ إلا أنهم ندبوا أن لا تزيد مدة المعاهدة عن عشر سنين في حالة القوة، وقد جاء في حاشية الدسوقي: «ولا حدّ واجب لمدتها بل على حسب اجتهاد الإمام»[2].

٣ ـ أما الشافعية، فقد نظروا إلى ظروف الدولة الإسلامية وحالتها من القوة والضعف عند عقد معاهدات الصلح والمهادنة.

أ ـ ففي وقت القوة أجازوا عقدها لمدة أربعة أشهر، لقوله تعالى ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**﴾[3].

وقد اشترطوا توفر المصلحة في عقد الهدنة، وذهبوا إلى جواز عقدها إلى مدة أطول من ذلك على أن لا تتجاوز سنة، لأنها مدة تقصر عن مدة وجوب الجزية وهي سنة[4].

ب ـ أما في حالة الضعف كقلة عدد المسلمين أو فتنة داخلية، فإنهم يجيزون عقدها إلى مدة تبلغ عشر سنين، لأن الرسول ﷺ عقد صلح الحديبية لمدة عشر سنين، وما زاد على ذلك يصبح باطلاً، إلّا أنهم أجازوا تمديد المدة بتجديد المعاهدة إلى عشر سنوات أخرى إذا لم يقو المسلمون.

قال النووي «فإن لم يكن (أي ضعف) جازت أربعة أشهر إلى سنة وكذا دونها بالأظهر، ولضعف تجوز عشر سنين فقط»[5].

٤ ـ وذهب الحنابلة في المسألة إلى رأيين:

أ ـ عدم جواز عقد معاهدة الصلح والهدنة من غير تقييد بمدة معينة، لأن إطلاقها وعدم تقييدها يؤدي إلى تأييد الصلح والمهادنة، وفي ذلك تعطيل للجهاد، ولذا فقد منعوا عقدها على التأبيد وأجازوا للإمام عقدها بما فيه مصلحة في قليل أو كثير، وهم بذلك يلتقون مع الأحناف والمالكية. قال ابن قدامة: «لا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مُقَدَّرة بمدة لأن إطلاقها يقتضي التأبيد فيفضي

---

(١) الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٩٧ ـ وانظر فتح القدير جـ٤ ص٢٩٣ ـ الاختيار ـ لابن مودود جـ٤ ص١٢١.

(٢) حاشية الدسوقي علي الدردير جـ٢ ص٢٠٦، وانظر أسهل المدارك جـ ص١٨.

(٣) سورة التوبة ـ الاية ١.

(٤) انظر: مغني المحتاج جـ٤ ص٢٦٠ ـ والمهذب ـ للشيرازي ـ جـ٢ ص٢٦٠ ـ وشرح المنهاج ـ للجلال المحلي جـ٤ ص٢٣٧.

(٥) مغني المحتاج جـ٤ ص٢٦٠ ـ وانظر الأم للشافعي جـ٤ ص١٨٩ ـ والتحفة جـ٩ ص٢٥ ـ وقواعد الأحكام ـ للعز بن عبدالسلام جـ١ ص١٠٩ ـ ونهاية المحتاج للرملي جـ٨ ـ ص١٠٧ ـ والمهذب جـ٢ ص٢٦١.

إلى ترك الجهاد أبداً ويرجع في تقديرها إلى الإمام على ما يراه من المصلحة في قليل أو كثير»[1].

ب ـ أما الرأي الثاني ـ عندهم وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ أنه لا يجوز عقدها أكثر من عشر سنين فإن زاد بطلت الزيادة[2]، وهم في ذلك يلتقون مع الشافعية.

أما المتأخرون فقد ذهبوا إلى أن تحديد المدة اجتهاد فقهي فرضته الظروف التي دُوِّن فيها الفقه الإسلام وهي فترة اتسمت بانتصار المسلمين وتوسّع دولتهم وقوتهم، ولذا فإن وجوب تحديد المدة ـ في رأيهم ـ ليس قاعدة من قواعد النظام الإسلامي في عقد المعاهدات الدولية «أما التأسي بمثل الرسول في الحديبية فهو بعيد عن المنطق، لأن الرسول أبرم هذه المعاهدة في ظروف سياسية معينة لمواجهة حاجات معينة، وطبيعي أن الظروف تختلف والحاجات تتغير ولا يمكن مع هذا الاحتمال في التبدل أن تتخذ من عنصر الأجل الذي حُدِّد أساساً يُبنى عليه حكم عام.

وإذن فالقاعدة الإسلامية التي يمكن استنباطها من معاهدة الحديبية هي جواز عقد معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين. أما شروط المعاهدة ومدتها فتدخل في حكم قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[3].

ومن خلال هذه الآراء يتبيّن لنا أن المتقدمين قد أوجبوا تحديد المدة مع اختلافٍ بينهم في هذه المدة، أما المتأخرون فقد تركوا الأمر مطلقاً من غير تحديد.

والواقع أن ترك المدة مطلقاً من غير تحديد يعطّل هدفاً إسلامياً وهو الجهاد في سبيل الله لأن دولة الإسلام قد تجد من الطغاة والمتجبرين ما يعطّل الدعوة الإسلامية ويمنع انتشارها، ولا سبيل إلى هؤلاء الطغاة وإزالة عقباتهم إلا بالجهاد، فإذا عقد المسلمون معاهدة دائمة كان في ذلك تعطيل للجهاد.

كما أن عقدها على التأبيد فيه تعطيل ـ كذلك لحرية الدولة الإسلامية وحقها في الحركة والاتصال بالشعوب والدول، فقد تمنع مثل هذه المعاهدات ـ الدائمة ـ صلة المسلمين بغيرهم.

أما القول بتحديد المدة بعشر سنين، كما فعل النبي ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام رأى المصلحة الإسلامية في جعلها عشر سنين، كما أنه لم يرد نص الزيادة عليها أو أقل منها، بل إن الذين قالوا بوجوبها عشر سنين ـ كحد أقصى ـ وهم الشافعية والحنابلة في أحد الآراء أجازوا تحديدها بعقد جديد لأكثر من ذلك، وقد تكون المصلحة الإسلامية في مدة أطول من عشر سنين. والذي نراه: أنه لا ينبغي للدولة الإسلامية أن تعقد معاهدات صلح وهدنة دائمة مؤبّدة بل يجوز

---

(١) الكافي ـ لابن قدامة ـ جـ٤ ص٣٣٩.

(٢) انظر المغني ـ لابن قدامة جـ٨ ص٤٦٠ ـ والكافي جـ٤ ص٣٤٠ ـ والإنصاف ـ للمرداوي جـ٤ ص٢١٢.

(٣) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ـ د. محمد طلعت الغنيمي ص٩٧ ـ وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ أبو زهرة ـ انظر العلاقات الدولية في الإسلام ص٨١ ـ وانظر كذلك القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ـ صبحي المحمصاني ص١٤٦.

لها أن تعقد مثل هذه المعاهدات لمدة قد تطول، الأمر في ذلك يُترَك لمصلحة الدولة الإسلامية، قال العيني في شرحه للبخاري «ليس في أمر المهادنة حدّ عند أهل العلم لا يجوز غيره، وإنما ذلك على حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي»[1].

ثانياً: المعاهدات الدائمة:

بحث الفقهاء مدة المعاهدات من خلال العلاقة التي تقوم بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، ولذا فإنهم لم يبحثوا كثيراً في مدة المعاهدات غير معاهدات الهدنة والصلح والأمان والذمة.

وقد بيّنّا أن الهدنة أو الصلح من المعاهدات المؤقتة، أما الأمان فسنبيّن أحكامه في مبحث اللجوء السياسي.

وأما الذمة فقد اتفق الفقهاء على أنه عقد دائم على التأبيد[2] إلّا أننا نعتقد أن عقد الذمة عقد أو معاهدة دولية ـ كما بيّنّا سابقاً ـ.

أما غير هذه العقود فلم يبحث الفقهاء أحكامها من حيث المدة، وإنما بحثوا حكم مشروعيتها وأهدافها وغير ذلك.

ومن خلال الرجوع إلى المعاهدات التي عقدها الرسول ﷺ ـ غير معاهدات الصلح والأمان والذمة ـ نجد أن هذه المعاهدات لم تبحث في مسألة المدة ولم تنص عليها بنودها مما يفيد إمكانية عقد معاهدات دائمة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول. وقد ذهب بعض الفقهاء ـ كالشافعية ـ إلى جواز العقد المؤبّد على الأموال[3].

فيجوز عندهم ـ عقد المعاهدات الدائمة التي تتعلق بالمصالح المادية ولا تؤثر في الجهاد تأثيراً مباشراً فتعطّله، فيجوز عقد المعاهدات التي تنظّم العلاقات الاقتصادية والتجارية، وكذلك المعاهدات التي تنظّم المصالح المشتركة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى كمعاهدات حسن الجوار والمعاهدات السياسية (الدبلوماسية) وغيرها من المعاهدات الجائزة على أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة للمسلمين.

والذي نراه: أن الدولة الإسلامية يجب أن لا ترتبط ارتباطاً دائماً في معاهدة أو اتفاق ـ غير عقد الذمة.. وذلك لعدة أسباب:

١ ـ إذا كان عقد الصلح أو الهدنة الدائمة يفضي إلى تعطيل الجهاد، فإن عقد أي نوع من أنواع المعاهدات الجائزة بصفة دائمة يؤدي إلى تعطيل مصالح الدولة الإسلامية، فقد تكون

---

(١) العيني شرح البخاري جـ١٥ ص١٠٥.

(٢) انظر: حكام أهل الذمة ـ لابن القيم جـ١ ص١ وما بعدها ـ وكذلك: أحكام الذميين والمستأمنين د. عبدالكريم زيدان ص٢٢ ـ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ د. وهبه الزحيلي ص٦٩١.

(٣) انظر الأم ـ للشافعي جـ٤ ص١١١ ومغني المحتاج جـ٤ ص٢٦١.

مصلحة الدولة في تغيير المعاهدات ولذا فإن تحديد مدة لها أولى.

٢ ـ المعاهدات المؤقتة أكثر قدرة على استيعاب الظروف التي تطرأ وتتغير معها الأحوال. وهذا ما يواجهه القانون الوضعي في معاهدات فيما يُسَمّى بـ(التغير الجوهري للظروف)، وجعلوا منه سبباً لنقض أو فسخ المعاهدة، ولذا فإن المعاهدات المؤقتة في الشريعة الإسلامية تستطيع أن تحتوي هذه الظروف المتغيرة، وهذا يبيّن مدى سعة الشريعة الإسلامية وشمولها لكل زمان ومكان وقدرتها على استيعاب الظروف المتغيرة مع بقائها على قواعدها الثابتة. ولذا فقد جاءت نظرة فقهاء الشريعة أكثر شمولاً حين اتجهوا ـ في الغالب ـ إلى اشتراط أن تُحدَّد المعاهدات بفترة زمنية محدودة.

٣ ـ المعاهدات الدائمة تقيد من حرية الدولة الإسلامية في اتخاذ قرارها، فقد تعقد الدولة الإسلامية معاهدة تجارية دائمة ـ مثلاً ـ ثم تبدو مصلحة الدولة الإسلامية في عدم الالتزام بهذه المعاهدة والاستمرار بها، في حين أن المعاهدات المؤقتة تعطي الدولة الإسلامية حرية في تغييرها أو تعديلها.

فحين تَعقِد الدولة الإسلامية معاهدة اقتصادية لاستثمار مواردها الطبيعية كالنفط مثلاً فإن المعاهدات الدائمة تجعل هذه الدول ـ القوية ـ تستغل الدولة الإسلامية حتى بعد أن تقوى وتستطيع استثمار هذه الموارد بنفسها، ولذا فالأولى عقد المعاهدات المؤقتة.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي الدولي حين قرروا «أن المعاهدات السياسية والتجارية لا يمكن أن تستمر إلا لفترات محدودة، لذلك إذا لم يكن لها أَجَل محدود فإنها تنقضي إذا ما أخطر أحد الأطراف الطرف الآخر برغبته في الإنهاء»[1].

---

(١) قواعد العلاقات الدولية ـ د. جعفر عبدالسلام ـ ص٣٩٣ (الحاشية).

المبحث الرابع

السلطة المختصة في إبرام المعاهدات ونقضها

المعاهدات من الأمور الجسام التي تمر بالدول، وتؤدي إلى نتائج مهمة وخطيرة، ولذلك فإن السلطة التي تتولى عقد هذه المعاهدات ونقضها لا بد أن تكون سلطة مختصة، تملك القدرة على اتخاذ القرار ولديها سعة النظر والإحاطة التامة بأمور الدولة.

ولـذا فإن السلطة المختصـة بعقـد المعاهدات في الإسلام تتمثل برئيس الدولة (الإمام أو الخليفة) أو من ينوب عنه كالقائد العسكري أو الوالي أو الوزير المختص أو السفير أو غيرهم ممن يُوكَل إليه ذلك.

قال ابن قدامة: «لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلّا من الإمام أو نائبه لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة.. فإذا هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح»[1].

وجاء في مواهب الجليل «لو عقدها مسلم بغير إذن الإمام لم يصلح لكن يمنع الاغتيال»[2].

وقال الشيرازي «لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلّا للإمام أو لمن فوّض إليه الإمام، لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر»[3].

وقال المرداوي «ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه»[4].

وذهب الأحناف إلى جواز عقد المعاهدة من فريق من المسلمين بغير إذن الإمام، إذا كان في عقـدهـا مصلحـة للمسلمين، ودعواهم في ذلك أن المُعَوَّل عليه هو المصلحة، فمتى توافرت المصلحة جاز عقد المعاهدة كالأمان الذي يعقده الأفراد، فإذا جاز عقد ذلك، جاز عقد الهدنة لأنها أمان وأمان الواحد كأمان الجماعة.

قال الكاساني: «لا يشترط إذن الإمام بالموادعة، ولو وادعهم الإمام وفريق من المسلمين من

---

(١) المغني ـ لابن قدامة جـ٨ ص٤٦٢ ـ وانظر روضة الطالبين جـ٣ ص٧٩٩.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٣ ص٢٨٠.

(٣) المهذب ـ للشيرازي جـ٢ ص٢٦٠.

(٤) الإنصاف ـ للمرداوي جـ٤ ـ ص٢١١ ـ وانظر كذلك تبيين الحقائق ـ للزيلعي جـ٣ ص٢٤٥ ـ وفتح القدير جـ٤ ص٢٩٣. وشرح الدسوقي علي الدردير جـ٢ ص٢٠٦، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ابن جماعة ص٢٣١ ـ والأم للشافعي جـ٤ ص١٩٠ والمقنع جـ١ ص٥٢٠.

غير إذن الإمام جازت موادعتهم لأن المعوَّل عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين»[1].

وفرق بعض ـ الفقهاء بين عقد المعاهدة على إقليم أو منطقة وعقدها على طرف أو قرية فقد ذكر القلقشندي أن «العاقد يختلف الحال فيه باختلاف المعقود عليه، فإن كان المعقود عليه إقليماً كالهند والروم ونحوهما أو مهادنة الكفار مطلقاً، فلا يصح العقد فيه إلّا من الإمام الأعظم، أو نائبه العام المفوض إليه التحدث في جميع أمور المملكة»[2].

وذهب سحنون ـ من المالكية ـ إلى جواز عقد المعاهدة مع الكراهة من آحاد الناس ويرى أن الأمر يرجع إلى رأي الإمام، فإن أجاز المعاهدة صحت وإلا فهي باطلة[3].

والواقع أن إعطاء حق عقد المعاهدات التي تترتب عليها آثار دولية لآحاد المسلمين مبدأ فيه خطورة على الدولة الإسلامية لأنه قد يوقعها في التزامات وأخطار هي في غنى عنها، كما أن أهمية الأمر تستدعي أن يتولى ذلك سلطة ذات قرار قوي، ولن يتحقق ذلك إلا في السلطة السياسية للدولة الإسلامية ممثلة في رئيس الدولة، الذي يتولى عقد المعاهدة نيابة عن الأمة ولذا فإن المعاهدة لا تنقضي بموت رئيس الدولة بل تبقى سارية المفعول ما دامت مستوفاة بشروطها الصحيحة كما أن عزله لا يؤثر في المعاهدة ولا يجوز لرئيس الدولة الذي يخلفه أن ينقض المعاهدة إلا بسبب يدفعه لذلك.

قال ابن قدامة: «إن عقد الإمام عقده باجتهاد فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما لم يجز للحاكم نقض أحكام مَن قبله باجتهاده»[4].

وقال الإمام النووي «وإذا مات الإمام الذي عقدها أو عُزِل وجب على الإمام الأول بعده إمضاؤه»[5].

وقد وفَّى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما المعاهدة التي عقدها رسول الله ﷺ لأهل نجران ولم ينقضا ذلك.

وهذا يبيّن لنا مدى احترام الدولة الإسلامية للعهود والمعاهدات والاتفاقيات، فهي ليست عقوداً شخصية ـ كما يحاول أن يصورها بعض المستشرقين ـ وإنما هي معاهدات دولية ذات تأثير على العلاقات التي تنشأ بين المسلمين وغيرهم، كما أن الالتزام والوفاء بها حق على كل مسلم وليس وقفاً على مَن عقدها.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني جـ٧ ص١٠١، وانظر الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٩٦.

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ـ القلقشندي.

(٣) انظر شرح الدسوقي على الدردير جـ٢ ص٢٠٥ ـ وكذلك التاج والإكليل ـ للمواق جـ٣ ص٣٨٦.

(٤) المغني ـ لابن قدامة جـ٨ ص٤٦٢.

(٥) روضة الطالبين جـ١٠ ص٢٩٩، وانظر: المقنع جـ١ ص٥٢٠ ـ والمهذب ـ للشيرازي جـ٢ ص٢٦٣. ومغني المحتاج جـ٤ ص٢٦٢ ومختصر المزني ص٢٧٩.

ولقد ذهب فقهاء القانون الوضعي إلى ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون ـ قبلهم ويمكن تلخيص آرائهم فيما يلي :

١ ـ عقد المعاهدات من اختصاص رئيس الدولة، فهو الذي له الحق في عقد المعاهدات ونقضها، كما أن له الحق في تفويض مَن يراه من الوزراء أو السفراء أو غيرهم في عقد المعاهدات، وهذا الرأي يبيح لرئيس الدولة عقد المعاهدة دون الرجوع إلى أي جهة قبل ممارسة هذا الاختصاص[١].

٢ ـ وذهب رأي آخر إلى أن عقد المعاهدات ونقضها من اختصاص رئيس الدولة، إلا أنه يجب عليه ـ قبل عقد المعاهدة الرجوع إلى السلطة التشريعية (البرلمان ـ أو مجلس النواب) لأخذ موافقتها قبل إبرام المعاهدة[٢].

٣ ـ وذهب رأي آخر إلى أن السلطة المختصة بعقد المعاهدات ونقضها هي السلطة التشريعية في الدولة (البرلمان أو الجمعية الوطنية ـ أو مجلس الشعب ـ أو غيرها)، فهي التي تملك الحق في عقد المعاهدات دون مشاركة من السلطة التنفيذية، فإذا لم تعرض أي معاهدة على السلطة التشريعية وتأخذ موافقتها فإنها لا تصبح شرعية ولا يترتب عليها أي التزام قانوني[٣].

إلّا أن أغلب القوانين والدساتير تأخذ بالرأي الثاني القائل بإعطاء حق عقد المعاهدات ونقضها لرئيس الدولة بعد موافقة السلطة التشريعية. وقد توسع القانون الدولي فأعطى هذا الحق لبعض الأشخاص المختصين، بعد تفويضهم من رئيس الدولة دون حاجة إلى إبراز أوراق تثبيت تفويضهم، وهم وزراء الخارجية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية وكذلك المندوبون إلى المؤتمرات الدولية[٤].

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الدولي العام في إعطاء حق عقد المعاهدات ونقضها لرئيس الدولة، مع اشتراط موافقة السلطة التشريعية في القانون الدولي العام.

والرأي: أن رئيس الدولة الإسلامية هو الذي يملك الحق في إبرام ونقض المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، ويجب أن يتم بالتشاور مع أهل الاختصاص وأهل الحل والعقد، لأن إعطاء السلطة المطلقة لرئيس الدولة قد يؤدي إلى تصرفات فردية من رئيس

---

(١) انظر: أصول القانون الدولي العام ـ د. محمد سامي عبدالحميد ص٢٦٥ والغنيمي الوجيز في قانون السلام ـ الغنيمي ص١٠٤.

(٢) انظر القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ص٤٥٦ ـ والقانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ص٥٣٥.

(٣) انظر: القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ص٥٣٤.

(٤) انظر الغنيمي الوجيز في قانون السلام د. محمد طلعت الغنيمي ص١٠٥.

الدولة بحيث يعقد معاهدات تلزم الدولة الإسلامية بالتزامات ربما كان الأولىٰ أن لا تلتزم بها.

ولذا فإن مشاورته مع أهل الاختصاص وأهل الشورى أدعى للثقة والاطمئنان خاصة في العهود التي اتسعت فيها المصالح وتعددت واختلفت، ولا يمكن أن يتحقق له ذلك بمفرده.

ـ أسباب نقض المعاهدات:

لا بد ونحن نتحدث عن السلطة المختصة في إبرام ونقض المعاهدات ـ أن نتحدث عن أسباب نقض المعاهدات حتى تتضح لنا الصورة الكاملة عن المعاهدات.

أولاً: أسباب النقض في الشريعة الإسلامية:

الأصل في المعاهدات أنها واجبة الوفاء والأداء لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1].

وقد التزم الرسول ﷺ بجميع معاهداته ولم يثبت أنه غدر بمن عاهده كما لم ينقض أي معاهدة مع غيره إلاّ إذا نقضها الطرف الآخر. ولذا فإن نقض المعاهدات في الشريعة الإسلامية لا بد له من سبب شرعي، ومن ذلك:

١ ـ إذا أخلّ الطرف الآخر بنصوص المعاهدة ولم يلتزم بها وبشروطها كإعلان الحرب من جانب العدو الذي بينه وبين المسلمين معاهدة هدنة وصلح، فإن المعاهدة في هذه الحالة تنقض لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ. إِلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[2]. فالآية صريحة في جواز نقض المعاهدة وقتال المشركين الذين بدأوا بالنقض، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[3].

وكذلك إذا بدأ من المعاهدين ما ينقض عهد الذمة أو الأمان، فإن المعاهدة تنقض[4].

وقياساً على ذلك فإذا نقض الطرف الآخر المعاهدة المعقودة بينه وبين المسلمين، فللمسلمين الحق في نقض المعاهدة وعدم الالتزام بها.

٢ ـ إذا خاف المسلمون من عدوهم خيانة وغدراً بأن ظهرت أمارات الخيانة، والأصل في ذلك

---

(١) المائدة ـ الآية ١.

(٢) سورة التوبة ـ الآيتين ١٢ ـ ١٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني جـ ص١٠٩، وفتح القدير جـ٤ ص٢٩٤ ـ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص٢٠٦، وأحكام القرآن ـ لابن العربي جـ١ ص٩٠٥ ـ والأم ـ للشافعي جـ٤ ص١٩٠ وتحفة المحتاج جـ٨ ص١٠٢ ـ والمهذب جـ٢ ص٢٦٤ ـ ومغني المحتاج جـ٤ ص٢٦٢ ـ والمغني ـ لابن قدامة جـ٨ ص٤٦٢ ـ وكشاف القناع جـ٣ ص١٣٢ والإقناع جـ٢ ص٥٤.

(٤) الأم ـ للشافعي جـ٤ ص١٩٠ ـ والمدونة للإمام مالك جـ١ ص٢٨٢ ـ وحاشية الدسوقي جـ٢ ص٢٠٦ ـ والفروق للقرافي جـ٣ ص٤٣ ومغني المحتاج جـ٤ ص٢٥٨ ـ والمهذب جـ٢ ص٢٥٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[1].

فالآية صريحة في جواز النبذ للمعاهدين ورد عهدهم إليهم إذا خيفت منهم خيانة أو غدر، قال ابن العربي: «فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه، فكيف ينبذ العهد بظن الخيانة؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله تعالى: ﴿مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ للهِ وَقَاراً﴾[2].

الثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي فيه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة[3].

ولذلك إذا أحس المسلمون من عدوهم نقضاً للعهد فعليهم أن ينبذوا إليه عهدهم ويخبروه بذلك، ولا يجوز لهم أن يغزوه أو يحاربوه حتى يعلم النبذ فيكون وإياهم سواء.

ولذا فقد قرر الفقهاء جواز نقض المعاهدة بعد النبذ إذا شعر المسلمون من عدوهم خيانة وغدراً[4].

إذا انتهت مدة المعاهدة المؤقتة فإن أثر المعاهدة ينتهي ويصبح الطرفان في حل منها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾[5].

فإذا انتهت مدة معاهدة من المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، جاز لها - أي الدولة الإسلامية -، أن تستأنفها - كما بيّنّا ذلك سابقاً -.

ثانياً: أسباب النقض في القانون الدولي العام:

حدد القانون الدولي العام أسباباً كثيرة لنقض المعاهدات. منها:

١ - تنفيذ المعاهدات تنفيذاً كلّياً وتحقق الغرض الذي عُقِدت من أجله «فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت لكليهما حقوقاً وفرضت عليهما التزامات معينة، وقامت الدولتان بتنفيذ أحكامها تنفيذاً كلياً، فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام التنفيذ»[6].

٢ - انتهاء المدة المحددة في المعاهدة إذا كان منصوصاً فيها على ذلك، ما لم يكن هناك

---

(١) سورة الأنفال - الآية ٥٨.
(٢) سورة نوح - الآية ١٣.
(٣) أحكام القرآن - ابن العربي جـ١ ص٨٧١ - وانظر روضة الطالبين - للنووي جـ١٠ ص٣٣٨.
(٤) انظر المغني - لابن قدامة جـ٨ ص٤٦٣ - وحاشية الدسوقي علي الدردير جـ٢ ص٢٠٦ - وحاشية الخرشي جـ٣ ص١٥١ - ومغني المحتاج جـ٤ ص٢٦٢.
(٥) سورة التوبة - الآية ٤.
(٦) القانون الدولي العام في وقت السلم د. حامد سلطان ص٢٧٤ - وانظر القانون بين الأمم - جيرها رد فان غلان جـ٢ ص١٩٦.

نص على تجديد المعاهدة مرة أخرى، فإذا رغبت إحدى الدول المشتركة في المعاهدة عدم تجديد المعاهدة فعليها إبلاغ الدولة الأخرى بذلك في الموعد الذي يتفق عليه الطرفان[1].

٣ ـ الاتفاق على إنهاء المعاهدة بإرادة الأطراف المشاركة فيها وفسخها بموافقة جميع الأطراف المشتركة فيها سواء كانت جماعية أم ثنائية ويتم الاتفاق على إلغاء المعاهدة ـ عادة ـ باتفاق خاص تعقده الدول المشتركة في المعاهدة وتبيّن فيه إلغاء المعاهدة السابقة. وقد يكون الإلغاء بإحلال معاهدة جديدة تتضمن البنود والأهداف كالتي عقدت من أجلها المعاهدة السابقة، وينص في المعاهدة اللاحقة على إلغاء المعاهدة الأولى[2].

٤ ـ إنهاء المعاهدة من طرف واحد بالإرادة المنفردة، ويُسَمَّى أحياناً (الفسخ) ويكون ذلك إذا تضمنت المعاهدة نصاً يبيح لأحد الأطراف الانسحاب من المعاهدة ـ إذا كانت جماعية ـ أو التحلل من الالتزام بها إذا كانت ثنائية، وقد يكون الفسخ بسبب «الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخوّل الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً»[3].

٥ ـ استحالة تنفيذ المعاهدة، فيجوز لأحد الأطراف أن يحتجّ بذلك لإلغاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، وقد نصت اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات على ذلك وجعلت من الاستحالة سبباً للنقض، فقد جاء في المادة (٦١) من الاتفاقية: «يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ. أما إذا كانت الاستحالة مؤقّتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بهذه المعاهدة فقط[4].

٦ ـ زوال أحد الأطراف، بزوال القانونية «كما إذا دخلت دولتان في معاهدة دولية ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت وصف الشخصية الدولية لضم دولة ثالثة لها، أو لتقسيم إقليمها بين بعض الدول، فإن المعاهدات التي عقدتها الدولة التي فقدت شخصيتها الدولية تزول وتنقضي»[5].

---

(١) انظر: القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ص٥٨٥.

(٢) انظر القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ص٥٥٩ ـ وكذلك القانون الدولي العام ـ د. عبدالعزيز سرحان ص١٦٦.

(٣) المدخل إلى القانون الدولي العام ـ محمد عزيز شكري ص٤١٤ ـ وانظر القانون الدولي العام ـ د. عبدالعزيز سرحان ص١٦٧.

(٤) القانون الدولي العام ـ وثائق ومعاهدات دولية د. محمد يوسف علوان ص٣٦ ـ وانظر مبادىء القانون الدولي العام ـ د. إبراهيم شلبي ص٣٣٣.

(٥) القانون الدولي العام في وقت السلم ـ د. حامد سلطان ص٢٧٨ ـ وانظر: القانون بين الأمم ـ فان غلان ص٢٠٠.

٧ ـ التغيير الجوهري في الظروف، فالمعاهدات تُعقَد في ظروف معينة لكل دولة، وتكون هذه الظروف موضع اعتبار فيما تحتويه المعاهدات من نصوص، فإذا تغيرت الظروف التي عُقِدت المعاهدات على أساسها فإن ذلك قد يؤدي إلى انتهاء المعاهدات أو التأثير على قوّتها الإلزامية، وهذا ما يُسَمّى في القانون الدولي (شرط بقاء الشيء على حاله)[١].

وهذا السبب من أسباب نقض الاتفاقيات وانهائها مثار خلاف بين القانونيين، فبينما يذهب فريق منهم إلى أن تغير الظروف لا يُعَدّ سبباً لنقض المعاهدات لما في ذلك من اضطراب وخلل في العلاقات بين الدول، وحتى لا تبقى العلاقات الدولية تحت تأثير الظروف والرغبات الذاتية لبعض الحكومات، يذهب فريق منهم إلى أن المعاهدة عُقِدت من أجل تحقيق مصلحة للدولة التي تلتزم بها، فإذا انقضت هذه المصلحة أو كان الاستمرار في المعاهدة يلحق ضرراً بالدولة، فللدولة أن تنقضهما[٢].

٨ ـ إذا ظهرت قاعدة قانونية دولية جديدة وتعارضت معها أي معاهدة دولية سابقة فإن المعاهدة تصبح قانونية، والأصل في ذلك أن القاعدة القانونية تُعتَبَر أكثر قوة وتفوقاً من المعاهدة، ولذا فإن تأثيرها يُلغي المعاهدة إذا تعارضت معها، وقد نصت على ذلك المادة (٦٤) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات، فقد جاء فيها: «إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها»[٣].

٩ ـ تُعتَبَر الحرب بين الدول المتعاهدة سبباً لانتهاء المعاهدات بينها، وعلى ذلك فإن «قيام الحرب بين دولتين أو أكثر يجعل كلا من الدول في حِلٍّ من أن تلغي بإرادتها المنفردة الاتفاقيات الدولية التي تربط بينها وبين الدول الأخرى التي توجد في حالة حرب معها»[٤].

ولكن إذا أبدت الدولتان المتحاربتان رغبتهما في الإبقاء على المعاهدات بينهما أو على بعض منها تم ذلك، كما أن الحرب لا تلغي الاتفاقيات الدولية المنظّمة للشؤون الحربية، كتنظيم حقوق المتحاربين وتحديد معاملة الأسرى والجرحى.. وغير ذلك من الشؤون الحربية[٥].

---

(١) المدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. محمد عزيز شكري ص٤١٧ ـ وانظر القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ص٥٨٩.

(٢) انظر المراجع السابقة ـ كذلك القانون الدولي العام ـ د. عبدالعزيز سرحان ص٢٨٣ ـ وكذلك القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ص٦٦٥ ـ والقانون الدولي العام في السلم والحرب ـ د. الشافعي محمد بشير ص٢٥٧.

(٣) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ص٣٧: وانظر قواعد العلاقات الدولية: د. جعفر عبدالسلام ص١٤٧.

(٤) القانون الدولي العام ـ د. عبدالعزيز سرحان ص١٦٨.

(٥) انظر القانون الدولي العام وقت السلم ـ د. حامد سلطان ص٢٨١ ـ وكذلك أصول القانون الدولي العام ـ د. محمد سامي عبدالحميد ص٣٢٩.

مقارنة بين أسباب النقض في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام:

من خلال مقارنة أسباب نقض المعاهدات وانتهائها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام يتبيّن لنا ما يلي:

١ ـ كثرة أسباب النقض في القانون الدولي وقلّتها في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الشريعة تعتبر الالتزام بالمعاهدات والوفاء بها من أساس العلاقات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها، ولذا فإنها تحرص على عدم نقض المعاهدات أو إنهائها، حتى تكون علاقاتها مع الآخرين علاقات مستقرة وثابتة، بينما نجد تعدّد الأسباب في القانون الدولي مدعاة لنقض المعاهدات وعدم الوفاء بها، وهذا يؤدي بدوره إلى خلل في العلاقات الدولية.

٢ ـ التزاماً بمبدأ الوفاء بالعهد فإن أسباب النقض والإنهاء في الشريعة تأتي ـ غالباً ـ من الطرف الآخر في المعاهدة وليس من الدولة الإسلامية، فهي لا تنقض المعاهدة إلّا إذا نقضها الطرف الآخر أو شعر المسلمون منه خيانة وغدراً، بينما نجد في القانون الدولي العام أن نقض المعاهدة قد يكون حقاً للأطراف أو أحدها مما يعني أن الوفاء خاضع في الواقع لرغبات ومصالح ذاتية، فإذا رأت أي دولة أن مصلحتها في نقض المعاهدات، فلها ذلك، وهذا يبين مدى ضعف الالتزام بالمعاهدات في القانون الدولي العام.

٣ ـ القانون الدولي العام يجعل من زوال الدول، بفقدانها شخصيتها الدولية سبباً لانتهاء المعاهدات، ومعنى هذا أن زوال دولة من الدول من خلال ضمها أو جزء منها يلغي أي التزام دولي ولا يجعل الدولة الجديدة أو التي احتوت الدولة السابقة مُلزَمَة بمعاهداتها واتفاقياتها الدولية! وهذا يضعف الثقة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٤ ـ يجعل القانون الدولي من المصالح الذاتية سبباً لنقض المعاهدة، فإذا رأت أي دولة أن من مصلحتها نقض المعاهدة أو إذا تغيرت الظروف التي عقدت من أجلها المعاهدات فإن للدولة المتعاهدة أن تنقض معاهدتها أو تنهيها. وهذا باب واسع يمكن أن يؤدي إلى خلل وعدم استقرار في العلاقات الدولية ويجعل الاتفاقيات والمواثيق اتفاقيات وقتية أو عابرة، تنتهي بانتهاء المصلحة. وأين هذا مما يقرره فقهاء الإسلام حين قالوا بعدم اشتراط استمرار تحقيق المصلحة في المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها، وإنما اشترطوا أن تتوافر المصلحة عند عقد المعاهدة، ولم يجعلوا من انتهاء المصلحة سبباً لنقض المعاهدة!![1].

٥ ـ جعل القانونيون من ظهور قاعدة دولية جديدة سبباً لنقض المعاهدات وإنهائها إذا تعارضت هذه القاعدة مع أي معاهدة، وهذا يجعل المعاهدات الدولية عرضة للتبديل والتغيير والإلغاء كلما ظهرت قاعدة قانونية دولية جديدة، ولا شك أن هذا يؤدي إلى اضطراب وخلل في المعاهدات والالتزامات الدولية، يبين أن الخلل الأكبر ليس في ظهور قواعد قانونية جديدة بل في مصدر

---

(١) انظر: شروط المعاهدة في الشريعة الإسلامية ـ شرط تحقق المصلحة ـ من هذا البحث.

التشريع القانوني الوضعي الذي يعتمد على عقول البشر وما يطرأ عليها من تغيير وتبديل، فكلما تبدلت آراؤهم أصبحت نصاً تشريعياً أو قاعدة قانونية ـ كما تسمى ـ تغيرت القوانين والالتزامات الدولية أو الداخلية!! وهنا تبرز عظمة التشريع الإسلامي في استقراره وثباته لأنه قائم على أسس ثابتة هي كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ.

وصدق الله العظيم حين قال: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة ـ الآية ٥٠.

المبحث الخامس

أثر المعاهدات

تختلف الآثار المترتبة على المعاهدات في الشريعة الإسلامية عن آثارها في القانون الدولي العام وسنبين فيما يلي:

أولاً: أثر المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

لم يبحث فقهاء الشريعة الإسلامية تفاصيل كثيرة في أثر المعاهدات حتى لا يجعلوا ذلك مثار خلاف وشقاق، وإن أكّدوا على أهم آثار المعاهدات، وهو الالتزام بنصوص المعاهدات وتطبيق تلك النصوص على ما عقدت المعاهدة من أهله، وكذلك تطبيق نصوص المعاهدات:

١ ـ الالتزام بالمعاهدات، ومبدأ الالتزام بالمواثيق والعهود من أهم المبادىء الإسلامية في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فقد جعل الإسلام من الغدر أو عدم الوفاء صفة يتصف بها المشركون والكافرون لا يليق بأمة الإسلام أن تتصف بذلك.

والمتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية يجد التأكيد على الالتزام بالعهود والمواثيق في بعض النصوص التي تنظّم العلاقات بين المسلمين وغيرهم[1].

وتأخذ العهود والمواثيق في الإسلام صفة الالتزام الشرعي فهي ليست قائمة على الالتزام من أجل تحقيق المصالح الدنيوية، وإنما يترتب على الوفاء بها جزاءٌ في الآخرة مما يعطيها قوة وسنداً، فالعهود في الإسلام تتميز «بالسمة الإلهية للالتزام لأن الله يضيف كل عهد إلى ذاته الجليلة ويجعل من العهد الذي يمنحه المسلمون عهداً له أيضاً يحاسب عليه ويرقب مراعاته، ومن ثم فإن العهد الذي يوثق هو عهد الله عز وجل فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله»[2].

٢ ـ تطبيق نصوص المعاهدات:

فهي لم تُعقَد إلّا لتحقيق هدف منها ولذا فإن تعطيلها يؤدي إلى تعطيل ذلك الهدف، والتطبيق عند المسلمين لا يتوقف عند زمن معين فيكفي أن يتفق المسلمون وغيرهم على مبادىء المعاهدة وأهدافها لتصبح بعد ذلك نافذة مُطبَّقة على المسلمين يلتزمون بها جميعاً، وقد طبق ذلك رسول الله ﷺ في صلح الحديبية حين ردّ أبوجندل على الرغم من أن المعاهدة لم تُكتَب بعد وإنما تم الاتفاق عليها ـ كما بيّنّا سابقاً ـ إلا أن ذلك يثبت مدى التزام المسلمين بمعاهداتهم ومواثيقهم.

---

(١) راجع مبحث ـ الالتزام بالعهود والمواثيق ـ من هذا البحث.

(٢) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ـ د. محمد طلعت الغنيمي ص١٢٤.

كما أن تطبيق نصوص المعاهدات لا يتوقف على إقليم دون غيره من أقاليم الدولة الإسلامية وإنما يعم جميع الأقاليم، لأن الدولة الإسلامية تخضع لنظام واحد فلا يجوز لأي إقليم أن يخالف هذا النظام، وهو الشريعة الإسلامية، ولا يتصور أن يختلف أي مكان عن غيره في تطبيق هذا النظام كما لا يتصور أن تصبح المعاهدة نافذة في إقليم دون غيره، إلّا أن تكون هذه المعاهدة متعلقة بذلك الإقليم كتنظيم الأمور المشتركة بين المسلمين وغيرهم في منطقة معينة من مناطق الدولة الإسلامية كعقد معاهدة ـ مثلاً ـ لتنظيم حسن الجوار في الأمور المشتركة المتعلقة بالبحار بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى، فإن تطبيق المعاهدة يتعلق بهذا الجزء من الدولة، ولذا فإن آثاره تطبَّق على هذا الجزء دون غيره.

أما المعاهدات الشاملة كالصلح والأمان والذمة وغيرها من المعاهدات التي تشمل الدولة الإسلامية فإنها تُطَبَّق على جميع الأقاليم. . ما لم ينص على غير ذلك.

٣ ـ لم يبحث فقهاء الشريعة الإسلامية أثر المعاهدات على النظام الإسلامي الداخلي لأن المعاهدات هي علاقات دولية خارجية ـ لا تؤثر على النظام الداخلي وهو الشريعة الإسلامية ـ لأن المعاهدات لا تُعتَبَر نصوصاً شارعة ـ كما هي في القوانين الوضعية ـ وإنما هي وسائل تنفيذ للشريعة الإسلامية ولذلك فلا يمكن أن تصطدم مع أي نظام داخلي فمتعلق كليهما مختلف إلا أن مصدرهما واحد، ولذا فقد تجاوزت الشريعة الإسلامية ما وقعت فيه القوانين الوضعية من تأثر القوانين الداخلية بالدول بما تعقده من معاهدات خارجية، حيث يترتب عليها أحياناً آثار داخلية كتعديل الدستور أو القوانين الداخلية للدول المشتركة في المعاهدات، وهذا يبيّن لنا مدى تميز الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعيّة.

ولا يعني عدم التأثير الداخلي للمعاهدات أنها لا تؤثر على الأفراد أو المؤسسات من حيث الالتزام أو التطبيق بل نعني عدم التأثير على أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبق داخل الدولة الإسلامية.

٤ ـ المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول لا يترتب عليها آثار تتعلق بدول أخرى غير مشتركة في المعاهدة، إلّا أن تبدي تلك الدول رغبتها في الالتزام بالمعاهدة، وقد تنص المعاهدات على بنود موجهة للدول الأخرى كدعوتها للالتزام بالمعاهدة أو عقد معاهدات مشابهة أو غير ذلك من التوجيهات العامة، إلّا أنه لا يترتب عليها أثر ملزم، وقد رأينا من خلال معاهدة صلح الحديبية أن المعاهدة نصت على «أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه»[1]. فلما دخلت خزاعة في عقد قريش، دلّ ذلك على أن القبائل التي أبدت رغبتها بالانضمام إلى المعاهدة أصبحت طرفاً في المعاهدة، أما القبائل التي لم تنضم فليس عليها التزام بهذه المعاهدة كما أنه ليس لها حقوق أيضاً.

---

(١) السيرة النبوية ـ ابن هشام جـ٣ ص٢٠٣.

ولذا فإننا نستطيع أن نقول إن المعاهدات في الشريعة الإسلامية لا يترتب عليها آثار تجاه الغير من الدول التي تنضم للمعاهدات.

ثانياً: أثر المعاهدات في القانون الدولي العام:

بحث فقهاء القانون الدولي العام الآثار المترتبة على عقد المعاهدات الدولية من حيث إلزاميتها وآثارها على القانون الداخلي وآثارها التطبيقية وكذلك المتعلقة بالغير. وسنبيّن ذلك فيما يلي:

١ ـ يُعتَبَر الالتزام بالمعاهدات الدولية من أهم آثارها، وقد أخذ القانون الدولي العام بذلك باعتبار التصرف الإرادي لدولتين أو أكثر في عقد معاهدة بعد تحديد أهدافها والاتفاق على بنودها وتوقيعها يُعتَبَر تصرفاً مُلزماً للدول المشتركة في المعاهدة، فهي بالنسبة للعلاقة بينهم كالقانون الداخلي بالنسبة للدول.

وقد نصت المادة (٢٤) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات على أن المعاهدات تدخل «دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه من الدول المتفاوضة»[١].

ولذا فيجب على الدولة التي توقعها ـ أي معاهدة ـ أن تتقيد بها وأن تنفّذ الالتزامات الناشئة عنها وأي إخلال بها يعرّض الدولة للمسؤولية الدولية»[٢].

وكما أن الدولة التي توقّع على أي معاهدة دولية يجب عليها أن تلتزم بها، فلها الحق ـ كذلك ـ أن تطلب من الآخرين المشتركين في المعاهدة احترامها وتنفيذها على الوجه المُتَّفق عليه بينهما.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في الأسس التي يقوم عليها الالتزام بالمعاهدات، فذهب بعضهم إلى أن ذلك يقوم على الالتزام الخلقي للكلمة المعطاة، وهذا هو مفهوم (العقد شريعة المتعاقدين) ـ أي أن المتعاقدين جعلوا من معاهدتهم شرعاً يلتزمون به وبالكلمة التي أعطوها للوفاء به.

وذهب فريق آخر إلى أن أساس الالتزام يقوم على أساس من القانون الطبيعي الذي يسمونه (التقييد الذاتي) للإرادة بمعرفة الدولة، أي أن الالتزام ينشأ من إرادة الدولة بإلزام نفسها بالمعاهدة.

وذهب فريق ثالث إلى أن الالتزام قائم على أساس المبادىء الدينية[٣] بخاصة تلك العهود والمواثيق التي عقدت في العصور القديمة، إلّا أن هذا الرأي لا تأثير له في العهد الحاضر.

٢ ـ ومن أهم آثار المعاهدات ـ في القانون الدولي العام ـ تطبيق المعاهدة فيما اختصت فيه، وذلك نتيجة طبيعية لالتزامها بالمعاهدة ودليل عليه. وتبدو آثار التطبيق في عدة جوانب:

أ ـ موضوع المعاهدة، فإن أي دولتين إذا عقدت بينهما معاهدة، فإن أثرها لا يمتد إلى المعاهدات التي تعقدها إحدى الدولتين أو كلاهما ـ أو مجموع الدول إذا كانت المعاهدة

---

(١) القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية ـ محمد يوسف علوان ص٢٤.

(٢) الموجز في القانون الدولي العام ـ خالد فراج وحسين درويش ص٧٥.

(٣) انظر المعاهدات غير المتكافئة ـ عصام صادق رمضان ـ ص٤٩.

جماعية ـ مع دولة أو دول أخرى، كما أن أي معاهدة تعقد بين الدولتين ولا تتعلق بذات الموضوع فلا تأثير لها على المعاهدة الأولى، وإنما يتوقف أثر المعاهدة على ما اتفقت عليه الدولتان في نفس الموضوع[1].

ب ـ النطاق الإقليمي للمعاهدة: فإن أي دولة تعقد معاهدة مع غيرها فإن آثار هذه المعاهدة تشمل جميع أقاليم الدولة، إلا إذا نص في المعاهدة على عدم شمولها جميع الأقاليم من حيث التطبيق والتأثر، كالمعاهدات المتعلقة بالبحار أو بفئة معينة فإنها لا تتجاوز ذلك إلى غير ما تضمنته من نصوص، وقد نصت المادة (٢٩) من قانون المعاهدات على ذلك فذكرت أنه «مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى تُعتَبَر المعاهدة مُلزِمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه»[2].

جـ ـ النطاق الشخصي للمعاهدة: بما أن المعاهدة عبارة عن التقاء إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، فإن آثارها لا تمتد إلى غيرهم من الأشخاص الدوليين الذين لم ينضموا للمعاهدة ومقتضى هذا المبدأ أن المعاهدة وإن كانت تقرر قواعد قانونية دولية، إلا أن هذه القواعد تُعتَبَر خاصة بالنسبة لأطراف المعاهدة، ومن ثم تفترق عن القواعد القانونية الدولية العامة. وانطلاقاً من هذا فإن المعاهدة لا تكون مُلزِمة إلا لأطرافها ولا ترتب حقوقاً لسواهم، وفي نفس الوقت لا يجوز لأي طرف من أطراف المعاهدة أن يحتجّ بالمعاهدة في مواجهة دولة ليست طرفاً فيها»[3].

٣ ـ تؤثر المعاهدات الدولية على النظام الداخلي، فإذا وافقت دولة من الدول على عقد معاهدة صحيحة مستوفية لشروطها، فلا يجوز أن تحتج بنظامها الداخلي في رفض المعاهدة بل يجب عليها اتخاذ الأساليب والإجراءات الداخلية التي تضمن تنفيذ المعاهدة بصورة صحيحة. وقد نصت المادة (٢٦) من قانون المعاهدات على ذلك فقالت «لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة»[4]، بل يجب على الدولة أن تعدّل في قانونها الداخلي بما يتفق مع المعاهدة أو تتخذ الوسائل القانونية الداخلية التي تجعل من المعاهدة الدولية مُطَبَّقة بصور صحيحة: «لذلك فإن معظم الدول تلجأ في سبيل إعطاء المعاهدة صفة تنفيذية إلى إصدار صك قانوني داخلي (قانون أو مرسوم أو قرار) يتضمن نصها ويحولها إلى قاعدة داخلية إلزامية»[5].

---

(١) انظر مبادىء القانون الدولي العام ـ محمد سامي عبدالحميد ص٣٠٨.

(٢) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ص٢٥ ـ وانظر: الوسيط في القانون الدولي العام ـ د. محسن الشيشكلي ص١٢٤.

(٣) مبادىء القانون الدولي العام ـ د. إبراهيم شلبي ص٢٠٦.

(٤) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ـ ص٢٥.

(٥) القانون الدولي العام ـ د. سموحي فوق العادة ص٥٤٦.

٤ ـ ليس للمعاهدات الدولية أثر رجعي، وإنما يبدأ نفاذها من التاريخ الذي نصت عليه المعاهدة وقد نصت اتفاقية المعاهدات على أن «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها، أي تصرف، أو واقعة تمت، أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف»[1].

مقارنة بين أثر المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام:

١ ـ إن من أهم ما تتميز به المعاهدات في الشريعة الإسلامية من حيث الأثر هو الأساس الإلزامي للمعاهدة، ففي الشريعة يُعتَبر الالتزام الشرعي أساساً للمعاهدات لأن الوفاء بها التزام بأمر إلهي أمر الله سبحانه وتعالى به وحثّ عليه فقال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[2].

ولذلك فإن مخالفة أحكام المعاهدة يُعتَبر مخالفة للأمر الشرعي بالوفاء، ولذا فإن القوة الإلزامية في المعاهدات الإسلامية أقوى منها في غيرها، إذ يقوم الإلزام في القانون الوضعي على الإلزام الخلقي أو الإرادة الذاتية للدول أو حسن النية كما عبّرت عنه المادة (٢٦) من قانون المعاهدات حيث نصت على أن «كل معاهدة نافذة تكن مُلزِمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

إلّا أن مثل هذه المعاني لا تكفي لحمل الدول على الالتزام بالمعاهدات، فالجانب الخلقي لا تأثير له في ذلك بخاصة عند الأمم التي لا تقيم للأخلاق وزناً، كما أن الإرادة الذاتية قد تتغير أو تتبدل عند تبدل المصالح وتصبح إرادة غير ملزمة، أما حسن النية فلا يكفي ضماناً لإلزام الدول بالمعاهدات التي وافقت عليها. ولذا فإن ما نلاحظه من عدم وفاء الدول بخاصة ذات القوة العسكرية ـ بمعاهداتها دليل واضح على ضعف الأساس الإلزامي للمعاهدات غير الإسلامية، بل إن بعض الدول تجعل من المعاهدات وسيلة لتحقيق سيطرتها وقهرها على الدول الصغرى.

٢ ـ في ميدان التطبيق لا تختلف المعاهدات الإسلامية عن غيرها من حيث الأثر على موضوع المعاهدة وكذلك نطاقها الإقليمي والشخصي الذي يُلزِم الدولة الموقّعة على المعاهدات دون غيرها وعدم ترتّب آثار هذه المعاهدات تجاه الغير.

٣ ـ تختلف المعاهدات في الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي من حيث تأثيرها على النظام الداخلي للدول، ففي الشريعة لا تؤثّر هذه المعاهدات على النظام الداخلي، بل يجب أن توافق المعاهدة الدولية النظام الداخلي للدولة الإسلامية لأن كليهما وسيلة لتنفيذ الشريعة الإسلامية، فهما لا يتعارضان ولكن يتفقان من أجل تحقيق هدف واحد هو تطبيق شرع الله. ولذا

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ـ ص٢٥ ـ وانظر: الوسيط في القانون الدولي العام ـ د. محسن الشيشكلي ص١٢٤.

(٢) سورة النحل ـ الآية ٩١.

فإن النظام الإسلامي نظام مستقر غير متأثر بأي تغيرات داخلية أو خارجية وذلك لثبات مصادره واستقرارها.

أما في القانون الوضعي فإن النظام (القانون) الداخلي للدول يتأثر بالمعاهدات التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول، ولذا فإن هذا النظام يتعرض للتغيير والتبديل كلما جاءت معاهدة دولية خالفته، وفي هذا دليل على عدم استقرار القانون الوضعي مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام وتغيرها.

وبهذه المقارنة نختم بحثنا عن المعاهدات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الدولي العام ودور هذه المعاهدات في تنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

الفصل الثاني
اللجوء السياسي

المقدمة:

قامت الدولة الإسلامية لنصرة الحق ونشر العدل وإنصاف المظلوم، ولم يقتصر ذلك على المسلمين وحدهم، بل كان للناس جميعاً، وقد رأت البشرية في الإسلام ودولته ظلالاً وارفة من العدل تأمن إليها إذا أحاطت بها الأهوال وداهمتها الأخطار.

وكان هذا شأن الدولة الإسلامية في كل العصور، فيها يأمن الخائف، ويطمئنّ الفَزِع ويعلم أنه عند قوم لا تضيع معهم الحقوق ولا يُظلَم الناس في كنفهم، بل يأخذون الحق ولو من أنفسهم.

وليس من الغريب على تاريخ الإسلام والمسلمين أن نجد شعوباً وأمماً وأفراداً، يلجأون إلى دولة الإسلام طلباً لحمايتها ورعايتها، فيجدون منها كل عون وإنصاف حتى ولو اختلفوا عنها في الدين.

وقد فتحت الدولة الإسلامية أبوابها لكل قادم للخير، تاجراً كان أم سفيراً (رسولاً) أو متعلماً، أو طالباً للحق بتعرفه على دين الإسلام، فيجد عند المسلمين حسن الاستقبال وكرم الوفادة، فيؤدي غرضه ثم يعود إلى داره آمنا مطمئنّا، أو يبقى متمتعاً بظلال العدل الإسلامي الوارفة.

وقد تنوعت الأسباب والأساليب التي يلجأ بها غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية، ومن أهم ذلك (اللجوء السياسي).

وإذا كانت التسمية ـ اللجوء السياسي ـ من المصطلحات الحديثة التي دخلت على العلاقات الدولية، فإن المسلمين قد عرفوا هذا النوع من العلاقات وقرروا له أحكاماً وطبقوه في حياتهم من خلال عقد الأمان الخاص الذي يُعطى لغير المسلمين فهو «يشبه إلى حد ما ما عرف في العصر الحديث باللجوء السياسي أو تحديد مناطق خاصّة يأمن فيها مَن يأتي من الناس»[1].

وتبدو أهمية اللجوء السياسي بعد انتهاء الحروب حيث تصبح الأوضاع السياسية في بعض الدول غير مهيَّئة لإقامة مجموعة أو آحاد من الناس، فيضطر هؤلاء للبحث عن مكان جديد يستقرون

---

(١) الإسلام والعلاقات الدولية ـ د. خديجة أبو اتلة ص١٤٠.

فيه ويلجأون إليه.

وقد أدت الحروب المتتالية التي شهدتها البشرية، بخاصة في العهود المتأخرة إلى لجوء مجموعات كبيرة من سكان الدول إلى دول أخرى تجد فيها الحياة الآمنة الهادئة فإذا لم يتم تحديد نظام معين تتعامل هذه الفئات من خلاله، فإن حياتها لا يمكن أن تستقر.

كما تبدو أهمية اللجوء السياسي كذلك حين يلجأ قادة وزعماء حركات التحرر أو رؤساء الدول الذين يتم تغييرهم بصورة غير شرعية إلى دول أخرى توفر لهم الاستقرار والأمان وتعينهم على إعادة الحق إلى أهله، وتساعدهم للتحرر من سيطرة الطغاة والظالمين.

والدولة الإسلامية ـ بوصفها دولة الحق ـ لا بد أن تقوم بدورها في نصرة المظلوم ونشر العدل بين الناس، كما أنها دولة دعوة تفتح أبوابها لكل إنسان حتى يأتي إليها فيستمع كلام الله ويتعرف على منهج الحياة الإسلامية التي تقوم على أسس ثابتة من الشريعة الإسلامية فإذا رأى ذلك وتعرَّف عليه كان مدعاة لتأثّره به وإسلامه ودخوله في دين الله أو بقائه على كفره ـ إن اختار ذلك ـ، وفي هذا من أساليب التأثير النفسية التي تجعل الإنسان يتأثر بما يشاهد ويسمع.

وهذا يبيّن لنا أن دولة الإسلام قامت للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فإذا مُنعت من ذلك كان الجهاد لإزالة الموانع. ومن هنا فإن نظام اللجوء السياسي (الاستجارة) في الإسلام من أهم الأنظمة في الدولة الإسلامية، فهو نظام لإحقاق الحق ونشر العدل كما أنه نظام لتعريف الناس بالإسلام وكذلك لحماية المظلومين والمستضعفين.

المبحث الأول

مشروعية اللجوء السياسي

اللجوء السياسي نوع من أنواع الأمان، ويسميه الفقهاء ب(الإجارة) أو (الاستجارة). فقد ذكر القرطبي في معنى الاستجارة: «استجارك أي سأل جوارك أي أمانك وذمتك»[1].

وورد في تفسير الجلالين: «فأجره. أمّنه»[2]

والاستجارة: «طلب الجوار وهو الأمان»[3]

«استجار: طلب أن يُجار أو سأله أن يجيره»[4].

واللاجىء السياسي هو مَن يطلب من المسلمين أن يجيروه ويؤمنوه ويحفظوه ممن يريد به سوءا، فإذا قبل المسلمون لجوءه وإجارته فقد أصبح في أمانهم وذمتهم.

ولذا فإننا سنبحث أحكام اللجوء السياسي من خلال بحثنا في الأمان الخاص.

فقد عرّف الفقهاء الأمان الخاص «بأنه رفع استباحة دم الحربي ويُعطَى لشخص واحد أو مجموعة دون العشرة أو قافلة صغيرة أو حصن صغير»[5].

ويمكننا أن نستخلص من ذلك تعريفاً خاصاً باللجوء السياسي.. فنقول هو: (عقد يتضمن تحقيق الأمن والحماية والإقامة في الدولة الإسلامية لمَن يلجأ إليها).

دليل المشروعية:

١ ـ من القرآن الكريم:

الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ ج٨ ـ ص٧٥.

(٢) تفسير الجلالين ص١٥٣ ـ وكذلك تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص١٥٣.

(٣) تفسير المنار ـ ج١ ص١٧٧.

(٤) تاج العروس: الزبيدي ـ ج٣ ص١١٣.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ـ ج٣ ص٣٦٠ ـ ومتن المنهاج ج٤ ص٢٣٦ ـ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ج٣ ص١٢٢، ومنح الجليل ج١ ص٧٢٨، وشرح السير الكبير ج١ ص٢٨٣، ومغني المحتاج ج٤ ص٢٣٦ ـ والدسوقي على الدردير ج٢ ص١٨٥ والمغني ج٨ ص٣٩٨، ج٣ ص٩٦ ـ وتحفة المحتاج ج٩ ص٢٦٦، والمبدع ـ لابن مفلح جزء٣ ص٣٩٣ ـ وفتح العزيز ج١٦ ص١٩٨.

(٦) سورة التوبة ـ الآية ٦.

قال ابن كثير: «إن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً، ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»[1].

وقال الطبري: «وإن استأمنك يا محمد من المشركين أحد ليسمع كلام الله منك فأمنه حتى يسمع كلام الله ثم بلغه مأمنه، يقول ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبَى أن يسلم ولم يتّعظ بما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه، يقول إلى حيث يأمن»[2].

وورد في السراج المنير: «وإن أحد من المشركين استجارك، أي طلب أن تعامله في الإكرام معاملة الجار بعد انقضاء مدة السياحة فأجره أي فأمّنه ودافع عمن يقصده بسوء»[3].

فهذه الآية دلت دلالة واضحة على وجوب إعطاء المشرك الأمان إن جاء إلى بلاد المسلمين طالباً ذلك لأداء مهمة أو اللجوء بسبب ظلم وقع عليه أو ضياع حق منه، وقد جعل الله إجابة طلب المشرك حقاً يجب على المسلمين أداؤه، لأنهم كما كلفوا بأداء الدعوة وتبليغها، كذلك بحماية المستضعفين والدفاع عنهم.

٢ ـ من السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية نصوص وأفعال تدل على وجوب إعطاء الأمان لمن جاء إلى بلاد الإسلام طالباً ذلك، كما أقرّ عليه الصلاة والسلام الأمان الذي أعطاه بعض المسلمين لأفراد من المشركين، ومن ذلك:

١ ـ ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن سليمان بن صُرَد عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «إذا أَمِنك الرجل على دمه فلا تقتله»[4]

فهذا الحديث يدلّ على أن الكافر إذا طلب الأمان ولجأ إلى المسلمين وأعطاه أحدهم الأمان فلا يجوز إهدار دمه بغير حق.

٢ ـ ما رواه البخاري في صحيحه عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: «خطبنا علي فقال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صَرْف ولا عَدْل ومن تولى غير الله فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك»[5].

٣ ـ وفي رواية البيهقي «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم»

---

(١) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير ج٢ ص٣٣٧. (٢) تفسير الطبري ج١٠ ص٧٩.

(٣) السراج المنير ـ الخطيب الشربيني ج١ ص٥٩١. (٤) مسند الإمام أحمد ج٦ ص٣٩٤.

(٥) فتح الباري للعسقلاني ـ ج٦ ـ وعمدة القاري ـ للعيني ج١٥ ص٩٣ ـ وإرشاد الساري ج٥ ص٢٣٨.

وفي رواية «يجير على أمتي أدناهم»[1].

٤ ـ أقرّ النبي ﷺ إجازة أم هانىء بنت أبي طالب حين أجارت أحد المشركين، وقد ذكر البخاري ذلك في صحيحه حين روى أن أم هانىء ابنة أبي طالب أنها قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلّمت عليه فقال: مَن هذه؟ فقلت أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال مرحباً بأم هانىء، فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، وكان ذلك ضحىً»[2].

وفي رواية أخرى أن أم هانىء أجارت الحارث بن هشام بن المغيرة، وعبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة، وقد فصّل الحاكم في المستدرك قصة هذه الاستجارة وما أثمرت من نتائج، فذكر أنه «لما كان يوم الفتح دخل الحارث بن هشام وعبدالله بن أبي ربيعة على أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها فاستجارا بها فقالا: نحن في جوارك فأجارتهما، فدخل عليهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنظر إليهما فشهر عليهما السيف فتفلت عليهما واعتنقته وقالت تصنع بي هذا من بين الناس، لتبدأنّ بي قبلهما، فقال: تجيرين المشركين! فخرج فقالت أم هانىء فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ما لقيت من ابن أمي علي ما كدت أفلت منه، أجرت حموين لي من المشركين فانفلت عليهما ليقتلهما. فقال رسول الله ﷺ ما كان ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت فرجعت إليهما فأخبرتهما فانصرفا إلى منازلهما فقيل لرسول الله ﷺ: الحارث بن هشام وعبدالله بن أبي ربيعة جالسان في ناديهما متنضلين في الملاء المزعفرة: فقال رسول الله ﷺ لا سبيل إليهما قد أمّنّاهما قال الحارث بن هشام: وجعلت أستحيي أن يراني رسول الله ﷺ وأذكر رؤيته إياي في كل موطن من المشركين ثم أذكر بره ورحمته فألقاه وهو داخل المسجد فتلقّاني بالبشر ووقف حتى جئته فسلمت عليه وشهدت شهادة الحق، فقال: الحمد لله الذي هداك، ما كان مثلك يجهل الإسلام، قال الحارث: فوالله ما رأيت مثل الإسلام جهل»[3].

ومن هذه الرواية نتبين كيف كانت الإجارة سبباً في الهداية إلى الإسلام وهذا يبيّن لنا أن هدف الدولة الإسلامية الدعوة إلى الله، فهي ليست دولة ظلم وسيطرة، أو قهر وعدوان كما أنها لا تريد أن تحمل الناس على الإسلام وإنما تدعوهم إلى الله على بصيرة وتسخّر كل إمكانياتها وطاقاتها من أجل تحقيق هذا الهدف السامي.

---

(١) سنن البيهقي ج٩ ـ ص٩٤.

(٢) فتح الباري ـ للعسقلاني ج٦ ص٣٧٣ ـ وانظر ـ عمدة القارىء ـ للعيني ـ ج١٥ ص٩٣ وكذلك إرشاد الساري ـ للعسقلاني ج٥ ص٢٣٨ وسنن البيهقي ج٤ ص٩٥.

(٣) المستدرك، للحاكم ج٣ ص٢٧٧، وانظر حياة الصحابة، للكاند هلوي ج١ ص٢٦٩.

ولـذا فإننـا نرى فقهـاء الإسلام قد توسّعوا في باب الأمان فأعطوه للرجل والمرأة والعبد والصبي ـ في بعض الآراء ـ وما ذلك إلا ليفتحوا باب الدعوة أمام الراغبين في الاستماع إلى كلام الله والتعرف على كنه هذا الدين وحقائقه فهم ليسوا طلاب مواقف أو مصالح وإنما طلاب حق وهداية.

٥ ـ كما أمضى عليه الصلاة والسلام إجارة ابنته زينب رضي الله عنها لزوجها أبي العاص بن الربيع وكانت هذه الإجارة سبباً في إسلامه[١].

٦ ـ روي عن علي رضي الله عنه أنه أتاه رجل من المشركين فقال إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأجل لسماع كلام الله تعالى أو لحاجة، قتل؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: **﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾**[٢].

ومن الأمثلة الـرائعـة التي يمكن أن نعتبرها صورة ـ مبكرة ـ من صور اللجوء السياسي في التاريخ الإسلامي، هجرة المسلمين إلى الحبشة، فحين ضاقت بهم أرجاء مكة، وبغى عليهم سادتها وطغاتها، واضطُهدوا وعُذِّبوا في دين الله، جاءهم الفرج من الله بالأمر بالهجرة إلى الحبشة، قال ابن اسحاق: «فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يُظلَم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة وفراراً إلى الله بدينهم فكانت أول هجرة كانت في الإسلام»[٣].

وكـانت هجـرتهم إلى الحبشة هجرة خير وبركة ورحمة، ولم يكن موقفهم موقف اللاجىء الضعيف وإنما كانوا أقوياء بدينهم ودعوتهم، ولم يهاجروا إلا فراراً بدينهم ونجاة من ظلم الطغاة، ولكن ذلك لا يمنعهم من إعلان كلمة الحق والصدع بها، فكان لهم حوارهم مع (النجاشي) الملك الحبشي ودعـوتـه للدخـول في دين الله، وكان من ثمرات هذه الدعوة أن أسلم النجاشي فكان (اللاجئون السياسيون) ـ بتعبيرنا المعاصر ـ رسل دعوة وحملة رسالة وهكذا شأن المسلم في كل حياته في قوته وضعفه في شدته ورخاءه في سعته وضيقه لا يغفل عن هدفه في الحياة وهو الدعوة إلى الله **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**[٤].

---

(١) انظر السيرة النبوية ـ ابن هشام ج٢ ص٢١٨ ـ وكذلك المغني ـ لابن قدامه ج٨ ص٣٩٨ وسنن البيهقي ـ ج٩ ص٩٥.

(٢) تفسير أبي السعود ـ ج٤ ص٤٤ ـ وكذلك التفسير الكبير ـ الفخر الرازي ـ ج١٥ ص٢٢٦.

(٣) السيرة النبوية ـ ابن هشام ج١ ص٢٨٠.

(٤) سورة الأنعام ـ الآيتين ١٦٢ـ١٦٣.

وقد أدّى الأمان ـ اللجوء السياسي ـ الذي أعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القائد الفارسي (الهرمزان) إلى إسلامه ودخوله في دين الله، فإنه لما حاصر المسلمون مدينة (تستر) طلب منهم (الهرمزان) أن يؤمّنوه حتى يذهب إلى عمر بن الخطاب، فكان له ذلك ونقله المسلمون إلى المدينة لمقابلة أمير المؤمنين عمر، فلما دخلوا عليه «قال له عمر: يا (هرمزان) كيف رأيت وبال الغدر وعاقبة أمر الله؟ فقال: يا عمر: إنا وإياكم في الجاهلية كان الله قد خلّى بيننا وبينكم فغلبناكم، إذ لم يكن معنا ولا معكم ولما كان الله معكم غلبتمونا فقال عمر: إنما غلبتمونا في الجاهلية باجتماعكم وتفرقنا ثم قال: ما غدرك وما حجتك في إنقاضك مرة بعد مرة؟ فقال: أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك قال لا تخف ذلك فاستسقى (الهرمزان) ماء، فأتي بقدح غليظ، فقال: لو مت عطشاً لم أستطع أن أشرب في هذا! فأتي به في قدح آخر يرضاه، فلما أخذه جعلت يده ترتعد، وقال: أخاف أن أُقتَل وأنا أشرب. فقال عمر: لا بأس عليك حتى تشربه، فأكفاه. فقال عمر: أعيدوه عليه ولا تجمعوا عليه القتل والعطش، فقال: لا حاجة لي في الماء، إنما أردت أن أستأنس به فقال له عمر: إني قاتلك فقال: فقال إنك أمنتني قال: كذبت، فقال أنس: صدق يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ويحك يا أنس، أنا أؤمن من قتل مَجْزَأة والبراء؟ لتأتيني بمخرج وإلا عاقبتك، قال: قلت لا بأس عليك حتى تخبرني. وقلت لا بأس عليك حتى تشربه، وقال له من حوله مثل ذلك، فأقبل على (الهرمزان) فقال: خدعتني والله لا أنخدع إلا أن تسلم فأسلم ففرض له ألفين وأنزله المدينة»[1].

وهكذا يتبين لنا وجه الحكمة من مبدأ ـ اللجوء السياسي ـ حين أصبح باباً من أبواب الدعوة إلى الإسلام، وكان سبباً لإسلام القائد الفارسي ودخوله في دين الله.

ويبيّن الأمر أن دولة الإسلام دولة دعوة وليست دولة مصالح أو غلبة وقهر، ولو كان الأمر كذلك لتحقق لها ما تريد وهي الدولة الفاتحة المنتصرة، إلا أن الإسلام جعل من هذه الدولة نموذجاً للنظام الشامل الذي فيه خير البشرية وسعادتها.

---

(١) البداية والنهاية ـ ابن كثير ج٧ ص٨٧.

المبحث الثاني

أسباب اللجوء السياسي

يتضح من وصف اللجوء بأنه سياسي، أن يكون السبب الذي دعا إليه سياسياً كذلك وهذا ما أخذ به القانون الوضعي حين جعل اللجوء مقتصراً على السبب السياسي.

إلا أن الإسلام لم يقصر سبب اللجوء على الأسباب السياسية فقط، وإنما تجاوز ذلك إلى أسباب مختلفة حتى يؤدي هذا الباب من العلاقات الخارجية السياسية أهدافه في فتح طريق الهداية والدعوة إلى الإسلام ليدخل فيه كل راغب في الهداية.

كما أنّ تقييد اللجوء السياسي بالاستماع إلى كلام الله وربطه به فسّره الفقهاء بأنه ليس مجرد الاستماع ـ وإلا فإنه يمكن أن يحصل دون طلب اللجوء إلى الدولة الإسلامية ـ وإنما المقصود من ذلك هو أن يأتي اللاجيء إلى بلاد الإسلام ليسمع كلام الله ويتعرف على تطبيق منهج الله في حياة الناس، فيسمع ويرى حقيقة الإسلام من خلال الواقع العملي الذي يعيشه المسلمون وفق منهج الله، فيحصل التأثير والتدبر.

ولذا فسّر ابن كثير معنى قوله تعالى ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾ بأنه: «من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب..» ـ كما بيّنا سابقا.

وقد ذهب العلماء إلى أن الاستجارة لا تتوقف عند سماع كلام الله فقط، بل تشمل كل سبب يحصل فيه خير ويُرجَى منه إسلام المستجير، «وحاصل معناها ـ الاستجارة ـ أن المستجير يُجار ويُؤمن مهما يكن غرضه من الاستجارة ويمتد جواره إلى أن يسمع كلام الله وتقوم عليه الحجة به فيكون وجوده في دار الإسلام فرصة لتبليغه دعوته على أكمل وجه ولا يأتي هذا المعنى الأمر بإبلاغه مأمنه بعد ذلك.. وقد كان النبي ﷺ يؤمن الرسل التي ترد من قبل الأعداء وهذا مجمع عليه. وكان يجير من أجاره أيّ مسلم أو مسلمة، وذكر من مزايا المؤمنين أنهم (تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم) كما ثبت في الصحيح، ولا يبعد أن يقال إن حكم المشركين في تقييد إجارة مستجيرهم في ذلك العهد خاص بهم، والأمر في معاملة غيرهم من الكفار بعد ذلك أوسع»[1].

ولذا فإن «من يرغب المجيء من (دار الحرب) في سبيل تجارة أو سياحة أو تعلم أو أي غرض آخر، وقدَّم طلباً للّجوء إلى الحكومة الإسلامية فيجب السماح له بالقدوم إلى دار الإسلام، ويجب

---

(١) تفسير المنار ـ ج١٠ ـ وانظر: التفسير الكبير ج١٥ ص٢٩٩.

أن يُعطى الحرية في التجول والحركة»[1].

ويمكننا أن نلخّص أسباب اللجوء بما يأتي:

١ ـ **التعرف على الإسلام**: فمَن طلب التعرف على الإسلام وجب إعطاؤه الأمان حتى يسمع كلام الله ولا يجوز منعهم من الأمان بل يجب أن يؤمنوا ليدخلوا بلاد الإسلام ويستمعوا إلى كلام الله ويتعرفوا على مبادىء الإسلام وأهدافه وغاياته، فإن اختاروا الإسلام وأقاموا في بلاد المسلمين فلهم ذلك، وأصبحوا من أبناء الإسلام لهم ما لأبنائه وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا البقاء على دينهم والإقامة في دار الإسلام فلهم ذلك، إن وافق إمام المسلمين على ذلك، ويعاملون بحسب ما يناسب وضعهم بالذمة أو غيرها. أما إن لم يسلموا وأرادوا العودة إلى ديارهم فيجب على المسلمين أن يرجعوهم إلى مأمنهم أي إلى أوطانهم أو المكان الذي يأمنون فيه، ولا يجوز التعرض لهم بأذى عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾[2].

قال الزمخشري عن هذا الحكم إنه: «ثابت في كل وقت»[3].

وقال مجاهد والحسن عن هذه الآية: «وهي محكمة إلى يوم القيامة»[4]، والمعنى: «وإن أحد من المشركين استجارك أي طلب منك أن تكون مجيراً له.. ليسمع كلام الله وما تضمّنه من التوحيد ويقف على ما بعثت به، فكن له مجيراً حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطّلع على حقيقة الأمر ثم أبلغه داره التي يأمن فيها وإن لم يسلم»[5].

٢ ـ **طلب الحماية والأمن لسبب سياسي**، فدولة الإسلام دولة يستظلّ بظلّها كل مظلوم فيجد فيها العدل والرحمة، فإذا جاءها مَن ظلمه قومه أو اعتدى عليه ظالم أو طاغية، فيجب على المسلمين أن يستقبلوه ويأمنوه فإن كثيراً من الشعوب قد وقعت فريسة الظلم والقهر والعدوان وقام بعض أبنائها ليدافع عنها ويحررها من السيطرة والطغاة، وإذا لم يجد أمثال هؤلاء مَن يحميهم ويؤمنهم ويدافع عنهم فإنهم لا يستطيعون أن يؤدوا رسالتهم في إنقاذ شعوبهم، ولذا فإن واجب الدولة الإسلامية أن تستقبل هؤلاء وتيسر لهم الإقامة والأمن وتحميهم من كل سوء يترصدهم.

وإذا كان المسلمون مأمورين بإبلاغ المشركين إلى مأمنهم لقوله تعالى ﴿**ثم أبلغه مأمنه**﴾ وهو المكان الذي يأمن ويطمئن إليه فإن توفير الأمن والحماية له في ديار المسلمين أولى وأهمّ.

ووقوف الدولة الإسلامية مع اللاجىء السياسي وحمايتها له يأتي لتقرير مبدأ العدل ونصرة المظلوم، هذا المبدأ الذي جاء به الإسلام لإسعاد البشرية جمعاء، وليس للمسلمين وحدهم قال

---

(١) شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي ـ ص٢١١.

(٢) سورة التوبة ـ الآية (٦).

(٣) الكشاف ـ للزمخشري ج٢ ص١٧٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التفسير الكبير ـ ج٥ ص١١.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

قال القرطبي: «إن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه»[2].

وقال الجصاص: «وقد تضمّن ذلك الأمر بالعدل على المحق والمبطل وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم»[3].

وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾[4].

قال ابن عباس: «لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه»[5].

وقال السدي: «لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول».

وقال قطرب: (إلا من ظلم) يريد المكره، لأنه مظلوم، فذلك موضوع عنه وإن كفر»[6].

فالمظلوم مباح له أن يجهر بمظلمته، ومن باب أولى أن يلجأ إلى من يحميه ويؤمنه ممن ظلمه حتى لا يزداد عليه ظلمه، حتى يستطيع أن ينتصر ممن ظلمه.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ إِلِيمٌ﴾[7].

قال القرطبي: «عام في بغي كل باغ من كافر وغيره، أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه»[8].

ولا شك أن في إعانة المظلوم وتأمينه وحفظ دمه وماله نصراً له على من ظلمه وأراد به السوء قال العلماء: «كفّ الظالم عن ظلمه، ومنعه منه واجب على المسلمين دولةً وأمةً وأفراداً»[9].

وقد أمر النبي ﷺ بنصرة المظلوم وإعانته فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض، واتّباع الجنائز وتشميت العاطس، وردّ السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار القسم»[10].

---

(١) سورة المائدة ـ الآية (٨).
(٢) تفسير القرطبي ـ ج٦ ص١١٠.
(٣) أحكام القرآن ـ للجصاص ج٢ ص٣٩٧.
(٤) سورة النساء ـ الآية ١٤٨.
(٥) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير ج١ ص٥٧٠.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ج٦ ص١.
(٧) سورة الشورى ـ الآيتين ٤١-٤٢.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ ج١٦ ص٣٩.
(٩) الموسوعة في سماحة الإسلام ـ محمد الصادق عرجون ـ ج١ ص٣٢٤.
(١٠) فتح الباري ج٥ ص٩٩.

وقال عليه الصلاة والسلام مُحَذِّراً من الظلم: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[1].

وفي رواية مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[2].

ولعل أوضح موقف لنصرة المظلوم ومساعدته، ما فعله النبي ﷺ حين نقضت بنو بكر حلفاء قريش الصلح والهدنة التي بينه وبينهم وخرجت قبيلة خزاعة حليفة النبي ﷺ فاستعانت خزاعة بالنبي عليه الصلاة والسلام وخرج زعيمها عمرو بن سالم الخزاعي يستنصر برسول الله ﷺ.

قال ابن اسحاق: «فقال رسول الله ﷺ: نُصِرت يا عمرو بن سالم. ثم عرض لرسول الله ﷺ عنان (سحاب) من السماء، فقال: إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب»[3].

وهكذا يبيّن لنا رسول الله ﷺ أن دولة الإسلام يجب أن تبقى نصير كل مظلوم ومعين كل صاحب حق حتى يسترد حقه.

٣ ـ أن يكون سبب اللجوء وطلب الحماية من غير المسلمين لدخول البلاد الإسلامية لتحقيق مصالح مختلفة مادية كانت أو غيرها، كالتجارة أو التعلم أو العلاج أو غير ذلك من الأسباب، فذلك جائز إذا سمح المسلمون له بالدخول والإقامة، ويترتب عليه بعض الواجبات المالية التي يدفعها للدولة الإسلامية وهو ما يُعرف بنظام العشر (وهو مبلغ يدفعه التاجر المستأمن في البلاد الإسلامية) كما أن مدته تُحَدَّد بزمن يجب أن لا يتجاوزه، وقد كان بعض النصارى يأتي للدولة الإسلامية للتجارة وغيرها ويأمن على نفسه وماله، ومن ذلك أن شيخاً نصرانياً قدم إلى عمر بن الخطاب وهو بالمدينة فقال له: أنا الشيخ النصراني، وإن عاملك عشرني مرتين، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف: وكتب إليه عمر أن لا يعشروا في السنة إلا مرّة، ولا يؤذن لهم بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام، أي في الإقامة بالحجاز»[4]

فدلّ بذلك على جواز دخول غير المسلمين إلى بلاد الإسلام بالأمان الخاص، إلا أننا لا نستطيع أن نعتبر هذا النوع من اللجوء أو الدخول في البلاد الإسلامية لجوءاً سياسياً أو استجارة ـ بالمعنى الشرعي ـ بل يمكن أن نعتبر ذلك صورة من صور الأمان الخاص الذي يُمنَح لغير المسلمين حتى يتمكنوا من الدخول والإقامة في البلاد الإسلامية.

٤ ـ وقد يكون السبب في دخول غير المسلمين إلى بلاد الإسلام القيام بعمل (مهمة) سياسي كأن يكون مبعوثاً من دولة غير إسلامية سفيراً لها في الدولة الإسلامية أو يحمل رسالة من زعيمهم إلى إمام المسلمين، أو يحمل جزية أو غيرها من الأسباب، وهذا النوع لا يمكننا أن نعتبره لجوءاً سياسياً كذلك، وسنبحثه ـ إن شاء الله ـ في الفصل القادم عند حديثنا عن السفراء والرسل.

---

(١) المصدر السابق ص١٠٠. وانظر سنن الترمذي ج٤ ص٣٧٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج١٦ ص١٣٤.

(٣) السيرة النبوية ـ ابن هشام ج٤ ص٢٧

(٤) المغني ـ لابن قدامة ج١ ص٥٣٠.

المبحث الثالث

أحكام اللجوء السياسي

إن اللجوء السياسي لا بد أن يتم تنظيمه من خلال أحكام تبيّن شروطه وحق اللاجىء السياسي وواجباته نحو الدولة التي لجأ إليها، ومدة إقامته وغير ذلك من الأحكام.

واللاجىء السياسي إلى الدولة الإسلامية يخضع لأحكام الأمان الخاص ـ باعتبار أن اللجوء السياسي نوع من الأمان الخاص ـ كما بيّنّا سابقا.

وسنبين في هذا المبحث أحكام هذا اللجوء.

أولا: شروط اللجوء السياسي:

١ ـ يُشتَرَط في اللجوء السياسي أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين أو يؤدي اللجوء السياسي إلى مفاسد في الدولة الإسلامية كاختلاف المسلمين أو تعطيل مصالحهم، أو غير ذلك من وجوه الضرر.

٢ ـ كما يُشتَرَط في اللاجىء السياسي إلى الدولة الإسلامية أن لا يكون جاسوساً أو جاء للقتل أو للتخريب في ديار المسلمين أو لإفساد مصالحهم وغير ذلك[١].

لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

قال الشيرازي: «لا يُمَكَّن حربي من دخول دار الإسلام من غير حاجة لأنه لا يُؤمَن كيده ولعله يدخل للتجسس أو شراء سلاح»[٣].

وهذا الشرط مما يحفظ مصالح المسلمين وأرواحهم، لأن أعداء الإسلام قد يستغلون اللجوء السياسي للدخول إلى دولة الإسلام للتخريب فيها أو لارتكاب جرائم، ولذا لزم أن يأمن المسلمون جانب اللاجىء السياسي. فإذا خاف المسلمون الضرر من اللاجىء السياسي فلهم أن يردوا أمانه ولجوءه على أن يبلغوه مأمنه.

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ج٢ ص١٢٣ ـ المهذب ـ للشيرازي ج٢ ص٢٦٠ ـ واختلاف الفقهاء، ص٢٧ ـ ومغني المحتاج ج٤ ص٢٣٨ ـ وروضة الطالبين ج١٠ ص٢٨١ ـ وكشاف القناع ـ ج١ ص٩٧ ـ الهداية ج٢ ص١٤٠ ـ فتح الجليل شرح مختصر خليل ج١ ص٧٣١ ـ والدسوقي على الدردير ج٢ ص١٨٦ والشرع الدولي ـ محمود سامي جنينة ـ ص١٢٠.

(٢) الموطأ ـ للإمام مالك ص٤٦٤ ـ وانظر سنن ابن ماجه ص٧٨٤.

(٣) المهذب ـ للشيرازي ـ ج٢ ص٢٦٠.

ثانياً: السلطة المختصة بمنح اللجوء السياسي:

اتفق الفقهاء على جواز صدور الأمان الخاص (اللجوء السياسي) من الإمام أو نائبه، لأن ذلك من المصالح العامة التي يتولاها الإمام وتحتاج إلى إعمال نظر وفكر، ولأن الإمام يملك الأمان العام، فكان من باب أولى أن يملك منح الأمان الخاص[1].

واختلفوا في صدوره - الأمان الخاص - من آحاد المسلمين إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان الخاص يجوز من كل مسلم مُكلَّف مختار سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أم عبداً، ولا يلزم من ذلك موافقة الإمام وإمضاؤه، بل يكفي أن يجير كافراً ليصح أمانه»[2].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾[3].

وقالوا إن اللفظ عام يشمل كل مسلم ومسلمة، ولم يفرق بين الحر والعبد فجاز أمان كل مسلم مكلف مختار، كما استدلوا على جواز أمان آحاد المسلمين بقول الرسول ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[5].

وفي رواية أخرى «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[6].

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمان لا يجوز من غير الإمام فإذا صدر من غيره، فله

---

(١) انظر المهذب - للشيرازي ج٢ ص٢٦٠ - المغني ج٨ ص٣٩٨ - وحاشية الدسوقي على الدردير ج٢ ص٢٠٦ وتحفة المحتاج ج٩ ص٢٦٥ - وتبيين الحقائق - للزيلعي ج٣ ص٢٦٦ - وفتح القدير ج٤ ص٢٩٣ - وفتح الجليل ج١ ص٧٦٦. ومغني المحتاج ج٤ ص٢٦٠ - والأم للشافعي ج٤ ص١٩٠ - والمقنع ج١ ص٥٢٠ - وتحرير الأحكام - لابن جماعة ٢٣٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع - ج٧ ص١٨٦ - وشرح السير الكبير ج١ ص٢٥٢ - والمغني ج٨ ص٣٩٦ - وكشاف القناع ج١ ص٩٦ - والأم ج٤ ص٢٢٦ - ومغني المحتاج ج٤ ص٢٣٧ - والشرح الكبير ج١٠ ص٥٥٥ - وفتح القدير ج٤ ص٢٩٨ - والمدونة ج١ ص٤٠٠ - وروضة الطالبين ج١٠ ص٢٧٨ - والمبدع ج٣ ص٣٨٩ - والروض المربع ج٢ ص١٣ - وحاشية الدسوقي على الدردير ج٢ ص١٨٥ - والبحر الرائق ج٥ ص٨٧ - والفتاوى الهندية ج٢ ص١٩٨ - وفتح العزيز ج١٦ ص٩٨.

(٣) سورة التوبة - الآية (٦).

(٤) إرشاد الساري ج٥ ص٢٢٩ - وانظر نيل الأوطار - للشوكاني ج٨ ص١٧٩.

(٥) السنن الكبرى - للبيهقي - ج٩ ص٩٣.

(٦) حاشية الدسوقي على الدردير ج٢ ص١٨٥ - وإرشاد الساري - للقسطلاني ج٥ ص٢٣٧ - وأشهل المدارك ج٢ ص١٧.

الخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده، وإلى هذا الرأي ذهب ابن الماجشون وابن حبيب من المالكية[1].

قال سحنون من المالكية: «إن أجازه ـ أي الأمان ـ الإمام في المقاتلة جاز تأمينه وإلا فلا أمان»[2].

جاء في شرح مختصر خليل: «وإن لم يؤمن غير الإمام إقليماً، بأن أمن عدداً محصورا، فهل يجوز تأمينه ابتداء ويمضي ولا نظر للإمام فيه؟ . . ولو مستوفياً لشروط التأمين بأن كان حراً مسلماً عاقلاً ذكراً (قال) . . ابن حبيب لا ينبغي لغير الإمام التأمين ابتداء وإن وقع نظر الإمام»[3].

وذهب ابن الماجشون إلى أنه لا يلزم غير تأمين الإمام، فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده[4].

وذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن الإمام هو الأقدر على معرفة المصلحة في عقد الأمان من غيرها، فإن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[5].

ولذا فإن رأي الامام مصلحة في عقد الأمان من آحاد المسلمين أمضاه، وإلا رده.

قال الخرشي في الذي يعطيه آحاد المسلمين للمشركين: «إن أمير المؤمنين ينظر فيما أمن فيه فإن كان صواباً أبقاه، وما كان غير صواب رده».

كما ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإمام يملك نقض الأمان من آحاد المسلمين إذا كان فيه مفسدة أو مضرة للمسلمين أو خوف الخيانة من المستأمن، ومعنى ذلك أن الإمام يملك رقابة على تصرف الرعية وله رد تصرفاتهم إن كان فيها ضرر على الدولة الإسلامية والمسلمين، وإذا كان الإمام يملك هذه الرقابة على تصرفات آحاد المسلمين، فلماذا لا يملك هذه الرقابة ابتداءً، خاصة وأن أمر الأمان ـ أو اللجوء السياسي ـ ليس بالأمر الشخصي الذي يتعلق ضرره بالمُؤَمِّن (بفتح الهمزة) وحده، بل يقد يلحق الضرر بالدولة الإسلامية وعامّة المسلمين.

قال الكاساني: «وأما حكم الأمان فهو ثبوت الأمن للكفرة. . وأما صفته فهو عقد غير لازم، حتى ولو رأى الإمام المصلحة في النقض ينقض»[6].

الرأي المختار: إن منح الأمان ـ اللجوء السياسي ـ لغير المسلمين تترتب عليه آثار متعددة في

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ـ للشيخ عليش ج١ ص٧٢٩.

(٢) المنتقى ـ للباجي ـ ج٣ ص١٧٣.

(٣) انظر حاشية الخرشي ج٣ ص١٢٣ ـ وانظر ـ المنتقى على الموطأ ـ للباجي ج٣ ص١٧٣.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١.

(٥) حاشية الخرشي ج٣ ص١٢٢ ـ والمنتقى على الموطأ ـ للباجي ج٣ ص١٧٣.

(٦) بدائع الصنائع ـ للكاساني ج٧ ص١٠٧ ـ وانظر ـ الهداية ـ للميرغيناني ج٢ ص١٤٠ ـ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص١٨٥ ـ وحاشية الخرشي ج٣ ص١٢٣.

العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وقد يؤدي ذلك إلى خلل في هذه العلاقات أو يضع الدولة الإسلامية في موضع الأخطار حين يلجأ إليها بعض السياسيين من دول أخرى، ولذا فإن ترك الأمر لآحاد المسلمين، يجعل الأمر مضطرباً خاصة في وقت تعددت فيه العلاقات الدولية وتشابكت ولم يعد للأفراد دور في هذه العلاقات، وإنما أصبحت بيد المؤسسات السياسية في الدول، فلا ينبغي أن يترك تحديد هذه العلاقات بيد الأفراد، لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما بيّن الفقهاء[1].

ولذا فإننا نرى أن حق منح اللجوء السياسي يجب أن يكون في يد الإمام أو من يخوّله الإمام ذلك. أما بقية أنواع الأمان الخاص فهو حق لجميع المسلمين كما بيّنته الأدلة الشرعية واتفق عليه[1] جمهور الفقهاء، على أن يكون ذلك بإمضاء الإمام وإجازته، من خلال تحديد نظام للأمان يبين كيف تتم إجراءات الأمان الخاص ومن يملك إعطاء الأمان وغير ذلك.

وهذا الأمر لا ينقص من حق المسلم في منح الأمان الخاص وإنما ينظمه ويحدده وفق قواعد واضحة حتى لا تضطرب الأمور وتؤدي إلى مفسدة، قال سحنون: «أمر الأمان إلى الإمام، ولم يجعل الرسول ﷺ حين قال: (يجير على المسلمين أدناهم) أمراً يكون في أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله ولكن الإمام المقدم ينظر فيما فعل فيكون له الاجتهاد في النظر للمسلمين»[2].

فأمر اللجوء السياسي - إذن - بيد الإمام وحده، أو من يخوّله الإمام. أما بقية أنواع الأمان الخاص فهو حق لكل مسلم ينظمه الإمام بما فيه مصلحة المسلمين.

وإلى هذا الرأي ذهب القانون الوضعي، حيث جعل لكل مواطن حق كفالة الأجانب، وذلك وفق قانون تسنّه السلطة التشريعية في الدول.

ثالثاً: مدة اللجوء السياسي:

اختلف الفقهاء في المدة المقررة للأمان والحد الأقصى لها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن مدة الأمان كمدة الهدنة، أي يجب أن لا تزيد عن أربعة أشهر إن لم يكن المستأمن رسولاً أو مبعوثاً لأداء مهمة، فإن كان كذلك فإن مدة أمانه تنتهي بانتهاء مهمته، وإذا أطلق الأمان عن التوقيت حُمِل على أربعة أشهر. وهذا في حالة قوة الدولة الإسلامية، أما في حالة ضعف الدولة الإسلامية، فللإمام أن ينظر في تقدير المدة، ويجوز له حينئذ أن يمدها إلى عشر سنين، وإلى هذا الرأي ذهب الفقهاء من الشافعية والمالكية[3].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر - لابن نجيم ص٩٠.

(٢) المدونة الكبرى - ج١ ص٤٠١ - وانظر حاشية الدسوقي - ج٢ ص١٨٥ - ونيل الأوطار - الشوكاني - ج٨ ص١٨١.

(٣) انظر الأم - للشافعي ج٤ ص١٩٠ - تحفة المحتاج - للهيثمي - ج٩ ص٣٠٥ - ومغني المحتاج - للشربيني ج٤ =

قال الماوردي: «ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية، ولا يقيموا سنة إلا بجزية»[1].

الرأي الثاني: ذهب الأحناف إلى أن مدة الأمان يجب أن لا تتجاوز سنة، وتُعطىٰ للمستأمن بقدر الحاجة، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضرر كتجسس المستأمن على المسلمين، أو إيقاع الضرر والمفسدة لهم، فإن أقام المستأمن سنة فُرِضت عليه الجزية وأصبح ذمّياً، لأن السنة هي مدة وجوب الجزية[2].

قال الزيلعي: «إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الإمام إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية»[3].

الرأي الثالث: وذهب الحنابلة إلى عدم تحديد مدة إقامة المستأمن بزمن محدد، وأجازوا عقد الأمان مطلقاً بدون دفع جزية.

قال ابن قدامة عن عقد الأمان «يجوز عقده للمستأمن غير مُقَيَّد بمدة»[4].

الرأي المختار: إن المستأمن ـ أو اللاجيء السياسي ـ إنما جاء للدولة الإسلامية لغرض يسعى من أجل تحقيقه وهو إما سماع كلام الله، أو قضاء مصالح أو فراراً بنفسه من ظلم أو عدوان، ولذا فلا يمكننا أن نحدد إقامته بأربعة أشهر، فقد يحتاج عمله الذي جاء من أجله إلى مدة أطول من ذلك، ولا يمكننا فرض الجزية عليه لأنه ليس من رعايا الدولة الإسلامية ـ من غير المسلمين ـ كما أن الهدف من السماح له بالإقامة بين المسلمين هو التعرف على مبادىء الإسلام وتعاليمه ـ كما بيّنّا سابقاً ـ وهذا الأمر لا يمكن تحديده بمدة زمنية محددة.

كما أن الذين حددوا المدة الزمنية بأربعة أشهر أو سنة لم يقم دليل على رأيهم إلا بالقياس على مدة الهدنة، وهناك فرق بين الهدنة العسكرية التي تقوم بين المتحاربين، والأمان الذي يُعطَى لأفراد غير المسلمين، ولم تنصّ آية الاستجارة على مدة زمنية فقد قال تعالى: ﴿**وإن أحدٌ من المشركينَ استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**﴾[5].

= ص٢٣٨ ـ وروضة الطالبين ج١٠ ص٢٨١ ـ وبداية المجتهد ـ لابن رشد ج١ ص٣٨٨ ـ والقوانين الفقهية ـ لابن جزي ص١٥٤ ـ والوجيز ـ للغزالي ج٢ ص١٩٤ ـ بداية المجتهد ج١ ص٣٨٨.

(١) الأحكام السلطانية ـ الماوردي ـ ص١٤٦.

(٢) انظر الفتاوى الهندية ـ للسمرقندي ـ ج٢ ص٢٣٤ ـ وفتح القدير ـ لابن الهمام ـ ج٤ ص٣٥١، وكشف الحقائق ـ للأفغاني ج١ ص٣١٨.

(٣) تبيين الحقائق ـ شرح كنز الدقائق ـ للزيلعي ـ ج٣ ص٢٦٨.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـ لابن قدامة ـ ج٤ ص٣٣٢ ـ وانظر كشاف القناع ـ للبهوتي ج١ ص٩٧ ـ والمغني ـ لابن قدامة ج٨ ص٤٠٠ ـ والمقنع ـ لابن قدامة ـ ج١ ص٥١٨ ـ والإنصاف ـ للمرداوي ج٤ ص٢٠٧.

(٥) سورة التوبة ـ الآية (٦).

قال الفخر الرازي: «ليس في الآية ما يدل على أن مقدار هذه المهلة كم يكون ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف»[1].

والـذي نراه أن إقامة اللاجىء السياسي في الدولة الإسلامية يجب أن لا تحدد بمدة زمنية معينة، وإنما تكون وفقاً للمصلحة التي يراها أو يقدّرها الإمام.

رابعاً: حقوق اللاجىء السياسي:

لقد أعطى الإسلام للاجىء السياسي حقوقاً لم يعطه إياها أي نظام آخر ولم تصل إليها قوانين الـدول القـديمة والحديثة، وذلك لما تميَّز به الإسلام من رحمة وخير للبشرية، ولما تمثله دولة الإسلام من موئل للحق والعدل.

ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجىء السياسي في الدولة الإسلامية ما يلي:

١ ـ حق الحماية والرعاية من الدولة الإسلامية، فإذا لجأ شخص أو مجموعة أو أهل إقليم صغير إلى الدولة الإسلامية وقبلت لجوءه وآمنته فعليها حمايته من أي اعتداء داخل الدولة، فلا يجوز قتله أو استرقاقه أو فرض الجزية عليه، لأن حكم الأمان أعطاه الحماية لنفسه وماله.

قال الكاساني: «وأما حكم الأمان فهو ثبوت الأمن للكفرة لأن لفظ الأمان يدل عليه، وهو قوله أمنت، فثبت الأمن لهم عن القتل والسبي والاستغنام فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم»[2].

وقال ابن قدامة: «إن الأمان إذا أُعطِي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم»[3].

والحماية التي يتمتع بها اللاجىء السياسي (المستأمن)، لا تقتصر عليه وحده بل تشمل أولاده الصغار وزوجته. لأن الأولاد الصغار والزوجة أتباع للمستأمن، فهو الذي يملك التصرف بشأنهم ويملك الولاية عليهم، ولذا فإنهم لا يستأمنون لأنفسهم وإنما يستأمن لهم وليُّهم.

جاء في شرح منتهى الإرادات «ويسري» الأمان إلى من معه، أي المستأمن من أهل ومال تبعاً له، إلا أن يُخصص به كَأَنْتَ آمن دون أهلك ومالك فلا يسري إليهما»[4].

وقـال الشيباني: «وإن قالوا ـ أي المستأمنون ـ أمنونا على ذرارينا فأمنوهم على ذلك، فهم

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٥ ص٢٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ـ للكاساني ج٧ ص١٠٧، وانظر: منتهى الإرادات ـ للفتوحي ج١ ص٣٣٢ والبحر الرائق ـ لابن نجيم ج٥ ص٨١ ومنح الجليل ج١ ص٧٣٠ ـ والمهذب ج٢ ص٢٦٢ ـ ومغني المحتاج ج٤ ص٢٣٨ ـ وكشاف القناع ج٣ ص٩٦ ـ والقواعد لابن رجب ص٢٤١ ـ والشرح الكبير ج١٠ ص٥٥٥ ـ وحاشية ابن عابدين ج٤ ص١٦٦ ـ والدسوقي علي الدردير ج٢ ص١٨٤ ـ الإنصاف ـ للمرداوي ج٤ ص٢٠٦ ـ والأحكام السلطانية ـ للماوردي ص١٤٦.

(٣) المغني ـ لابن قدامه ج٨ ص٣٩٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ـ للبهوتي ج٢ ص١٢٣.

آمنون وأولادهم، وأولاد أولادهم، وإن سفلوا من أولاد الرجال»[1].

وعند الشافعية، يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إذا كان الإمام هو الذي أعطى الأمان[2].

ويرى بعض الفقهاء أن تأمين الحماية للمستأمن تكون أثناء إقامتهم في الدولة الإسلامية، أما إذا وقع عليهم اعتداء من خارجها فلا تتولى الدولة الإسلامية الدفاع عنهم خلافاً لأهل الذمة الذين يتمتعون بحماية الدولة الإسلامية مطلقاً باعتبارهم من رعاياها.

قال الماوردي «ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة»[3].

إلا أن فريقاً آخر من الفقهاء يرى أن الدولة الإسلامية يجب أن تدافع عن اللاجئين السياسيين (المستأمنين) من أي عدوان يقع عليهم سواء كان من الداخل أو الخارج لأنهم في أمان المسلمين ورعايتهم، وتجب حمايتهم مطلقاً ما داموا قد حصلوا على الأمان[4].

والذي نراه أنه يجب على الدولة الإسلامية حماية اللاجئين السياسيين (المستأمنين) من أي اعتداء يقع عليهم ما داموا يقيمون في الدولة الإسلامية لأن الله تعالى يقول ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك، فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾[5].

ومعنى (أجره) أي أمنه، والأمان هنا مطلق ولم يحدد بجهة، وإذا كان مطلوب من المسلمين تأمين اللاجيء إلى أن يصل إلى مأمنه، فمن باب أولى تأمينه أثناء إقامته بدار الإسلام، فإذا غادرها مغادرة نهائية فعند ذلك لا يجب على الدولة الإسلامية حمايته.

٢ ـ عدم تسليمه لمن طلبه، فاللاجيء السياسي إنما جاء إلينا فارّاً بنفسه طالباً لحمايتنا، فلا ينبغي أن نسلمه لمن طلبه، لأن ذلك غدر وخديعة ولا تجوز في الإسلام وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك حين قال «لكل غادر لواء يُنصَب يوم القيامة بغدرته»[6].

وقد نصّ الفقهاء على وجوب نصرة المستأمنين ما داموا في دارنا. بل ذهبوا إلى ما هو أكثر من ذلك حين قرروا أنه لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم لدى غير المسلمين، حتى لو طلب أهل الحرب ذلك إلا بموافقة المستأمن ورضاه، كما لا يجوز **تسليمه** إلى الدولة التي تطلبه «حتى لو هددونا بقتالنا إذا لم نسلمه إليهم، لأن المستأمن في أماننا ويبقى آمنا عندنا حتى يبلغ مأمنه،

---

(١) شرح السير الكبير ـ محمد بن الحسن الشيباني ـ ج١ ص٣٢٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج ج٤ ص٢٣٨ ـ وكشاف القناع ـ ص٩٩.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي ص١٤٦، وانظر: المهذب ـ للشيرازي ج٢ ص٢٦٢.

(٤) انظر الإرادات للفتوحي ج١ ص٢٣٥، والسير الكبير، للشيباني ج٢ ص٦٤ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ ص١٢٥.

(٥) سورة التوبة ـ الآية (٦).

(٦) فتح الباري ـ للعسقلاني ج٦ ص٢٨٣.

فتسليمه غدر بأماننا لا رخصة فيه فلا يجوز»[1].

كما أنه مخالف لنص الآية الكريمة ﴿ . . **فأبلغه مأمنه**﴾ ولا شك أن تسليمه لمن يطلبه أو يريد ضرراً به لا يعتبر إبلاغاً للمأمن بل مخالفة للأمر الشرعي.

وبهذه المعاني السامية يتبين موقف الإسلام من اللاجىء السياسي، فأي دولة تضحّي بعلاقاتها مع الآخرين بل تعرّض نفسها لخطر القتال مقابل حماية شخص أو مجموعة أشخاص!! إن في هذا الموقف رداً على المدّعين الذين يزعمون أن الإسلام لم يعرف قواعد العلاقات الدولية، وأن علاقات المسلمين بغيرهم ليست سوى قتال دائم من أجل السيطرة والغلب!!

إننا لا نجد في القوانين الوضعية القديمة أو الحديثة ما يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه ويحميه من الظلم الذي يقع عليه كما نجد ذلك في الإسلام.

فالقوانين الوضعية ـ على الرغم من نصوصها التي تبحث في حقوق الانسان ـ إلا أنها لم تصل إلى المستوى الذي وصلت إليه حقوق الانسان في الإسلام بل أصبحت هذه القوانين نصوصاً جامدة لا تأثير لها في واقع الحياة.

وهذا الرأي الذي نقرره إنما يكون بشأن اللاجىء السياسي الذي فرّ بنفسه من ظلم وقع عليه أو لسبب ديني أو سياسي، أما الذين يلجأون إلى الدولة الإسلامية وقد ارتكبوا جرائم يحاكم عليها القانون في دولهم أو تعتبر جرائم تعاقب عليها الشريعة الإسلامية كالقتل والسرقة والاغتصاب. . وغيرها من الجرائم، فهؤلاء لا ينطبق عليهم حكم اللجوء السياسي، بل هم مجرمون يجب تسليمهم لأخذ القصاص منهم.

٣ ـ حق ممارسة التجارة، فاللاجىء السياسي في الدولة الإسلامية يحق له القيام بالأعمال التجارية بما لا يخالف الشرع كالاتجار بالخمر والخنزير أو تعاطي بالربا أو غير ذلك من المُحرَّمات في العلاقات المالية.

قال الشيباني: «المستأمن في دارنا لا يمنع أن يتّجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء»[2].

قال ابن رشد: «وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز»[3].

إلا أنهم يُمنَعون من التجارة بما فيه تقوية للعدو كالسلاح والعتاد، والمواد التي يمكن أن يستعملها العدو ضد المسلمين، قال ابن رشد «لا يجوز أن يُمَكَّن المستأمن من شراء آلات الحرب من سيف أو قوس أو درع أو نحو ذلك»[4].

---

(١) أحكام الذمّيين والمستأمنين ـ د. عبدالكريم زيدان ـ ص١١٨ ـ وانظر ـ شرح السير الكبير ج٣ ص٣٠٠ ـ وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص١٢٥.

(٢) شرح السير الكبير ج٤ ص١٥٨٤. (٣) المقدمات ـ ابن رشد ج٣ ص٣٤٧.

(٤) المصدر السابق ج٣ ص٣٤٨ ـ وانظر الفتاوى الهندية ج٢ ص٢٣٤. وكذلك شرح السير الكبير للشيباني ج٤ ص١٥٧٢.

ولا شك أن حرية التجارة التي يتمتع بها المستأمنون يتبعها حرية العمل فيجوز لهم القيام بالأعمال التي تكسبهم قوتهم ولا يكون فيها ضرر على المسلمين، كما أن لهم تولّي الوظائف والأعمال التي لا تكون فيها ولاية لهم على المسلمين، لما في ذلك من الاستعلاء والتمكين وتولّي أمور المسلمين، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[1].

٤ ـ **للاجىء السياسي (المستأمن) حرية التنقل في الدولة الإسلامية والإقامة فيها** حيث شاء، إلا أنه يُمنَع من دخول الحرم والحجاز ﴿. . **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾[2].

وقد صرّح الفقهاء بعدم جواز إقامة غير المسلمين أو دخولهم إلى الحجاز والحرم.

قال الماوردي: «ليس لجميع مَنْ خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل **الحرم** مقيماً فيه ولا مارّاً به»[3].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «ويُمنَعُون، أي الكفار ذميين أو مستأمنين، من دخول حرم مكة، ويُمنَعون من الإقامة بالحجاز»[4].

قال ابن قدامة: «لا يجوز لأحد منهم ـ أي غير المسلمين ـ سكن الحجاز، وأما الحرم فليس لهم دخوله بحال»[5].

٥ ـ **يتمتع اللاجىء السياسي في الدولة الإسلامية بجميع حرياته الشخصية** فيجوز له الزواج والطلاق وكذلك حرية العقيدة والتملك وغير ذلك. . من **الحريات** الشخصية.

فلا يجوز حمل اللاجىء السياسي في الدولة الاسلامية على تغيير دينه بالإكراه لقوله تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾[6].

وإذا كان الذمي الذي يقيم في الدولة الإسلامية إقامة دائمة، يتمتع بحرية العقيدة، فإن المستأمن (اللاجىء السياسي) الذي يقيم بصفة مؤقتة من باب أولى.

كما يجوز له أن يتزوج من مستأمنة مثله أو ذمية، وتدخل بأمانه تبعاً له، إلا أنه لا يجوز له تزوج مسلمة لتحريم الجمع بين المسلمة والكافر لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهنّ**

---

(١) سورة النساء ـ الآية (١٤٠). (٢) سورة التوبة ـ الآية (٢٨).

(٣) الأحكام السلطانية ـ للماوردي ـ ص٢٦٧ ـ وانظر: المهذب ج٢ ص٢٥٨ ـ والأم ج٤ ص١٧٨ وتحفة المحتاج ـ للهيثمي ج٩ ص٣٠٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ـ للفتوحي ـ ج٢ ص١٣٥. (٥) المغني ـ لابن قدامة ـ ج٨ ص٥٣٠.

(٦) سورة البقرة ـ الآية ٢٥٦.

حِلٌّ لهم، ولا هم يحلّون لهن﴾[1].

٦ ـ من حق اللاجىء السياسي في الدولة الإسلامية أن يستخدم المرافق العامة في الدولة كوسائل المواصلات وأماكن العلاج والتعليم والأماكن العامة، لأن ذلك من متممات إقامته في الدولة الإسلامية، كما أن إعطاءه حق اللجوء السياسي يستلزم توفير احتياجاته العامة التي ذكرت في حدود الاستخدامات العامة وبما لا يلحق الضرر بالدولة الإسلامية.

وهكذا يتبين لنا أن الدولة الإسلامية تعطي اللاجىء السياسي (المستأمن) حقوقاً لم تعطه إياها أي دولة سبقت الإسلام، حيث كان اللاجىء السياسي (مغنماً) لدى الدول القديمة كالفارسية والرومانية، أما حين قامت دولة الإسلام فقد تغير الحال وأصبح اللاجىء السياسي محط رعاية الدولة واهتمامها.

كما أن القوانين الوضعية المعاصرة لم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام، فلم تعطه الحقوق العامة، وإنما اكتفت بتنظيم وضعه القانوني في الدولة من حيث الإقامة وغيرها، بل تأخذ بمبدأ جواز تسليم الأجانب اللاجئين إلى دولهم، وذلك من خلال المعاهدات التي تقوم بعقدها مع الدول الأخرى لتسليم رعاياها لدى الدول الأخرى، ومعنى ذلك أن اللاجىء السياسي قد يواجه مصيره بيد الدولة التي لجأ منها.

خامساً: واجبات اللاجىء السياسي:

إذا كان اللاجىء السياسي (المستأمن) في الدولة الإسلامية يتمتع بحقوق كثيرة، فإن ذلك يوجب عليه واجبات نحو الدولة الإسلامية والمسلمين عامة، ومن ذلك:

١ ـ يجب على اللاجىء السياسي أن يحترم أحكام الشريعة الإسلامية ونظام الاسلام عامة، فلا يتعدى على الإسلام بسبّ أو شتم أو استهزاء أو إنقاص من العقيدة الاسلامية أو أحكام الإسلام كما يجب عليه أن يمتنع عن التعدي، على حقوق المسلمين ودمائهم وأموالهم، فلا يأخذها إلا عن طريق شرعي، فإذا فعل ذلك وجب عليه الوفاء بهذه الحقوق أو القصاص منه.

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق العقوبات المقررة في الشرع الاسلامي على اللاجىء السياسي (المستأمن) إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب فريق منهم إلى أن اللاجىء السياسي (المستأمن) في دار الإسلام يخضع خضوعاً تاماً لأحكام الإسلام، فيُعاقَب إذا قتل أو سرق أو زنى. أو غير ذلك من الجرائم، وفقاً لأحكام الشريعة سواء وقع منه الجرم على مسلم أم على ذمي أو مستأمن فهو بذلك كأهل الذمة في بلاد الإسلام.

ولأن المستأمن إذا دخل دار الاسلام وجب عليه التزام أحكامه، ولذا تُطبَّق عليه العقوبات إذا عمل ما يوجب ذلك، جاء في شرح منتهى الإرادات: «يجب على الإمام أخذهم بحكم الإسلام

---

(١) سورة الممتحنة ـ الآية ١٠.

في نفس ومال وعرض»[1].

الرأي الثاني:

وذهب فريق آخر إلى أن اللاجىء السياسي (المستأمن) يُحَدّ إذا ارتكب جريمة فيها اعتداء على حقوق العباد كالقتل والقذف، أما إذا ارتكب جريمة في حق الله تعالى فإن ذلك لا يوجب الحد، ففرقوا بين حقوق الله وحقوق العباد، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض تلاميذه، وهو رأي عند الشافعية.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «وإن قذف مسلماً يُضرَب الحدّ، لأن فيه حق العبد أيضاً فإنه مشروع صيانة لعرضه، ولهذا تسمع خصومته في الحد، ولا تستوفى إلا به، فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحدّ حقا لله تعالى، كالزنا والسرقة، فالخلاف فيه معروف، أنه لا يقام عليه ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف»[2].

واحتج أصحاب هذا الرأي بأن المستأمن لم يدخل دار الإسلام للإقامة فيه، بل جاء لأداء أمر وحاجة يقضيها، وإقامته ليست دائمة، ولذا فإن دخوله دار الإسلام لا يوجب التزامه بالعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية.

قال الكاساني: «إنما دخل ـ أي المستأمن دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي»[3].

الرأي المختار: والذي نراه أن اللاجىء السياسي (المستأمن) في الدولة الإسلامية يخضع خضوعاً تاماً لأحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات لأنه بطلبه اللجوء والأمان من الدولة الإسلامية، يكون قد قرر الالتزام بما يفرضه عليه هذا اللجوء والأمان من احترام الأحكام المُطَبَّقة في هذه الدولة. وإذا كانت الشريعة الإسلامية التي تُطَبَّق في دار الإسلام هي النظام الرسمي للدولة يلتزم بها المسلمون ديانةً وتعبُّداً ونظاماً، فإن اللاجىء السياسي (المستأمن) يلتزم بها نظاماً مثلما يلتزم المسلم بقانون الدول غير الإسلامية التي يذهب إليها أو يقيم فيها.

كما أن ترك بعض المقيمين في أرجاء الدولة الإسلامية من غير تطبيق النظام عليهم يؤدي إلى مفسدة وضرر بالمسلمين، فإن ذلك مدعاة لخروج الناس من ربقة الالتزام بشرع الله، كما يعطيهم امتيازاً على المسلمين، ويوجد في الدولة الإسلامية نظاماً يطبق غير الشريعة الإسلامية، وهذا ما

---

(١) شرح منتهى الإرادات للفتوحي ج٢ ص١٣١ ـ وانظر كذلك: الروض المربع للبهوتي ج٢ ص١٤ ـ المهذب ـ للشيرازي ج٤ ص٢٦٣ ـ شرح السير الكبير ـ للشيباني ج ص٥٦٧ ـ وكشاف القناع البهوتي ج٣ ص١٠٢ ـ تبيين الحقائق ـ للزيلعي ج٣ ص٢٦٧ ـ والتشريع الجنائي الإسلامي ـ عبدالقادر عودة ج١ ص٣٣٢ ـ.

(٢) شرح السير الكبير ـ للشيباني ج١ ص٣٠٦ ـ وانظر المهذب: للشيرازي ج٢ ص٢٦٣ وكذلك: كشف الحقائق ـ للأفغاني ج١ ـ ص٣١٧.

(٣) بدائع الصنائع ـ للكاساني ـ ج٧ ص٢٣٦.

لا يجوز في دار الإسلام.

٢ ـ يجب على اللاجيء السياسي (المستأمن) أن يلتزم في معاملاته المالية بالشريعة الإسلامية، فلا يتعامل ببيع الخمر أو الخنزير أو ما فيه ضرر على المسلمين كالمخدرات والسموم التي تضر المسلمين، أو الاتجار في وسائل الإعلام المفسدة كالأفلام الخليعة أو الكتب المفسدة للأخلاق أو لعقيدة المسلم أو غير ذلك. . كما يجب عليه أن يلتزم بأحكام الإسلام في المعاملات، يقول العلّامة الشيخ أبو زهرة: «فمن دخل دار المسلمين بأمان تُطَبَّق عليه النظم الإسلامية المالية، بالاتفاق، فيحرم عليه من المعاملات ما يحرم على المسلمين، ويحل له من المعاملات ما يحل للمسلمين على السواء، فلا يحل له الربا، ولا العقود التي تشتمل على غرر أو جهالة»[1].

٣ ـ يجب على اللاجيء السياسي (المستأمن) أن يحترم الإسلام ومبادئه ونظامه فلا يظهر ما فيه استهزاء أو سخرية أو نقص من الإسلام، فإنما أُعطِي حرية دينه لأن الإسلام لا يحمل الناس على اعتناقه كرهاً، إلا أن هذه الحرية لا تعني أن يظهر اللاجيء السياسي (المستأمن) من دينه ما ينتقض من الإسلام، أو يتعرض لعقيدة المسلمين أو للرسول ﷺ بسوء، بل إن السبب الأساسي لإعطائه الأمان واللجوء هو التعرف على محاسن الإسلام! ولذا يجب عليه أن يلتزم بذلك وقد رُوِيَ «أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: سمعت راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا»[2].

قال الشافعي فيما يجب على غير المسلمين في الدولة الإسلامية: «وعلى أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهل له، ولا يطعنوا في دين الإسلام، ولا يعيبوا من حكمه شيئا»[3].

٤ ـ لا يجوز للّاجيء السياسي (المستأمن) في الدولة الإسلامية أن يأتي بأي عمل يلحق الضرر بها كالتجسس، أو كشف عورة المسلمين، أو تقديم المعلومات للأعداء عن مواطن الضعف في الدولة الإسلامية في أي ميدان من ميادينها الاقتصادية والعسكرية أو غيرها.

وقد ذهب العلماء في حكم من يقوم بأعمال التجسس وما شابهها إلى عدة الآراء التالية:

الرأي الأول:

ذهب الأحناف والشافعية إلى أن (اللاجيء السياسي) المستأمن إذا تجسس لصالح عدو المسلمين أو عمل أعمالا تشبه التجسس، فإن أمانه لا يُنتَقَض إلا أنه يُشَدَّد عليه في العقوبة؟ ويُطال حبسه، قال محمد بن الحسن الشيباني: «إذا دخل حربي دارنا بأمان فقتل مسلماً عمداً أو خطأً، أو قطع طريقاً، أو تجسس أخبار المسلمين، فبعث بها إلى المشركين، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً، أو سرق فليس يكون شيء منها نقضاً منه للعهد»[4].

---

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ـ محمد أبو زهرة ص١٤٧.

(٢) المهذب ـ للشيرازي ج٢ ص٢٥٨. (٣) الأم ـ للشافعي ـ ج٤ ص٢٠٦.

(٤) شرح السير الكبير ـ للشيباني ج١ ص٣٠٥ ـ وانظر الإمام الشافعي ج٤ ص٢٠٦ ـ وقليوبي وعميرة ج٣ ص٢٣٦ ـ =

الرأي الثاني:

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن قيام اللاجىء (المستأمن) بعمل من أعمال التجسس على الدولة الإسلامية يعتبر نقضاً للأمان الذي أُعطِيَ له، لأنه إنما أُعطي الأمان ابتداءً لامتناعه عن التجسس، فإذا أتى شيئاً من ذلك انتقض أمانه، لأن من شروط الأمان أن لا يأتي بما فيه ضرر على المسلمين.

وإلى هذا الرأي ذهب المالكية والحنابلة[1].

وحكم هؤلاء بأن الإمام مُخيَّر في الجاسوس بين القتل أو الصلب أو الاسترقاق.

قال سحنون «إذا وجدنا في أرض الإسلام ذمّيّاً كاتباً لأهل الشرك بعورات المسلمين قُتِل ليكون نكالاً لغيره»[2].

الرأي المختار:

أن اللاجىء السياسي (المستأمن) إذا أتى بأي عمل من أعمال التجسس على الدولة الإسلامية انتقض أمانه، لأنه أُعطي اللجوء والأمان حقناً لدمه وأماناً لنفسه ممن يريد به سوءاً فيجب أن لا يقابل ذلك بخيانة المسلمين والتجسس عليهم، ويترك لنظام الدولة الإسلامية وما يحدده الإمام من عقوبة مناسبة لفعله، حتى لا يتخذ الأعداء اللجوء السياسي (الأمان) وسيلة للتجسس على المسلمين.

وبهذا الرأي أخذ القانون الوضعي حيث جعل عقوبة الجاسوس وفقاً لما يقره القانون الجنائي في الدول وقد جعلت ـ أغلب ـ الدول القتل عقوبة للتجسس.

الخلاصة:

إن الدولة الإسلامية قد عرفت اللجوء السياسي (الأمان) أو الاستجارة، ونظمها بصورة لم تعرفها الأمم والشعوب أو الأنظمة السياسية في جميع مراحلها، فقد كان اللاجىء السياسي قبل الاسلام يُعامَل معاملة سيئة لدى كثير من الدول، ولم يكن يحظى بمعاملة حسنة كما حظي بها في الدولة الإسلامية.

ولم يجد من الحقوق والرعاية في أي دولة مثلما وجد في الدولة الإسلامية، بل إن القوانين الوضعية التي جاءت في العصور المتأخرة لم تستطع أن تحفظ للّاجىء السياسي نفسه وماله وحقوقه كما حفظها الإسلام وقررها في تعامله مع الدول والشعوب الأخرى.

ومن أهم ما تَمَيَّز به الاسلام في معاملته للّاجىء السياسي أن فتح أمامه باب الحرية في إقامته

= ومغني المحتاج ج٤ ص٢٣٨ ـ والتحفة ج٩ ص٣٠٢ ـ والتاج والإكليل ـ للمواق ج٣ ص٣٨٥.

(١) انظر حاشية الدسوقي علي الدردير ج٢ ص٢٠٥ ـ وشرح الخرشي ج٣ ص١١٩ ـ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ج٣ ص١١٨ ـ والمقنع ج١ ص٥١٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الدردير ج٢ ص٢٠٥ وكشاف القناع للبهوتي ج٣ ص١٠٠.

بالدولة الإسلامية أو مغادرتها، وكذلك الحرية في اختيار العقيدة التي يقبل بها، ولم يحمله على اعتناق الاسلام كرهاً، كما تحمل بعض الدول المعاصرة اللاجئين السياسيين لديها على تبني اتجاهاتها وأفكارها ومبادئها بل تستغلهم في العلاقات السياسية للمساومة مع الدول الأخرى واعتبارهم ورقة رابحة في يدها أثناء المفاوضات أو المعاهدات التي تعقدها مع غيرها من الدول.

إن الإسلام يسمو بمبادئه حين يعطي للّاجىء السياسي حرية العقيدة، بل يحفظ أمنه وحياته إذا قرر البقاء على دينه ولم يعتنق الإسلام، وفي هذا ردّ على الذين يزعمون أن الإسلام يحمل الناس كرهاً على اعتناقه كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

كما يبيّن لنا اللجوء السياسي أن دولة الإسلام دولة دعوة، في كل شأن من شئونها، وبخاصة في علاقاتها مع الآخرين، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال اللجوء السياسي بشكل ظاهر.

الفصل الثالث
الرسل والسفراء والبعثات

المقدمة:

تختلف صور العلاقات السياسية بين الدول باختلاف المهمة التي تقام العلاقات من أجلها، فتأخذ تارة صور المراسلات والاتصالات المتبادلة بين الأجهزة المختصة، وتارة أخرى يتم اللقاء بين المختصين في كلا البلدين سواء كانوا من رؤساء الدول والوزراء أو السفراء أو المبعوثين، ويتم اللقاء من خلال زيارات رسمية وتبادل الوفود، أو من خلال المؤتمرات والمنظمات التي تجمع الدول المختلفة.

إلا أن أكثر أساليب العلاقات السياسية الخارجية انتشاراً هو: إرسال السفراء والرسل، وقد عرفت البشرية ذلك الأسلوب منذ عهد بعيد وإن لم يكن كما هو عليه اليوم من تكوين السفارات والبعثات الدائمة لدى الدول الأخرى.

فقد كان الرسل والسفراء يقومون بمهام محدودة يؤدونها لدى الحكومات الأخرى لتوثيق العلاقات بين الطرفين، أو لحل مشكلة بين البلدين، أو من أجل تبادل مصالح مشتركة، وكان الرسل والسفراء يعودون بعد أداء مهمتهم ليقدموا تقاريرهم عن نتائج مهمتهم إلى السلطة السياسية في دولهم التي أرسلتهم.. وهذا يشبه إرسال السفراء المُفَوَّضين في العصر الحديث لأداء مهام محدودة وقد كانت السفارات أو المهام التي يقوم بها الرسل تُعَبِّر عن حاجة الدول لتنظيم العلاقات بينها لما فيه مصلحتها، وحتى تتجنب ويلات الحروب والصراعات التي كانت تنشأ بين الدول ولإقرار السلام الدائم بينها «وهكذا قامت السفارات منذ أقدم العصور بدور كبير في الحد من المنازعات بين الجماعات والشعوب، ومنع التناقضات التي تفصل بينها من التحول إلى صراعات دموية. وقد تنشأ من أساليب التفاهم والتفاوض بين الجماعات المختلفة مجموعة من القواعد والنظم التقليدية ثبتت بالتكرار ورسخت بالتواتر، وأصبحت تمثّل رأيا عاما يعرض من يخرج عليه لنفور الجماعات وقطع الروابط التي تصلها به مما يمهّد لعزله، وما يشكّله ذلك من ضغط عليه يضطره للعودة إلى صفوفها»[1].

---

(١) مقومات السفراء في الإسلام ـ حسن فتح الباب ص٤٠.

وقد كان السفراء والرسل والمبعوثون يشكلون الأداة الرئيسة لتوثيق العلاقة بين الدول والشعوب من خلال ما يقومون به من أدوار ومهام خلال ابتعاثهم أو إقامتهم لدى الدول التي أُرسِلوا إليها، فالسفير أو المبعوث يستطيع أن يؤدي مهمته بصورة أفضل من غيره من موظفي الدولة، وذلك لاختصاصه وتفرغه لمهمة الابتعاث وأداء رسالته في العلاقات الخارجية، بينما يقوم الآخرون بهذا الدور في جانب محدد وزمن مؤقت، لأن أعمالهم لا تتصل بالعلاقات الخارجية إلا من جانب واحد هو جانب المهمة التي يقومون بها، فوزير التجارة مثلاً لا دور له في العلاقات الخارجية إلا من خلال توثيق علاقات دولته مع الدول الأخرى في جانب واحد هو التجارة، وكذا وزير الثقافة والاقتصاد وغيرهم من الوزراء الذي لا شأن لهم في العلاقات الخارجية بصفة عامة وإنما يتناولون جانباً محدداً منها.

أما وزير الخارجية ومَنْ معه من الرسل والسفراء والمبعوثين وأعضاء السلك الدبلوماسي فميدان عملهم أوسع وأشمل، فهم يقومون على ربط العلاقات بين دولتهم والدول الأخرى في الجانب السياسي بصورة رئيسة ومباشرة، وفي الجوانب الأخرى كالتجاري والثقافي والاجتماعي وغيره بصورة غير مباشرة، ويقومون بأداء مهام متعددة تحتاج منهم إلى اطّلاع واسع لمختلف جوانب العلاقات، كما أن صلتهم بالدول الأخرى تحتاج إلى معرفة بها وإحاطة بشؤونها المختلفة كما تحتاج منهم إلى فطنة سياسية وحسن المعاملة، لأن مهمة الإرسال والابتعاث مهمة خطيرة فهي تنقل صورة الدولة التي ابتُعِث منها السفير، فإنْ أحسن أداء مهمته أعطى صورة حسنة عن دولته، وإن أساء أساء إلى دولته قبل إساءته إلى نفسه.

ولأهمية الرسل والسفراء والمبعوثين فقد اهتمت الدول باختيار سفرائها ومبعوثيها، ووضعت لهم شروطاً وسنَّتْ لهم قواعد وفرضت لهم حقوقاً وأوجبت عليهم التزامات حتى يؤدي هؤلاء السفراء الرسل مهمتهم بنجاح.

وسنبحث في هذا الفصل، القواعد المنظمة لأمر الرسل والسفراء والمبعوثين، في المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول**: الرسل والسفراء.
- **المبحث الثاني**: البعثات الرسمية (الدبلوماسية).
- **المبحث الثالث**: البعثات الخاصة.

المبحث الأول

الرسل والسفراء

أولا: التمهيد:

نبدأ أولاً بتحديد معنى «الرسل» و «السفير»، وما يدل عليه كل واحد من هذين اللفظين من معان مختلفة:

فالرسول: من الإرسال وهو التسليط والتوجيه، وكأن الرسول يُسَلَّط ويُوَجَّه إلى من أُرسِل إليه لأداء مهمته وعمله، قال الفيروز آبادي:

«الإرسال: التسليط والإطلاق والإحمال والتوجيه.. والاسم الرسالة.. وتراسلوا.. أرسل بعضهم إلى بعض..»[٢].

وجاء في تاج العروس: «الإرسال.. التوجيه»[٣].

وذكر ابن الأنباري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال «الرسول والرسيل والرسالة سواء»[٤].

أما السفير فهو الرسول المصلح بين القوم، والجمع سفراء.. وفي حديث علي أنه قال لعثمان: إن الناس قد استسفروني بينك وبينهم، أي جعلوني سفيراً، وهو الرسول المصلح بين القوم، يقال سفرت بين القوم: إذا سعيت بينهم في الإصلاح»[٥].

وقال الفيروز آبادي: «سفره تسفيراً.. أي أرسله»[٦].

وقال الزبيدي: «السفارة كسحابة وسفارة (بالكسر) وهي الكفالة والكتابة، يراد بها التوسط للإصلاح، فهو سفير ـ كأمير ـ وهو المصلح بين القوم، وإنما سُمِّي به لأنه يكشف ما في قلب كل منهما ليصلح بينهما، ويُطلق على الرسول لأنه يُظهر ما أُمِرَ به»[٧].

وجاء في الصحاح: «السفير: الرسول المصلح بين القوم. والجمع سفراء مثل فقيه وفقهاء. وسفرت بين القوم أسفر سفارة، أصلح»[٨].

---

(١) القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي ج٤ ص٣٨٤.

(٢) لسان العرب ـ ابن منظور: ص٢٨٣، ٢٨٤، وانظر المعجم الوسيط ج١ ص٣٤٤.

(٣) تاج العروس ـ للزبيدي ج٧ ص٣٤٤.

(٤) بهجة المجالس ص٣٧٧.

(٥) لسان العرب ـ ج٤ ص٣٧٠.

(٦) تاج العروس ـ ج٣ ص٢٧٠.

(٧) الصحاح ص٦٨٦ ـ وانظر المعجم الوسيط ج١ ص٤٣٢.

(٨) الصحاح ص٦٨٦ ـ وانظر المعجم الوسيط ج١ ص٤٣٢.

أما السفير في الاصطلاح الحديث فهو: «أعلى مراتب السلك الدبلوماسي، وهو رئيس بعثة دبلوماسية تُعرَف بالسفارة»[1].

وتختلف معاني الرسول بحسب العمل الذي يقوم به سواء كان ذلك رسالة دينية، أو رسولاً لعقد صفقة أو عمل تجاري أو رسولاً في مهمة خاصة بين ملكين أو دولتين.

ومرادنا من لفظ السفير هنا: الذي يقوم بمهمة من دولة لدى دولة أخرى، وهو المعنى نفسه الذي تحمله كلمة (سفير).

قال القلقشندي: السفير هو: «الرسول والمصلح بين القوم»[2].

ولذا فإن السفير هو الذي يقوم بدور الوسيط بين دولته والدولة التي أُرسِل اليها، فإذا أحسن القيام بدوره، ساعد ذلك على تمكين العلاقات بين دولته وغيرها، أما إذا لم يحسن السفير أداء المهمة التي أُرسِل من أجلها فإن ذلك يؤدي إلى خلل في هذه العلاقات بين الدول.

وقد اهتمت جميع الدول ـ القديمة والحديثة ـ بهذا الأمر وأولت عناية فائقة لحسن اختيار السفراء والرسل والمبعوثين وتدريبهم على أصول العلاقات وحسن المعاملة، وضبط النفس وغير ذلك من الصفات التي يجب أن يتحلى بها السفير أو الرسول.

يُذكَر أن الامبراطور الفارسي (أرْدَشِير) كان يقول: «كم من دم سفكه الرسول من غير حله ولا حقه وكم من جيوش قد قُتلت وعساكر قد انتُهكت وأموال قد انتُهبت وعهد قد نُقِض بجناية الرسول وأكاذيبه»[3].

وحين قال عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بيته المشهور[4].

إذا كنت في حاجة مرسلا فأرسل حكيما ولا توصه

سمع ذلك أبو الأسود الدؤلي.. فقال:

إذا أرسلت في أمر رسولا فأفهمه وأرسله أديبا
وإن ضيعت ذاك فلا تلمه على أن لم يكن علم الغيوبا[5]

وقد اهتمت الدولة الإسلامية بالرسل والسفراء والمبعوثين اهتماما كبيراً، يعبر عن الدور الكبير الذي يقوم به هؤلاء السفراء، حيث كانوا يقومون بمهمة عظيمة لدى الدول التي أُوفدوا إليها، وكانت هذه المهمة تتمثل في دعوتهم لدين الله، وتبليغ رسالة الله للناس كافة، انطلاقاً من الدور الأساس

---

(١) القاموس السياسي ـ أحمد عطيةالله ص٦٤٤.

(٢) صبح الأعشى ـ للقلقشندي ج٦ ص١٥.

(٣) المحاسن والمساوىء، البيهقي، ص١٥٦ وكذلك، التاج في أخلاق الملوك، للجاحظ ص١٢٢.

(٤) وقيل البيت لصالح بن عبدالقدوس وقيل لعبدالله بن معاوية ـ انظر تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة ـ للقلعي ص١٤٣.

(٥) المحاسن والمساوىء، للبيهقي، ص١٥٦ ـ وقيل الأبيات: لأبي العطاء السندي ـ رسل الملوك ـ لابن الفراء ص٩٠ بالهامش.

للدولة الإسلامية وهو الدعوة إلى الله، فكان هذا الهدف يدفع الدولة الإسلامية منذ قيامها في المدينة إلى إرسال الرسل والسفراء والمبعوثين إلى الملوك والدول والشعوب لدعوتهم إلى دين الله وبيان فضائل هذا الدين ومحاسنه، ولقد «كانت هذه السفارات والكتب النبوية عملاً بديعاً من أعمال الدبلوماسية بل كانت أول عمل قام به الإسلام في هذا الميدان ولم يكن النبي ـ ﷺ ـ يتوقع أن يلبي أولئك الأقوياء دعوته، وهو ما يزال يكافح في بثها بين قومه وعشيرته، بيد أن إيفاد هذه البعوث كان عملاً معمماً للرسالة النبوية»[1].

ولا يعني ذلك أن مهمة السفراء في الدولة الإسلامية مقصورة على الدعوة إلى الإسلام بل كانت مهامهم شاملة لمختلف جوانب العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول إلا أن الدعوة إلى الإسلام كانت في مقدمة الأهداف التي يُرسَل السفراء من أجلها.

فقد اقتصرت مهام الرسل والسفراء قبل الإسلام على تحقيق مصالح الدول أو عقد الاتفاقيات والمعاهدات التي تضمن حالة السلم، أما أن تأتي دولة لتدعو إلى دين إلهي، وتأمر الناس باتباع منهج الله، بل تحارب من أجل حماية حرية العقيدة، فلم يتحقق ذلك إلا في الدولة الإسلامية. وقد بدا واضحاً أن الدولة الإسلامية في عهدها النبوي كانت تولي السفراء والرسل عناية فائقة، ويبدو ذلك من خلال عدد الرسل الذين بعث بهم الرسول ﷺ والدول التي أرسل إليها هؤلاء الرسل والسفراء، فقد وصلوا إلى أهم الدول القائمة في ذلك الوقت وهي دولة الفرس والروم والقبط في مصر وكذا البحرين وعمان واليمن وغيرها.

وعرف التاريخ الإسلامي كثيراً من السفراء الذين بعث بهم الرسول ﷺ مثل حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ، وعبدالله بن حُذَافة السهمي، ودِحْيَة بن خليفة الكلبي، وغيرهم من السفراء[2].

وشهد الفقه الإسلامي أحكاماً مختلفة تبحث في شؤون السفراء والرسل كحمايتهم وتأمينهم من أي اعتداء، وكذلك الوفاء وعدم الغدر في علاقات المسلمين بغيرهم، وبحث الفقهاء أحكام السفراء والرسل والمبعوثين أثناء إقامتهم في الدولة الإسلامية وغير ذلك من الأمور.

ولم يتوقف اهتمام الإسلام بالرسل والسفراء عند العهد النبوي فقط، بل استمر في جميع عهود الدولة الإسلامية.

وإذا كان عهد الخلفاء الراشدين يتميز باهتمامه بتأمين استقرار الدولة الإسلامية داخلياً والقضاء على الردة والفتنة التي حدثت بعد وفاة الرسول ﷺ، ثم الانطلاق في الفتوحات الإسلامية نحو الفرس والروم، إلا أن هذا العهد شهد اتصالا بين المسلمين وغيرهم من خلال إرسال السفراء والرسل، وازدادت الحاجة لهذا الأسلوب من العلاقات بعد أن دخل الطرفان في حرب وقتال.. واحتاج الأمر إلى سفراء ورسل ينتقلون بين الطرفين ومن ذلك أن «أبا بكر الصديق رضي الله عنه

---

(١) مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام ـ محمد عبدالله عنان ص٢٠٨.

(٢) انظر: مبحث: تاريخ العلاقات السياسية ـ من هذا البحث.

في خلافته بعث إلى قيصر ثلاثة رسل وهم هشام بن العاص[1]، ونُعَيم بن عبدالله[2] ورجل آخر[3].

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل رسولاً إلى قيصر الروم ووفد عليه رسول منه[4].

وشهدت الدولة الأموية تطوراً واسعاً في إرسال السفراء والرسل بينها وبين الدول الأخرى، فبعد أن استقرت أركان الدولة توسعت في فتوحاتها، وبدأت تمد علاقاتها إلى دول مختلفة في أرجاء العالم، وشهد العهد الأموي تطوراً في أسلوب السفارات وطابعها وتنظيمها وتشعب ميادينها»[5].

وقد ساعد الازدهار الاقتصادي والثقافي الذي شهدته الدولة الأموية على ازدهار علاقاتها السياسية مع الدول الأخرى ـ كما أن قرب العاصمة الأموية (دمشق) من دول الروم في القسطنطينية شجع البلدين على تبادل السفراء بينهم.

أما الدولة العباسية فقد شهدت كذلك تطوراً واسعاً في علاقاتها مع الدول الأخرى، وكثرت السفارات والاتصالات بينها وبين الدول المجاورة لها، وتوافد السفراء والرسل على بغداد عاصمة العباسيين كما خرجت منها الوفود والسفارات إلى الفرس والروم والصين والفرنج والحبشة وغيرها من الدول وتعددت أغراض السفارات وأماكنها.

وشهدت العصور الإسلامية الأخرى في مختلف مراحلها تطوراً واسعاً في إرسال السفراء والرسل، فكان للدولة الإسلامية الأندلسية والدولة الأيوبية ودولة المماليك وغيرها من الدول شأن عظيم في إرسال الرسل والسفراء.

وهكذا كانت عناية المسلمين بالسفراء والمبعوثين عناية فائقة، تمثلت في الدور الذي قام به هؤلاء السفراء لدى الأمم والدول التي أُرسلوا إليها وما عرضوه من محاسن الإسلام، وعرّفوا الآخرين

---

(١) هشام بن العاص بن وائل السهمي ـ أخو عمرو ـ كان رجلاً صالحاً مجاهداً، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم رد إلى مكة ولم يتمكن من الهجرة فقد حبسه قومه، قدم مهاجراً بعد الخندق وشهد ما بعدها من المشاهد، بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى ملك الروم ومر في طريقه على جَبَلَةَ بن الأَيْهَم ودار بينهما حوار حول الرسول ﷺ وذكره عنده النصارى، قاتل وثبت يوم أجنادين حتى استشهد رضي الله عنه.

وانظر المستدرك ـ للحاكم ج٣ ص٢٤٠ ـ والإصابة ـ للعسقلاني ج٣ ص٦٠٤ ـ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٧٨ ـ وأسد الغابة ـ ج٥ ص٤٠١.

(٢) نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبدعوف القرشي العدوي المعروف بالنَّحّام أسلم وهاجر قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه: أقم ودن بأي دي شئت. وكان إسلامه بعد عشرة وقيل بعد ثمانية.. استشهد بأجنادين في خلافة عمر.

ـ انظر الإصابة ـ للعسقلاني ج٣ ص٥٦٧ ـ الاستيعاب ـ لابن عبدالبر ج٣ ص٥٥٥.

(٣) صبح الأعشى ـ للقلقشندي ـ ج٦ ص٣٦٠.

(٤) انظر النظم الدبلوماسية ـ د. صلاح الدين المنجد ص٨.

(٥) مقومات السفراء في الإسلام ـ حسن فتح الباب ص٢٦.

بهذا الدين العظيم.

وقد فاق المسلمون غيرهم من الأمم والشعوب بهذا الاهتمام، فلم تعرف البشرية قبل الإسلام نظاماً ثابتاً ومحدداً لمعاملة السفراء، بل كان التعامل معهم يتم وفقاً لما تقرره الدولة التي بُعث إليها، فإذا رأت في إكرامه مصلحة لها، كان نصيبه من المعاملة أحسنها، أما إذا رأت غير ذلك فإنها تعامله معاملة سيئة وتذله وتهينه، بل قد يتعرض السفير إلى التعذيب والقتل كما كان يحدث عند بعض الشعوب والدول، أو في بعض الأحيان!

فقد حدث أن قدم «سفراء أردشير ـ ملك الفرس ـ برسالة إلى بلاد القيصر (سيوردس إسكندر) تقول: إن على الرومان أن يقنعوا بأوربا وأن يتركوا بلاد الشام بطولها للفرس، فغضب القيصر غضباً شديداً، وأمر بسجن هؤلاء السفراء.

وحين قدم (ديزيل) سفير الأتراك الإيلخانيين إلى بلاد الملك العادل (أنوشروان) حاملاً اقتراحاً بعقد تحالف لم يعلن (أنوشروان) رأيه بالسلب أو الإيجاب ورأى من الأفضل قتل هذا السفير بالسم في صمت.

وحين أدت انتصارات (خسرو).. إلى القضاء تقريباً على الامبراطورية الرومانية في آسيا وأفريقيا، وخرجت الشام وفلسطين ومصر وآسيا الصغرى كلها من الدين الروماني حتى إن جيوش فارس ـ حين ـ وصلت إلى (قاضي كوي CHOLCE QON أمام القسطنطينية، أرسل (هرقل) سفيره إلى (خسرو) طالباً الصلح لكن (خسرو) قام بسلخ رئيس السفراء حياً وسجن بقية الرسل ثم أرسل إلى (هرقل) رسالة كان عنوانها:

«من خسرو الرب الأكبر المهيمن على العالم إلى هرقل الأحمق الذليل العبد»[1].

وتمتلىء صفحات التاريخ بنماذج من سوء المعاملة التي كان السفراء يلقونها من الملوك والجبابرة في الأرض، وقد اشتهر زعماء الفرس والروم ـ خاصة ـ بمثل هذه المعاملة، فقد قام «نقفور ملك الروم ـ بحرق أوراق اعتماد سفير طرطوس على رأسه حتى أصيبت لحيته، وقال له امض ما عندي إلا السيف»[2].

وقد تعرض السفراء والرسل والمسلمون للأذى والاضطهاد من بعض الملوك والزعماء الذين ذهبوا إليهم! فقد ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعث «الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شُرَحْبيل بن عمرو الغساني، فقال: أين تريد؟ قال: الشام، قال: لعلّك من رسل محمد؟ قال: نعم، أنا رسول رسول الله، فأمر به فأوثق رباطاً، ثم قدم فضرب عنقه صبراً ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره»[3].

---

(١) شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ـ أبو الأعلى المودودي ص١٥٨.

(٢) الحصانة الدبلوماسية ـ د. عبدالهادي التازي ص٦٥ ـ بالهامش.

(٣) المغازي ـ للواقدي ج٢ ص٧٥٥ ـ وانظر: الإصابة ص٢٨٦ ـ والاستيعاب ـ لابن عبدالبر ج١ ص٣٠٥.

وهكذا نرى أن السفراء والرسل لم يعرفوا حسن المعاملة إلا في الدولة الإسلامية ومن خلال نظامها الذي وضعته لهؤلاء السفراء وما تضمنه هذا النظام من تقدير واحترام لهم ووفاء بما عقدوه من مواثيق وحماية لأنفسهم وأهليهم وأموالهم.

وقد بلغ عناية المسلمين بالرسل والسفراء أن وضعوا لهم شروطاً وأحكاماً، يتم التعامل معهم من خلالها. ونعرض فيما يلي لأهم هذه الشروط.

ثانياً: شروط الرسل والسفراء:

نظراً لأهمية الرسل والسفراء فإن الدول اليوم تضع لهم شروطاً مختلفة يجب على المرشح لتولي السفارة والإرسال أن يستكملها حتى يكون صالحاً للقيام بهذا العمل.

ولا تختلف شروط السفراء حديثاً عما كانت عليه قديماً، فقد كان اختيارهم يتم وفقاً لقواعد محددة تشبه القواعد المتبعة في اختيار السفراء في العصر الحديث، فالسفير أو الرسول يمثل الخليفة أو الملك والسلطان الذي أرسله، فهو لسانه الذي يتحدث به وكتابه الذي يقرأ، ولذا فإن السفير يكون صورة عن واقع الملك أو الخليفة أو السلطان الذي بعثه.

وقد اهتمت الدول قديماً بهذا الاختيار الذي يحقق مقاصد الدولة التي تبعث السفير، فكانت الدول تحرص على اختيار سفرائها ورسلها من أفضل الرجال لديها.

وقد اهتمت الدول قديماً بهذا الاختيار الذي يحقق مقاصد الدولة التي تبعث السفير، فكانت الدول تحرص على اختيار سفرائها ورسلها من أفضل الرجال لديها.

جاء في وصايا الفيلسوف الهندي (مانو): «يجب أن يختار السفير من بين العارفين تماماً بكل القواعد SASTOAS بحيث يستطيع أن يفهم حقائق الناس من هيئتهم ومظهرهم وحركاتهم وأن يكون نقي الصفات غير قابل للفساد نشيطاً رفيع النسب»[1].

وقد سبق المسلمون غيرهم في وضع القواعد والشروط لاختيار الرسل والسفراء والمبعوثين وما زال هذا النظام متبعاً إلى العصر الحاضر، حيث ما زالت ـ أغلب ـ الدول تأخذ بهذا النظام في اختيارها لسفرائها ومبعوثيها.

طرق اختيار السفراء:

اتبع المسلمون طريقتين لاختيار السفراء والمبعوثين:

الطريقة الأولى: أن يتم اختيار السفراء والرسل والمبعوثين من أهل المكانة والنسب في الدولة الإسلامية وممن يتصف بالفطنة والذكاء والقدرة على أداء المهمة التي أرسل من أجلها بصورة حسنة.

ولقد كان رسول الله ﷺ القدوة في اختياره لرسله وسفرائه، فقد كان عليه الصلاة والسلام يختارهم من بين الصحابة الكرام الذي شهد لهم بالمكانة والمعرفة والذكاء، ومن أهل الفضل

---

(١) النظم الدبلوماسية ـ د. عز الدين فودة ـ ص ٩٠.

والعلم ـ الذين يستطيعون أن يبلغوا رسالة رسول الله ﷺ.

وكان من أبرز الرسل والسفراء الذين أرسلهم رسول الله ﷺ دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر الروم، وعبدالله ـ بن حذافة السهمي إلى كسرى فارس، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس بمصر، وأرسل عمرو بن العاص إلى جَيْفر وعبد ابني الجُلَنْدَى، وعمرو بن أمية الضَّمْري إلى النجاشي.. وغيرهم من الرسل.

وما زالت الدول تسير على هذا النهج فتختار بعض سفرائها من أهل المكانة الاجتماعية أو العلمية لإرسالهم سفراء لدى الدول الأخرى حتى ولو لم يكن هؤلاء السفراء قد مروا بمراحل التدريب والتعليم التي يتلقاها المرشحون للعمل سفراء ومبعوثين، فإن مكانتهم وفطنتهم وذكاءهم وخبرتهم تغنيهم عن التدريب..

يقول ابن الفراء في من يتم اختيارهم للسفارة «وليكن من أهل الشرف والبيوتات، ذا همة عالية، فإنه لا بد مقتف آثار أوليته، محب لمناقبها مساو لأهله فيها»[1].

أما الطريقة الثانية: فهي التي تتبع للمبتدئين في هذا الميدان وذلك من خلال تدريب المرشحين لتولي أعمال السفارة وتعليمهم أصول العمل في هذا، ثم عقد اختبار لهم يتم من خلاله اختيار الفائزين الذين يستطيعون أن يؤدوا مهمة السفارة بصورتها الصحيحة، وقد أنشأ لهذا الأمر ديوان سمي «ديوان الرسائل» يختص بتدوين الرسائل والمكاتبات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول المجاورة كما يقوم بحفظ الوثائق والمراسلات ويعتني بشئون المبعوثين والسفراء.

ثم تطور نظام اختيار السفراء من خلال «ديوان الإنشاء» الذي يشبه في عصرنا الحاضر وزارة الخارجية من حيث إعداد السفراء وتدريبهم وإرسالهم[2].

وقد بلغ من اهتمام المسلمين باختيار السفراء، أن الخليفة كان يقوم باختيارهم واختبارهم بنفسه حتى يطمئن إلى حسن أدائهم لمهماتهم.

«ومن أمثلة تلك الاختبارات الطريفة ما حدث لأحد المرشحين للسفارة في بلاد الروم لتمثيل الخلافة الأموية، وهو عامر بن شَرَاحيل الشعبي[3] فقد كان هذا المرشح من فقهاء الكوفة وعلمائها

---

(١) رسل الملوك ـ ابن الفراء ص٣٤.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر الوزراء والكتّاب ـ للجهشياري.

(٣) أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد بدر ذي كبار، الشعبي، وهو من حمير، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب في المدينة، والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، اختلف في سنة ولادته قيل عشرون للهجرة وقيل إحدى وثلاثون وقيل إحدى وعشرون وقيل سبع عشرة سنة توفي بالكوفة قيل سنة أربع أو سبع أو خمس ومائة للهجرة. =

وحجة في تاريخ العرب قبل الإسلام وأنسابهم وأشعارهم، ووقع عليه اختيار الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق إذ ذاك ليبعث به إلى الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان، الذي أراد أن يوفده سفيراً إلى البلاط البيزنطي.

وعندما قابل الشعبي الخليفة جرى الاختبار التالي:

قال الخليفة: يا شعبي، ما العقل؟

فقال: ما يعرفك عواقب رشدك، ومواقع غيك.

قال الخليفة: متى يعرف الرجل كمال عقله؟

فقال: إذا كان حافظاً للسانه، مدارياً لأهل زمانه، مقبلاً على شانه.

ثم قال الخليفة عبدالملك: يا شعبي أنشدني أحكم ما قالته العرب وأوجزه، فقال الشعبي: يا أمير المؤمنين قول زهير:

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يَفِرْهُ ومن لا يتق الشتم يشتم

وقول النابغة:

ولست بمستبق أخا لا تلُمُّه على شَعَثٍ أي الرجال المهذب

وقول عدي بن زيد:

عن المرء لاتسألوسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقول طَرَفة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وقول الحطيئة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس[1]

وبمثل هذه الاختبارات العلمية والذهنية يتم اختيار السفراء وتوجيههم لأداء مهماتهم، كما يخضع السفراء لتدريبات واختبارات عملية لبيان مدى استعدادهم للقيام بأعمال السفارة، فقد كانوا يرسلون في مهام محدودة للتدريب ولاختبار مهاراتهم، ويذكر أن «ملوك العجم كانت إذا احتاجت إلى أن تختار من رعيتها من تجعله سفيراً تمتحنه أولاً بأن توجهه إلى بعض خاصتها ثم تقدم عيناً على الرسول يحضر ما يؤديه من الرسالة ويكتب كلامه، فإذا رجع الرسول بالرسالة جاء العين بما كتب من ألفاظه وأجوبته فقابل بها الملك ألفاظ ذلك الرسول فإن اتفقت معانيها عرف بها الملك صحة عقله وصدق لهجته ثم جعله رسولاً»[2].

= وفيات الأعيان ـ ابن خلكان ـ ج٣ ص١٢ ـ وتاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي ج١٢ ص٢٢٧ وما بعدها ومعجم المؤلفين ـ كحالة ج٣ ص٥٤ ـ والأنساب ـ للسمعاني ـ ج٧ ص٣٤١ ـ واللباب ـ لابن الأثير ج٢ ص١٩٨.

(١) السفارات الإسلامية ـ د. ابراهيم العدوي ـ ص٢٥.

(٢) المحاسن والمساوىء ـ للبيهقي ـ ص١٥٥.

قال ابن الفراء «يجب على السائس أن يجتهد في تخيره لهذا العمل ـ السفارة ـ من يصلح له، ويستقل به ويجريه على وجهه ولا يحتمل متوليه على تقصير يقع منه فيعرض أمر السلطان لوقوع الخلل والانتشار فيه»[1].

ويأتي تشدد الخلفاء والملوك في طريقة اختيار السفراء، لأنهم ينطقون بلسان ملوكهم ويتصرفون باسمهم وينوبون عنهم في مهماتهم، فهم صورة عنهم، قال الثعالبي: «اعلم أن الأيدي بأصابعها والملوك بصنائعها، وإن وزير الملك عينه، وأمينه أذنه، وكاتبه نطقه، وحاجبه خلقه، ورسوله عقله، ونديمه مثله، بهم تستقيم الأعمال وتجمع العمال ويقوى السلطان وتعمر البلدان، فإن استقاموا استقامت الأمور وإن اضطربوا اضطرب الجمهور»[2].

قال بعض الحكماء: إذا غاب عنكم حال الرجل ولم تعلموا مقدار عقله، فانظروا إلى كتابه ورسوله، فهما شاهدان لا يكذبان»[3].

الماوردي «أن يتفقد ـ الملك ـ أمر رسله إلى العدو فلا يرسل إلّا من رضي أن يكون صورته الممثلة عند عدوه، ولسانه الناطق بحضرته، فلا يختار لرسالته إلا رائع المنظر كامل المخبر، صحيح العقل حاضر البديهة ذكيّ الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة، ظاهر النصيحة، موثوقاً بدينه وأمانته، مجرباً حسن الاستماع والتأدية كتوماً للأسرار، عفيفاً من الأطماع حسن غير منهمك في الفواحش والسكر والشرب، فإن في كل هذه الخلال عوائد يعود نفعها على الملك والمملكة إذا وجدت في الرسول وفي أضدادها ضرر عليها»[4].

ووصّى يحيى بن خالد البرمكي بنيه فقال: «إنكم لا بد لكم من عمال وكتاب، فاستعينوا بأشراف الناس وإياكم والسِّفْلة فإن النعمة على الأشراف أزين والمعروف عندهم أثمن والشكر منهم أحسن»[5].

وقال عمرو بن العاص ثلاثة دالة على صاحبها الرسول على المرسل، والهدية على المهدي، والكتاب على الكاتب»[6].

وجاء في كتاب (التاج في أخلاق الملوك):

«ومن الحق على الملك أن يكون الرسول صحيح الفطرة والمزاج، ذا بيان وعبارة، بصيراً

---

(١) رسل الملوك ـ ابن الفراء ـ ص٣٥.

(٢) الأمثال ـ للثعالبي ص٦٢ ـ وانظر: تهذيب الرياسة ـ للقلعي ـ ص١٣٨.

(٣) الفخري في الآداب السلطانية ـ ابن الطقطقا ص٦٨.

(٤) نصيحة الملوك ـ الماوردي ص٢٧٦.

(٥) الوزراء والكتاب ـ الجهشياري ص١٧٩.

(٦) بهجة المجالس ـ ابن عبدالبر ج١ ص٢٧٨ ـ والقول منسوب أيضاً ليحيى بن خالد ـ انظر: عيون الأخبار م١ ج٣ ص٢٨١.

بمخارج الكلام ووجوهه، ومؤدياً لألفاظ الملك ومعانيها صدوق اللهجة، لا يميل إلى طمع حافظاً لما حمل، وعلى الملك أن يمتحن رسوله محنة طويلة قبل أن يجعل رسولاً[1].

وقال ابن وهب الكاتب: والذي يحتاج إليه المرسل في الرسول حتى يكون عند ذوي العقول لبيباً ومن الصواب قريباً أن يختاره ممن يكون أفضل من بحضرته في عقله وضبطه وأدبه وعارضته ودينه ومروءته»[2].

وكان عبدالملك بن مروان إذا ولّى رجلاً بريداً. سأل عن صدقه وعفته وأمانته، وقال: «إن كذبه يشكّك في صدقه، وشرّه يحمل على كتمان الحق وعجلته تهجم به على ما يندمه ويؤثمه»[3].

كما جاء في كتاب الفخري في الآداب السلطانية «ومن الأمور المهمة للملك: حسن نظره في إرسال الرسل. فبالرسول يستدل على حال الرجل»[4].

ويذكر أن أرسطوطاليس كان يقول: «اعلم أن الرسول يدل على عقل مرسله، إذ هو عينه فيما لا يرى، وأذنه فيما لا يسمع، ولسانه عندما غاب عنه، فيجب عليك أن تختاره أرفع من بحضرتك عقلاً، وبصيرة وهيئة وأمانة، مجتنباً لجميع الرتب، فإن وجدته كذلك، فأرسل به وفوض إليه»[5].

ومن وصايا الإسكندر «إياك أن تستعين بمعين مهين فيضع من قدرك ويسوء ذكرك»[6].

ومن الحكم: «الرسول قطعة من المرسل»[7].

وقد كان الخلفاء والأمراء المسلمون يتشددون في اختيار سفرائهم، يدفعهم إلى ذلك أن السفير لم يكن يعبر عن الخليفة والدولة الإسلامية فقط، بل كان يعبّر عن الإسلام قبل ذلك، فهو ممثل لدينه ودعوته بلسانه وحاله، قبل أن يكون ممثلاً سياسياً، فإذا حسن تصرفه وسلوكه فإنه يعبّر بذلك عن الإسلام الذي ينتمي إليه فأحسن لدينه ودولته ولنفسه، أما إذا ساء تصرفه وانحرف سلوكه، فإنه يعطي صورة سيئة خاطئة عن الإسلام.

ولذا فإن سفراء الإسلام ومبعوثيه يجب أن يكونوا دعاة قبل أن يكونوا سفراء فهم ينقلون دعوة الله إلى الناس كافة ويبلغون رسالته، وعلى هذا كان سفراء ورسل رسول الله ﷺ فكانوا صورة صادقة عن الإسلام.

اختيار السفراء في العصر الحديث:

لم يختلف أسلوب اختيار السفراء في العصر الحديث عما كان عليه المسلمون قديماً في اختيارهم

---

(١) التاج في أخلاق الملوك ـ المنسوب للحافظ ص١٢١.

(٢) البرهان في البيان ـ ابن وهب الكاتب ـ ص٢١٨.

(٣) بهجة المجالس ـ الثعالبي ص٢٧٨.

(٤) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ـ لابن الطقطقا ص٦٨.

(٥) الشهب اللامعة في السياسة الجامعة ـ المالقي ـ ص٣٤٣.

(٦) رسل الملوك ـ ابن الفراء ص٥٩.

(٧) بهجة المجالس ج١ ص٢٧٨.

لسفرائهم، فقد اتبعت الدول الحديثة أسلوب اختيار الشخصيات المعروفة والمشهود لها بالكفاءة والقدرة على حسن الأداء لعملها السياسي، كما اتبعت ـ الدول ـ أسلوب التدريب والاختبار للمبعوثين في العمل، وقد عُنيت كثير من الدول بذلك فأنشأت المراكز والمعاهد المتخصصة بتخريج العاملين في الميدان السياسي، كما أقامت الكليات الجامعية التي تدرّس أصول العمل السياسي، حتى تستطيع أن تدرّب المبتدئين في العمل السياسي الخارجي الذين يتمّ اختيارهم من بين المرشحين وفقاً لما يحققونه من تقدم ونجاح في التدريب والتعليم حيث «يجري اختبار هؤلاء ـ المبتدئين ـ في معلومات تاريخية وجغرافية وقانونية، وشفوية في بعض المعلومات العامة لاكتشاف مدى إلمام المرشح بالشؤون الجارية وبطريقة تحليلها، فإذا نجح في هذين الاختبارين، فإنه يمر على الفحص الطبي للتثبت من خلوّه من الأمراض، وفيما يتعلق بالولاء المفروض في الدبلوماسي، يجري البحث عن حياته الخاصة منذ ولادته، وتوضع أسرته ومن يعاشرهم أيضاً تحت المجهر»[1].

«وسواء كان الممثل من السلك ـ الدبلوماسي ـ أم من خارجه فإن الدول تجتهد في أن يقع اختيارهم على من يصلح لشغل هذا المنصب الدقيق الخطير، بأن يكون متصفاً بالصفات الخاصة، جامعاً للمؤهلات اللازمة. فطبيعة مركزه تحتاج إلى من كان كيّساً رصيناً متّزناً طويل الأناة، هادىء الطبع حسن السيرة، سريع البديهة، جذاباً، حلو الحديث، وبالجملة من كان سيّداً كريماً فاضلاً، وأن يكون علاوة على الخصال السابقة ـ ملماً بمبادىء القانون الدولي العام والخاص، متقناً لمادة القانون الدبلوماسي والقنصلي، عالماً بعناصر أهم المعاهدات الدولية وملابساتها، ولا سيّما التي أبرمتها دولته، واقفاً على تطورات السياسة العالمية الجارية من سياسية واقتصادية وبخاصة ما كان منها متعلقاً بدولته والدولة المعتمد لديها»[2].

وهكذا نجد أن اختيار السفراء والرسل والمبعوثين في العصر الحديث قد أخذ بكثير من الصفات والقواعد التي سنّها المسلمون لاختيار سفرائهم ومبعوثيهم.

ويمكن أن نحدد بعض هذه الصفات والقواعد من خلال الشروط التي وضعها المسلمون لاختيار سفراء الدولة الإسلامية.. ومن ذلك ما يلي:

١ ـ الإسلام:

السفير أو الرسول أو المبعوث إنما يقوم بمهمته نيابة عن الخليفة أو الأمير المسلم، فهو يعقد المعاهدات ويتفاوض نيابة عنه كما ينفذ ما يأمر به الخليفة بشأن العلاقات الخارجية مع الدولة المبعوث إليها ويقوم بأعمال تنفيذية تشبه وزارة التنفيذ ـ كما سمّاها فقهاء السياسة الشرعية ـ قال الماوردي: «والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

---

(١) السلوك الاجتماعي والدبلوماسي ـ فؤاد واكد ـ ص٢٦٥.

(٢) أضواء على الدبلوماسية ـ أحمد عبدالمجيد ص١١٥.

فأما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام مَن يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره وهذا وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه وينفذ عنه ما ذكر ويُمضي ما حكم، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه»[1].

فيتبين من هذا أن السفير يقوم بتنفيذ ما يوكله إليه الإمام والخليفة من أمور، وبذلك يطّلع على أحوال الدولة الإسلامية وخاصة شؤونها، بل قد تكون له ولاية على بعض المسلمين من الذين يعملون معه في السفارة ـ خاصة ـ في السفارات الدائمة حيث يحتاج السفير إلى من يعاونه ويساعده، فإذا بعثت الدولة الاسلامية سفيراً غير مسلم ـ من أهل الذمة مثلاً ـ فإنها قد تضع معه من المساعدين المسلمين فتكون له ولاية على المسلمين وهذا غير جائز شرعاً لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولية غير المسلمين المناصب أو الولايات أو أي أمر من أمور الدولة الإسلامية فيه سلطة وولاية، أو اطلاع على شئون الدولة الإسلامية الخاصة.

ولا يُعتدّ بما فعله بعض الأمراء من المسلمين في العهود المتأخرة أو عهود الضعف من تولية بعض النصارى بعض الولايات الإسلامية، فإن ذلك لا سند له من الأدلة الشرعية بل إن هذه الأدلة تمنع ذلك ـ كما سنبيّن.

كما لا يُعتَدّ كذلك بما ذهب إليه أبو الحسن الماوردي ـ رحمه الله ـ حين ذهب إلى جواز تولية وزارة التنفيذ لغير المسلمين فقال: «ويجوز أن يكون هذا الوزير ـ وزير التنفيذ ـ من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم»[3].

١ ـ فهذا الرأي مردود بما ثبت من الأدلة الشرعية فقد قال تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[3].

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: «لا تتخذوا أولياء وأصدقاء لأنفسكم من دونكم يقول: من دون أهل دينكم وملتكم يعني من غير المؤمنين وإنما جعل البطانة مثلاً لخليل الرجل فشبه بما ولي بطنه من ثياب لحلوله منه في اطلاعه على أسراره وما يطويه من أباعده وكثير من أقاربه محل ما ولي جسده من ثيابه، فنهى الله المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار أخلاء أصفياء ثم عرفهم ما هم عليه لهم منطوون من الغش والخيانة وبغيهم إياهم الغوائل فحذرهم بذلك من مخالفتهم

---

(١) سورة آل عمران ـ الآية (١١٨).

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي ص٢٧ ـ الأحكام السلطانية ـ للفراء ـ ص٣١.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣.

فقال تعالى ذكره: ﴿لا يألونكم خبالاً﴾ أي لا يستطيعونكم شراً»[1].

وقال الألوسي في تفسير هذه الآية: «لا تتخذوا الكافرين كاليهود والمنافقين أولياء خواص من غير المؤمنين أو ممن لم تبلغ منزلته منزلتكم في الشرف والديانة، والحكم عام وإن كان سبب النزول خاصاً فإن اتخاذ المخالف ولياً مظنة الفتنة والفساد»[2].

وقال القرطبي: «نهى الله عز وجل بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم. . قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك»[3].

وجاء في تفسير الجلالين: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة أصفياء تطلعونهم على سركم (من دونكم) أي غيركم من اليهود والنصارى والمنافقين (لا يألونكم خبالا) أن لا يقصرون لكم في الفساد[4].

قال ابن عباس: « (لاتتخذوا) يعني اليهود (بطانة) أي وليجة (من دونكم) من دون المؤمنين المخلصين (لا يألونكم خبالا) لا يتركون الجهد في فسادكم»[5].

وقال ابن كثير: «لا تتخذوا بطانة من دونكم أي من غيركم من أهل الأديان»[6].

وقال الفخر الرازي: «اختلفوا في أن الذين نهى الله المؤمنين عن مخالطتهم من هم؟ على أقوال:

الأول: أنهم هم اليهود، وذلك لأن المسلمين كانوا يشاورونهم في أمورهم.

الثاني: أنهم هم المنافقون، وذلك لأن المؤمنين كانوا يغترون بظاهرهم.

الثالث: المراد به جميع أصناف الكفار، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿بطانة من دونكم﴾ فمنع المؤمنين أن يتخذوا بطانة غير المؤمنين فيكون ذلك نهياً عن جميع الكفار»[7].

وتمضي الآيات القرآنية الكريمة محذِّرةً المؤمنين من اتخاذ الكافرين أصفياء من دون المؤمنين، وفي ذلك جزم بعدم موالاة الكافرين وعدم إسناد المسؤولية لهم في بلاد المسلمين. فيقول الله سبحانه وتعالى:

٢ ـ ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنين أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً﴾[8].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ينهى الله عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين

---

(١) تفسير الطبري ج٤ ص٦٠.
(٢) روح المعاني ـ الألوسي ص٣٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ج٣ ص١٧٨.
(٤) حاشية الصاوي على الجلالين ج١ ص١٧٥.
(٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص٥٥.
(٦) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير ج١ ص٣٩٨.
(٧) التفسير الكبير ـ للفخر الرازي ج٨ ص١٩٧.
(٨) سورة النساء ـ الآية ١٤٤.

الباطنة إليهم»[1].

وجاء في البحر المحيط: «لا يُستَعان به في أمر يتعلق به نصرة وولاية»[2].

ويقول الطبري في تفسير هذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا لا توالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجبت له النار»[3].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[4].

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: «أي: فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد، فإن المعصية الموجبة للكفر قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية»[5].

وقال الألوسي: «أي: بعضهم أولياء بعض متفقون على كلمة واحدة في كل ما يأتون وما يذرون، ومن ضرورة ذلك إجماع الكل على مضادتكم ومضارتكم بحيث يسومونكم السوء ويبغونكم الغوائل، فكيف يتصور بينكم وبينهم موالاة»[6].

قال الزمخشري: «لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين. ثم علّل النهي بقوله: ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ أي: إنما يوالي بعضهم بعضاً لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم»[7].

قال الفخر الرازي: قال ابن عباس: يريد كأنه مثلهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين»[8].

وجاء في فتح البيان: «أي: ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم لأنه لا يوالي أحد أحداً إلا وهو عنه راض، فإذا رضي عنه رضي عن دينه فصار من أهل ملته، وهو وعيد شديد»[9].

وجاء في تفسير كلام المنان: «والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم»[10].

وقال أبو السعود: «وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة»[11].

وقال ابن جرير الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال إن الله تعالى ذكره نهى

---

(١) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير ج١ ص٥٧٠.
(٢) البحر المحيط ج٣ ص٣٧٩.
(٣) جامع البيان ج٥ ص٢١٦.
(٤) سورة المائدة ـ الآية ٥١.
(٥) فتح القدير ج٢ ص٤٩.
(٦) روح المعاني ج٦٦ ص١٥٧.
(٧) الكشاف ج١ ص٦١٩.
(٨) التفسير الكبير ج١٢ ص١٧.
(٩) فتح البيان ج٣ ص٤٧.
(١٠) تفسير كلام المنان ج٢ ص٣٠٤.
(١١) تفسير أبي السعود ج٣ ص٤٨.

المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين والله ورسوله منهم بريئان»[1].

وقال البيضاوي: «بعضهم أولياء بعض إيماء إلى علة النهي أي: فإنهم متفقون على خلافكم يوالي بعضهم لاتحادهم في الدين واجتماعهم على مضادتكم (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) أي: من والاهم منكم فإنه من جملتهم وهذا للتشديد في وجوب مجانبتهم»[2].

وقال صاحب تفسير المنار: «إن المراد بالولاية ولاية التناصر والمحالفة، وقيد بعضهم على المؤمنين وإن النهي لأفراد المسلمين وجماعتهم»[3].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وما كُنْتُ مُتَّخِذَ المُضِلِّينَ عَضُداً﴾[4].

قال الزمخشري: وقُرِىء وما كنتَ بالفتح الخطاب للرسول ﷺ، والمعنى: وما صحّ لك الاعتضاد بهم وما ينبغي لك أن تعتزّ بهم»[5].

وقال البيضاوي في تفسير هذه الآية: «أي: أعواناً لاتخاذهم أولياء من دون الله شركاء له في العبادة، فإنّ استحقاق العبادة من توابع الخالقية والاشتراك فيه يستلزم الاشتراك فيها، فوضع المضلين موضع الضمير ذمّاً لهم واستبعاداً للاعتضاد بهم، وقيل الضمير للمشركين»[6].

وقال ابن كثير: «وما كنت متخذ **المضلين** عضدا». قال مالك: أعواناً[7].

وقال صاحب تفسير كلام المنان: «وما كنت متخذ المضلين **عضدا**» أي: معاونين[8].

وقال ابن عباس: «وما كنت متخذ المضلين الكافرين اليهود والنصارى وعبدة الأوثان (عضدا) عوناً»[9].

وقد تواترت الأخبار والآثار في منع استعمال غير المسلمين على أمر من أمور المسلمين أو اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.

فقد روى الترمذي في سننه قال: حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبدالله عن عبدالله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: ارجع فلن أستعين بمشرك «قال الترمذي هذا حديث حسن غريب»[10].

وروى ابن ماجه في سننه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع

---

(١) تفسير الطبري ـ ج٦ ص٢٧٦.
(٢) تفسير البيضاوي ج١ ص٢٧٨.
(٣) تفسير المنار ج٦ ص٤٢٥.
(٤) سورة الكهف ـ الآية ٥١.
(٥) تفسير الكشاف ج٢ ص٤٨٨.
(٦) تفسير البيضاوي ج٤ ص٤٨٨.
(٧) تفسير ابن كثير ج٣ ص١٨٩.
(٨) تفسير كلام المنّان ج٥ ص٣٨.
(٩) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢٤٨.
(١٠) سنن الترمذي ج٤ ص١٢٨.

ثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن يزيد عن دينار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّا لا نستعين بمشرك»[1].

وروى ابن كثير عن ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حيّان التميمي عن أبي الزنباع عن ابن أبي الدهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ها هنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً. فقال:

قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين.

قال ابن كثير: «ففي الأثر مع هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم» دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطّلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب»[2].

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عمّاله: «فإنه مَن كان قِبَله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتمّ أمر الخراج إلّا به فكرهت أن أقلّده دون أمرك فكتب إليه: عافانا الله وإياك قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد فإن النصراني قد مات. والسلام.

وكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه: أما بعد فإن للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركني وإياك، أقم الحدود ولو ساعة من النهار وإذا حضرك أمران أحدهما لله والآخر للدنيا فآثر نصيبك من الله فإن الدنيا تنفد والآخرة تبقى. عد مرضى المسلمين واشهد جنائزهم وافتح بابك وباشرهم، وأبعد أهل الشرك وأنكر أفعالهم ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله تعالى جعلك حاملاً لأثقالهم»[3].

وذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار: «حدثنا إسحاق بن راهويه عن يزيد بن أبي زياد عن عياض عن أبي موسى أن عمر بن الخطاب قال لأبي موسى الأشعري ادع إليّ كاتبك ليقرأ لنا صحفاً جاءت من الشام، فقال أبو موسى: إنه لا يدخل المسجد، قال عمر أبه جنابة؟ قال: لا، ولكنه نصراني. قال فرفع يده فضرب فخذه حتى كاد يكسرها ثم قال: مالك قاتلك الله. أما سمعت قوله عز وجل **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾**؟ ألا اتخذت رجلاً حنيفياً؟ فقال أبو موسى: له دينه ولي كتابته. فقال عمر: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[4].

قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله (يعني أحمد بن حنبل): «يستعمل اليهودي والنصراني في

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص٢٤٥.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٩٨.

(٣) أحكام أهل الذمة ج١ ص٢١٢.

(٤) عيون الأخبار ج١ ص٤٢.

أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء.

وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله إلى عمّاله في الآفاق: . . فلا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلاّ نكلت به، فإن أعمالهم كمحو دينهم»[1].

وهكذا مضت سنّة الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من الخلفاء والملوك في منع تولية غير المسلمين أمراً من أمور المسلمين[2] لما في ذلك من الاستطالة والسيطرة على المسلمين.

والناظر إلى أحوال اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين اليوم يجد تآمر هؤلاء على المسلمين وكيدهم لهم وإشعال نار الفتن بينهم. .

والتاريخ يشهد على أن هؤلاء لم يخلصوا للمسلمين في أية مرحلة من مراحل تاريخهم الطويل، بل كانوا يقفون صفاً واحداً ضد المسلمين ويقدمون العون لكل من أراد بالمسلمين سوءاً. . وتاريخنا الحاضر يشهد على ذلك فهذه آثارهم في فلسطين ولبنان والهند وقبرص وأريتريا وجنوب السودان وغيرها من بلاد المسلمين حيث يقوم اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين بقتل المسلمين وتشريدهم والاستيلاء على أموالهم وأراضيهم. . فكيف نأمنهم بعد ذلك على أنفسنا وأموالنا وأولادنا. . ونوليهم أمور المسلمين. . ومن هنا فلا يجوز شرعاً تولية اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين أية ولاية أو أمر من أمور المسلمين، والسفارة من الأمور الهامة عند المسلمين، فلا يجوز أن يتولاها إلاّ مسلم.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للدولة الإسلامية فإن القانون الوضعي والدول الحديثة لا تجعل من الدين شرطاً أساسياً لتولي مهمة السفارة، ولم تتعرض القوانين الوضعية لهذا الموضوع، بل نصّت على عدم اعتباره، وقالوا: إنه قد «زال الاعتبار الديني، ونصّت غالبية الدساتير على المساواة بين رعايا الدولة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتولي الوظائف العامة من غير تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو الأصل أو اللغة»[3].

٢ ـ الجنسية:

لم يبحث فقهاء الإسلام في شرط الجنسية للسفراء، لأن اشتراطهم أن يكون السفير أو المبعوث مسلماً يدل على أنه يجب أن يكون من رعايا الدولة الإسلامية.

ولذا فإن شرط الجنسية لم ينصّ عليه بصورة منفصلة وإنما ضمن شرط الإسلام، إلاّ أن القانون الوضعي والدول الحديثة أحلّت الجنسية محلّ الدين حيث اشترطت أن يكون السفير أو المبعوث السياسي حاملاً لجنسية الدولة التي اختارته، وقد تأكّد هذا الشرط بعد معاهدة (فينّا)

---

(١) أحكام أهل الذمة ـ ابن القيم ج١ ـ ص٢١٣.

(٢) يراجع بتفصيل فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى ـ أحكام أهل الذمّة ج١ ص٢٠٨.

(٣) القانون الدبلوماسي ـ ص٩٥.

للعلاقات الدبلوماسية التي عُقِدت في الثامن من شهر نيسان (ابريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

حيث نصّت في المادة الثامنة على أنه: «يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدول المعتمدة»[1].

كما نصّت على ذلك اتفاقية (فينّا) حول العلاقات القنصلية عام ألف وتسعمائة وثلاثة وستين في المادة الثانية والعشرين من المعاهدة[2].

ولذا فإن الدول لا تُعَيِّن سفراءها ولا مبعوثيها إلا من مواطنيها، وتشدّدت بعض الدول فذهبت إلى أن السفير أو المبعوث يجب أن لا يتزوج بامرأة أجنبية حرصاً على سلامة عمله وحتى لا تتسرب أسرار الدولة إلى الأعداء أو الدول الأخرى.

٣ ـ الكفاءة:

الكفاءة أمر مهم في السفير أو المبعوث حتى يستطيع أن يؤدي المهمة التي أُرسل من أجلها، وهي لا تأتي إلّا من خلال الخبرة والتدريب كما أن بعضها صفات فطرية يهبها الله سبحانه وتعالى لبعض خلقه، ولذا لا نستطيع أن نقول إن كل صفات الكفاءة يمكن اكتسابها، بل إن بعضها فطري ينمو بالتدريب والتجربة بينما يمكن من خلال التعليم اكتساب بقية الصفات، وتأتي أهمية هذا الشرط من خلال المهمة التي يؤديها السفير أو المبعوث، فإنه قد يتعرض لمواقف أثناء أداء مهمته تحتاج منه إلى الفطنة والحذر والذكاء حتى يستطيع أن يتصرف بما يعود عليه وعلى مهمته بالنجاح، ومن أهم ما يحتاجه السفير حتى يكون ذا كفاءة أن يتصف بالذكاء والفطنة فإنه يحتاج ذلك لأداء مهمته ورسالته «فالذكاء وسعة الحيلة من أهم المواهب التي بدونها لا يمكن للسفير الوفاء بمسئوليات مهمته الكبيرة البالغة الحساسية لتعلقها بأهداف بلاده ومصالحها العليا. ويتبيّن أهمية توافر هذه الموهبة إذا لاحظنا في مجال العلاقات الدولية أن ما يدور من حوار بين السفراء المُفَوَّضين لإبرام صلح أو عقد محالفة أو معاهدة بين دولهم وما يعرض من مقترحات لحل المشاكل القائمة يتطلب مقدرة فذّة على مقارعة الحجة. هنالك يحرص كل سفير على نجاح مسعاه، وعدم التسليم بمطالب الجانب الآخر مع الحرص في الوقت ذاته على استمرار المفاوضات، الأمر الذي يستلزم حنكة وبراعة وسعة حيلة تحقق الغرض وتقي من العثرات»[3].

قال الفراء: «اختر لرسالتك في هدفك وصلحك ومهماتك ومناظرتك والنيابة عنك رجلاً

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ص٤٢٧ ـ وانظر: موجز الدبلوماسيين. رادول جونه ـ ص٣٣.

(٢) المصدر السابق ـ وانظر: العلاقات القنصلية والدبلوماسية ـ سهيل فريحي ص٢٠٢ ـ والوظيفة القنصلية ـ ص٢٧٣.

(٣) مقومات السفراء ـ حسن فتح الباب ـ ص٨٥.

حصيفاً، بليغاً حُوَّلاً، قُلَّباً[1] قليل الغفلة، منتهز الفرصة، ذا رأي جزل، وقول فصل، ولسان سليط، وقلب حديد، فطناً للطائف التدبير، ومستقلاً لما ترجو أو تحاول بالحزامة وإصابة الرأي، متعقباً له بالحذر والتمييز»[2].

ويحتاج السفير كذلك إلى الصبر والحلم، فالصبر خير في كل أمر وهو في السفارة والابتعاث أوجب لأن السفير يحاور ويناقش وقد يتعامل مع من لا يحترمه، كما يحتاج لذلك في مهماته الصعبة كالتوفيق بين دولته والدولة التي أرسل إليها في أمر شائك كعقد صلح أو غيره فإنه يحتاج إلى الصبر والحلم وعدم التسرع في اتخاذ القرار، وقد يتعرض السفير إلى الشدائد والمحن فيكون الصبر والحلم عوناً له على ذلك، قال ابن الفراء «يحتاج الرسول من الحلم وكظم الغيظ ما يحتاج إليه من الصبر على طول المكث وتراخي المقام. فإن الرسول ربما وُجِّه إلى سخيف، ودُفع إلى طائش فبدرت إليه منه الكلمة البذيئة، فيلحقه من سورة[3] الغضب، ويتملك عليه من سلطان الغيظ ما يتخون عزمه ورأيه، ويقطعه عن استيفاء حججه وإيفاء كل ما في رسالته. وهو مع الحلم والكظم أخلق بالنجاح وبلوغ المراد»[4].

ومما يتمم الصبر والحلم أن يتصف السفير كذلك بالشجاعة والجرأة، فإن الصبر والحلم قد ينقلبان إلى ذلة ومهانة إذا لم يكن السفير جريئاً شجاعاً في تبليغ رسالته وأداء أمانته «ومتى لم يكن الرسول وقوراً ثابت العقل شجاعاً، وورد من الأعداء من يرعد ويبرق عليه، ويجمع له عدده وعدده، فأكثر من التلفت إلى ذلك، ضعف مرسله ووهنه، وأوهم المرسل إليه أن صاحبه دون قوته ومنعته»[5].

ومن الصفات التي يجب أن يتصف بها السفراء أن يكونوا على ثقافة وعلم واطّلاع واسع فإن السفير لسان مَن أرسله، وصورة مَن أوفده، وكتابه المفتوح الذي يعبّر عنه، فإن كان ذا ثقافة واطّلاع وعلم ومعرفة أحسن في إعطاء صورة جميلة عمّن أرسله، وإن كان جاهلاً لا يعلم من الأمر شيئاً تخبَّط في حديثه وأساء في عَرضه، وكان كَلًّا على مَن أرسله وربما جنَى عليه بسوء تصرفه.

ولا تتحقق هذه الصفة إلا بطول اطّلاع ونظر ومثابرة وجدّ في تحصيل كل علم، وإنما الهدف أن يكون له إلمام بكل علم بحيث يمكنه أن يتكلم به إذا اضطر إليه، وأبلغ تعبير عن هذا المعنى قول الشعبي: «العلم أكثر من أن يُحصَىٰ، فخذ من كل شيء أحسنه»[6].

قال ابن الفراء في شأن السفير. «جامعاً مع هذا العلم الفرائض والسنن والأحكام والسير

---

(١) رجل قلّب حول: يقلّب ويحتال الحيل ـ أساس البلاغة ـ الزمخشري ج ص٥١٨.

(٢) رسل الملوك ـ ابن الفراء ص٣٣.

(٣) سَورة الغضب ـ وثُوبَهُ ـ القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي.

(٤) رسل الملوك ـ ابن الفراء ص٤٠.

(٥) المصدر السابق ـ ص٣٧.

(٦) السفارات الإسلامية د. إبراهيم العدوي ص٣٥.

ليحتـذى مثال من سلف فيما يورده ويصدر عالماً بأحوال الخراج والحسابات، وسائر الأعمال، ليناظر كلاً بحسب ما يراه من صوابه وخطئه»[1].

والمتتبع لتاريخ السفراء المسلمين، يجد أنهم كانوا يُختارون من أهل الكفاءة وممن اتصف بالعلم والثقافة وسعة الإدراك، فقد كان اختيارهم يتم مِن بين مَن اتصفوا بصفات الذكاء والفطنة وحسن المناظرة كدحية الكلبي سفير رسول الله ﷺ إلى قيصر الروم، وكذلك حاطب بن أبي بلتعة سفيره إلى المقـوقس بمصر، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي بالحبشة وغيرهم من سفراء ورسل الرسول ﷺ، فقد أظهر هؤلاء السفراء براعة وحسن تصرف في محاورتهم للملوك الذين ذهبوا إليهم وقد سار المسلمون بعد ذلك على هذا المنهج فكانوا يختارون سفراءهم ورسلهم من القضاة أو الوزراء وكبار موظفي الدولة أو السفراء والأدباء أو العلماء والفقهاء.

ومن هؤلاء القـاضي عامـر بن شراحيل الشعبي[2]، والقـاضي أبـو الحسن علي بن محمد الماوردي[3]، والقاضي أبو بكر الباقلاني[4].

---

(١) رسل الملوك ـ ابن الفراء ص٣٤.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة للهجرة، وكان ذا علم وخلق وسيرة كريمة، وقوراً أديباً، جريئاً في الحق مع تواضع في الدين ووقار، وله إنتاج أدبي وشرعي غزير، أشهره الأحكام السلطانية، والحاوي في الفقه الشافعي وقوانين الوزارة وسياسة الملك ونصيحة الملوك، وأدب الدين والدنيا، والإقناع في المذهب الشافعي وتسهيل النظر وأعلام النبوة والفضائل. قال عنه ابن الجوزي: (كان ثقة صالحاً).

انظر المنتظم ـ ابن الجوزي ج٨ ص١١٩٩ وكذلك: وَفَيَات الأعيان ـ لابن خِلّكان ج٢ ص٤٤ ـ ومعجم الأدباء ج١٥ ص٥٢ ـ وشـذرات الـذهب ج٣ ص٢٨٥ ـ وميزان الاعتـدال ـ للذهبي ج٣ ص١٥٥ ـ للزركلي ج٤ ص٣٢٧ ـ ولسان الميزان ـ ابن حجر ج٤ ص٢٦٠ وطبقات الشافعية ـ للسبكي ـ ج ص٢٦٧ ـ اللباب ـ لابن الأثير ج٣ ص١٥٦.

(٤) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، وُلد بالبصرة، ولم يُعرَف تاريخ مولده تلقّى العلم على يد علماء البصرة ثم رحل إلى علماء بغداد، وأقام بها ثم رحل إلى شيراز واتصل بعضد الدولة الذي أوفده في سفارة إلى ملك الروم سنة ٣٧١ للهجرة، له مؤلفات منها: إعجاز القرآن، والتمهيد وهداية المسترشدين، والمقنع في معرفة أصول الدين، وكتاب الانتصار لصحة نقل القرآن. . وغيرها من الكتب كان من المتكلمين، وله مصنفـات في الرد على الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم وتوفي عام ثلاث وأربعمائة ـ انظر: تاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي ـ ج٥ ص٣٧٩ ومقدمة كتاب إعجاز القرآن ـ تحقيق السيد أحمد صقر ـ الأنساب ج٢ ص٥١ ـ واللباب ـ لابن الأثير ج١ ص٢١١. ـ والتراتيب الإدارية ـ للكتاني ج١ ص١٨٧.

والقاضي محمد بن سلامة القضاعي[1]، والقاضي محيي الدين بن زكي الدين الدمشقي[2]، والقاضي كمال الدين محمد بن عبدالله الشهرزوري[3]، والقاضي بهاء الدين يوسف بن شداد[4]، والقاضي ابن واصل الحموي[5].

---

(١) محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون بن ابراهيم بن مسلم القضاعي، الفقيه صاحب كتاب (الشهاب) تولى القضاء بمصر من جهة المصريين وتوجه منهم رسولاً إلى ملك الروم، له عدة مصنفات منها مناقب الشافعي والأنباء عن الأنبياء، وتواريخ الخلفاء، وخطط مصر، توفي عام أربع وخمسين وأربع مائة للهجرة.

الوافي بالوفيات ـ ج٣ ص١١٦ ـ والأنساب ـ للسمعاني ج١٠ ص١٨٠ ـ واللباب ج٣ ص٤٣.

(٢) محي الدين بن محمد بن علي بن محمد بن يحيى بن عبدالعزيز الزكي ـ قاضي قضاة الشام، وُلد عام خمسين وخمسمائة من بيت القضاء والحشمة والأصالة والعلم، شهد مع صلاح الدين وخطب أول خطبة في المسجد الأقصى بعد تحريره من يد الصليبيين، كان ينهى عن الاشتغال بكتب المنطق والجدل، تولّى القضاء وسار إلى مصر رسولاً من الملك العادل إلى العزيز ـ توفي عام ثمان وتسعين وخمسمائة للهجرة ـ الوافي بالوفيات ـ ج٤ ص١٦٦.

(٣) القاضي كمال الدين محمد بن عبدالله بن القاسم بن المظفر بن علي الشهرزوري، قاضي القضاة بالموصل، الفقيه الشافعي، تفقه ببغداد، وسمع الحديث من نور الهدى بن أبي طالب الزيني، ولّي القضاء وعمل رسولاً بين بغداد وخراسان من أتابك الزنجي ثم وفد على نور الدين فبالغ في إكرامه وجهّزه رسولاً من حلب إلى العزيز، بنى مدرسة بالموصل ورباطاً بالمدينة، تولّى قضاء دمشق في عهد نور الدين، كان أديباً شاعراً، أقرّه صلاح الدين على ما كان عليه. ولد في السنة الثانية والتسعين بعد الأربعمائة، وتوفي في السنة الثانية والسبعين بعد الخمسمائة للهجرة.

الوافي بالوفيات ـ ج٣ ص٣٣١ ـ وانظر البداية والنهاية ج٢ ص٢٧٩ ـ وطبقات الشافعية ـ للسبكي ـ ج٣ ص٥٧ والعبر ـ للذهبي ـ ج٤ ص٢١٥ ـ والأنساب ـ للسمعاني ج٧ ص٤١٨ ـ والروضتين ج١ ص٧ ـ واللباب ـ ج٢ ص٢١٦ والفخري ص٦٩.

(٤) بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم المعروف بابن شداد، لأن شداد خاله لأمه ولد في الموصل سنة تسع وثلاثين وخمسمائة للهجرة (١١٤٥م) وتوفي بحلب سنة اثنتين وثلاثين وستمائة للهجرة (١٢٣٩) تلقى علومه بالموصل.. حفظ القرآن وقرأ على شيوخ الموصل.. حفظ القرآن وقرأ على شيوخ الموصل كتباً في الحديث والتفسير والفقه والقراءات والأدب، درس في المدرسة النظامية ببغداد، ثم رجع إلى الموصل وعمل مدرساً بمدرسة القاضي كمال الدين الشهرزوري، اشتغل بالسفارة بين اتابك الموصل والخليفة العباسي في بغداد وصلاح الدين الأيوبي، وكثير من الحكام المجاورين في أمور خطيرة من أمور الدولة.

اتصل بصلاح الدين، وعمل في خدمته إلى أن توفي، ثم مع إخوانه، وقام بالتوفيق بين الأيوبيين ـ له مؤلفات كثيرة منها، دلائل الأحكام وملجأ الحكام عند التباس الأحكام وفضائل الجهاد، والنوادر السلطانية. انظر النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ـ تحقيق جمال الدين الشيال ص٣ وما بعدها.

(٥) جمال الدين أبو عبدالله محمد بن سالم بن نصر بن سالم بن واصل المازني التميمي الحموي الشافعي مؤرخ كبير من مؤرخي القرن السابع الهجري، ولد مع مولد هذا القرن (٦٠٤) للهجرة، الموافق (١٢٠٨) للميلاد=

أمّا من الشعراء والأدباء فكان منهم يحيى بن الحكم الغزال[1]، وأحمد بن المهدي الغزال[2].
ومن الوزراء هشام بن الهذيل[3]، ومحمد بن خالد القيسراني[4]، والعماد الأصبهاني[5].

= وموطنه الأصلي حماة، لكنه طوّف في بلدان العالم الإسلامي الكبرى وعواصمه خاصة دمشق وبيت المقدس وحلب، وأقام في مصر سنوات طويلة في عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب وشهد أثناء مقامه بمصر حملة لويس التاسع عشر عليها، كما شهد نهاية الدولة الأيوبية، وقيام دولة المماليك، وما عاصر ذلك من غزوات التتار للعراق والشام وسقوط بغداد وانتهاء الخلافة العباسية على أيديهم، ثم انتقالها إلى القاهرة، اتصل بالظاهر بيبرس وأرسله سفيراً إلى (منفرد بن فريدريك الثاني) ملك الصقليين وإمبراطور الدولة الرومانية.

له مؤلفات في الأدب والهندسة وعلم الهيئة والطب والتاريخ، ضاع معظمها وبقي قليل منها، ومن أهم كتبه مفرّج الكروب في أخبار بني أيوب ـ توفي عام ٦٩٧هـ.

مقدمة كتاب مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق د. جمال الشيال ج١ ص٤.

(١) سبق التعريف به.

(٢) أحمد بن المهدي الغزال الحميري الفارسي، كاتب ومن رجال الساسة بالمغرب، ولي الكتابة للمولى محمد بن عبدالله سلطان المغرب، في النصف الثاني من القرن الثامن عشر للميلاد، عيّنه المولى سفيراً له لدى ملك أسبانيا سنة ١٧٦٦ ـ فصنّف الاجتهاد في طلب الجهاد وله مصنفات أخرى، منها (اليواقيت الأدبية بجيد المملكة المحمدية) وكذلك كتابه المسمى (نتيجة الفتح المستنبطة من سورة الفتح) وكان السلطان محمد بن عبدالله قد عهد إليه في خلال سفارته بإمضاء عهد الصلح بحراً مع كارلوس الثالث ملك اسبانيا.

الأعلام ـ للزركلي ج١ ص٢٦٠ ـ وانظر تأثر القانون الدولي العام بأحكام الإسلام ـ د. عبدالسلام الأدغيري ص٢٦٢ بالهامش.

(٣) قال المقري: «ثم انصرف هؤلاء الرسل رسل صاحب القسطنطينية ـ وبعث الناصر ـ الأمير الأندلسي معهم هشام بن هذيل بهدية ليؤكد المودة وحسن الإجابة ورجع بعد سنتين وقد أحكم من ذلك ما شاء، وجاءت معه قسطنطينية» ـ نفح الطيب ـ ج١ ص٣٦٥.

(٤) كان من وزراء نور الدين محمود الزنكي، أرسله بسفارة إلى صلاح الدين الأيوبي ليقيم حساب الديار المصرية، وكان صلاح الدين قد أرسل إليه بسفارة وهدية فيها (فيل وحمار عتابي مخطط) فعدّ نور الدين ذلك منقصة فبعث القيسراني لمقابلة صلاح الدين وقد أدّى مهمته بنجاح وذلك عام ثمان وستين وخمسمائة ـ انظر: البداية والنهاية ج١٢ ص٢٧٠ ـ وكذلك الكواكب الدرية ـ بدر الدين قاضي شهبة ص٢١٦ وص٢٢٠ ـ والروضتين لأبي شامة ج١١ ج١ ص١٢.

(٥) أبو عبدالله محمد بن محمد بن حامد بن عبدالله بن علي بن محمد الأصبهاني، ولد بأصبهان سنة تسع عشرة وخمسمائة للهجرة، وانتسب إليها ويُعرف بابن أخي العزيز، قدم بغداد صغيراً ودرس بالمدرسة النظامية، تفقه على يد الفقيه أبي منصور الوزان (في معجم الأدباء ـ الرزاز)، وسمع الحديث من أبي الحسن علي بن علي بن هبة الله بن عبدالسلام وأبي منصور بن جيرون، وأبي المكارم السمرقندي وآخرين.

اشتغل بالكتاب، وأصبحت له مكانة سامية في عالم الأدب، اتصل بالوزير يحيى بن هبيرة، فولّاه النظر بالبصرة =

ومن الفقهاء أبو إسحاق الشيرازي[1]، والحسين بن علي اللامش[2]، والشيخ محي الدين بن الجوزي[3].

= ثم واسط، رحل بعد موت ابن هبيرة إلى دمشق واتصل بنور الدين محمود وقاضيه كمال الدين الشهرزوري، وحضر مجالسه العلمية ثم اتصل بالأمين نجم الدين أيوب والد صلاح الدين.

تولّى كتابة الإنشاء عند نور الدين، وسيّره سفيراً إلى بغداد سنة ٥٦٧ للهجرة، وبعد وفاته ـ نورالدين ـ، اتصل بصلاح الدين وأصبح من كتابه له مؤلفات منها الفتح القسي في الفتح القدسي، والبرق الشامي، وكتاب نصرة الفطرة، وعصرة القطرة في أخبار الدولة السلجوقية، وكتاب السيل على الذيل. وغيرها من الكتب، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

انظر ـ العبر في خبر من عبر ـ الحافظ الذهبي ج٤ ص٢٩٩ ـ معجم الأدباء ـ ياقوت الحموي ج٥ ص١٩ ـ والبداية والنهاية ج١٣ ص٣٠.

(١) ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، العلامة، المناظر ولد عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣)، ولد في (فيروز آباد) بفارس وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة وبغداد فنبغ في علوم الشريعة واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، وعاش فقيراً صابراً له من التصانيف (التنبيه) و(المهذب في الفقه الشافعي) و(التبصرة) بأصول الشافعية وطبقات الفقهاء، واللمع والملخص، بعثه المقتدر سفيراً إلى جلال الدولة ملكشاه، توفي ببغداد في السنة السادسة والسبعين بعد الأربعمائة وصلّى عليه المقتدر بالله.

ـ انظر شذرات الذهب ج٣ ص٣٧٦ ـ والوافي بالوفيات ٦ـ ص٦٢ ـ والأعلام ج١ ص٥١ وفيات الأعيان ج١ ص٤ ـ وطبقات الشافعية ج٤ ص٢١٥.

(٢) أبو علي الحسين بن علي بن أبي القاسم اللامش، نسبة إلى (لامش) من سمرقند، روى الحديث وتفقّه وكان يُضرَب به المثل في النظر، وكان خيّراً ديّناً، على طريق السلف، مطّرحاً للتكلف، آمراً بالمعروف، وبعث رسولاً من (خاقان) ملك ما وراء النهر إلى دار الخلافة، وُلد في السنة الحادية والأربعين بعد الأربعمائة، وتوفّي في السنة الثانية والعشرين بعد الخمسمائة.

ـ انظر ـ المنتظم ـ لابن الجوزي ج١٠ ص١٠. ومعجم البلدان لياقوت ج٥ ص٨. واللباب ـ لابن الأثير ج٣ ص٤٠٢.

(٣) محي الدين يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عبدالله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ينتهي نسبه إلى عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والده الشيخ الحافظ أبو الفرج المشهور بابن الجوزي، صاحب التصانيف المشهورة والكثيرة.

كان محي الدين يوسف آخر أبناء ابن الجوزري وأنجبهم، وُلد سنة ثمانين وخمسمائة، وعمل بالوعظ بعد أبيه، واشتغل وحرر وأتقن وساد أقرانه، ثم باشر حسبة بغداد، ثم صار رسول الخلفاء إلى الملوك بأطراف البلاد، ولا سيّما بني أيوب بالشام، وقد حصل منهم من الأموال والإكرامات ما ابتنى به المدرسة الجوزية بالنشابين بدمشق، وما أوقف عليها، ثم صار أستاذ دار الخليفة المعتصم في سنة أربعين وستمائة. =

ويحيى بن الربيع[1].

ومن موظفي الدولة والوجهاء والأعيان عمارة بن حمزة[2] والشهاب عبدالله بن عصرون[3] ودجى بن عبدالله الخادم[4]، والشريف فخرالدين النقيب[5].

بالإضافة إلى آخرين غيرهم من عرف بالكفاءة واشتهر بمكانته العلمية والاجتماعية، أمّا الدول غير الإسلامية، فإنها لا تختلف كثيراً عمّا عليه المسلمون من اشتراط الكفاءة في السفير وحسن اختيار السفراء والمبعوثين، فقد كان الرومان يختارون سفراءهم من بين الخطباء وكان يسمونهم بالرسل (NUNTIL) وحتى يتم التدقيق في اختيارهم، فقد كان مجلس الشيوخ هو الذي يعيّنهم ويزوّدهم بالتعليمات وأوراق الاعتماد[6].

= انظر البداية والنهاية ج١٣ ص٣٠ ـ.

(١) أبو علي محب الدين بن الربيع، العلامة الشافعي، وُلد سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بواسط تفقّه على أبي النجيب السهروردي، ورحل إلى محمد بن يحيى فتفقّه عنده سنتين ونصف، وسمع من نصر الله بن الحلجت، وببغداد من ابن ناصر وبنيسابور من عبدالله بن الفراوي، ولّي التدريس بالنظامية وكان إماماً في التفسير والمذاهب، كبير القدر، وافر الحرمة، توفي في السنة الأولى بعد الستمائة.

انظر شذرات الذهب ج٥ ص٢٣.

(٢) عمارة بن حمزة بن مالك بن يزيد بن عبدالله بن يزيد بن عبدالله مولى العباس بن عبدالمطلب، وكان عمارة مُقرَّباً من الخلفاء العباسية كالمنصور والمهدي، ويقدمانه لفضله وبلاغته وكفايته تولّى لهما أعمالاً كباراً، كان سخيّاً جواداً إليه تُنسَب دار عمارة ببغداد وجمع له بين ولاية البصرة وفارس والأهواز واليمامة والبحرين والعرض، له تصانيف عدة منها: رسالة الخميس، ورسائله المجموعة، والرسالة الماهانية. انظر ـ تاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي ج٢ ص٢٨٠ ـ ومعجم الأدباء ـ ياقوت الحموي ج١٥ ص٢٤٢.

(٣) الشهاب عبدالسلام بن المطهر بن أبي سعد بن أبي عصرون التميمي الدمشقي الشافعي، روى عن جدّه وكان صدراً محتشماً، كان سفيراً إلى الخليفة، توفي في محرم سنة اثنين وثلاثين وستمائة.

انظر ـ: شذرات الذهب ج٥ ص١٤٩.

(٤) أبو الحسن دجى بن عبدالله الخادم مولى الطائع كان قريباً منه وخصيصاً به يسفر بينه وبين الملوك، سمع أبا الفضل بن المأمون وكان سماعه صحيحاً، توفي في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة.

ـ انظر: المنتظم ـ لابن الجوزي ج٨ ص٩.

(٥) وقد أرسله الخليفة إلى مصر لمقابلة صلاح الدين، قال ابن واصل: «الشريف فخر الدين نقيب المشهد ببغداد، وكان قدومه سادس عشر ربيع الأول، ومعه جلان من النفط، وتوقيع بعشرين ألف دينار. . ، وأركب الرسول مراراً، وأراه معارك القتال حتى يشهد بما شاهد وأقام عند السلطان مدة ثم استأذن في العود فعاد»، انظر مفرج الكروب ـ لابن واصل الحموي ج٢ ص٣١٤.

(٦) انظر الدبلوماسية عبر العصور ـ هارولد نيكلسون ص٢٨.

ولقد كان القرنان الخامس عشر والسادس عشر الميلاديان من أبرز العصور التي اهتمت بها الدول في اختيار سفرائها، فقد وضعت القواعد والقوانين التي تنظم الاختيار ومن ذلك:

١ ـ أن يكون ضليعاً في اللغات وخاصة اللاتينية لأنها كانت أكثر اللغات انتشاراً في ذلك الوقت.

٢ ـ أن لا ينسى بأن جميع الأجانب عرضة للشك في أمرهم، ولذا كان عليه أن يخفي ذكاءه، ودهاءه وراء ستار من اللطف والبشاشة.

٣ ـ أن يكون مضيافاً يستخدم طباخاً ماهراً.

٤ ـ أن يكون لبقاً سريع الخاطر، وذكياً ينشىء صداقات مع الكتّاب والعلماء والفنانين.

٥ ـ أن يكو صبوراً بالفطرة، وله إرادة قوية تؤهله للمماطلة في المفاوضات التي يجب أن يحسن مما سة فنّها.

٦ ـ أن يكون رزيناً، ثابت الجأش، قادراً على تقبل الأخبار السيئة برحابة صدر، وتحمّل الطعن بشخصيته، والأخبار الكاذبة عنه، دون أن يظهر بادرة تنم عن غيظه أو انفعاله.

٧ ـ أن يتقشف في حياته إلى درجة لا تسمح لأعدائه باستغلال أية فرصة لنشر الفضائح عنه أو اختراع الفضائح حوله.

٨ ـ أن يكون متساهلاً تجاه ما يبدر من حكومته من جهل وغباوة، ويعرف كيف يخفف من حدّة الأوامر التي يتلقّاها.

٩ ـ أن يتذكّر على الدوام أن الانتصارات الدبلوماسية المكشوفة تولّد في الغالب شعوراً بالمذلّة ورغبة في الانتقام وأن المفاوض اللبق لا يهدد، ولا يوجّه اللوم والتوبيخ إلى غيره من المفاوضين»[1].

أما الدول الحديثة فإنها لا تقل اهتماماً عمّن سبقها من الدول في اختيار سفرائها من أهل الكفاءة والعلم والمعرفة حتى يستطيع أن يؤدي مهمّته بإتقان ويعطي صورة مشرّفة عن دولته التي أرسلته، ولذلك فإن الدول «تشترط في موظف السلك الخارجي أن يكون حسن السيرة والسلوك، سليماً من الأمراض والعاهات، غير محكوم بجناية أو محاولتها، ولا بُجنحة شائنة أو محاولتها ويشترط كذلك توافر صفات معيّنة تتطلبها طبيعة وظيفة السلك الخارجي، كعدم الانتماء للأحزاب السياسية وحيازة درجة معيّنة، واتقان اللغات الأجنبية، والتمتع بصفات أهمها الحكمة وسعة الثقافة والاطّلاع وقوة الشخصية وسرعة البديهة، وبراعة المناقشة وحصافة البيان واللباقة والرصانة ودماثة الأخلاق والكرامة والاستقامة والكرم»[2].

---

(١) المصدر السابق ـ ص٥٥.

(٢) الوظيفة القنصلية والدبلوماسية ص٢٧٥ ـ وانظر كذلك: السلوك الاجتماعي والدبلوماسي ـ فؤاد واكد ص٢٦٥ وما بعدها وموجز الدبلوماسية ـ راوول جونه ـ ص١٧ ـ والدبلوماسية مأمون الحموي ص٦٨.

٤ ـ الصفات الخُلُقية:

لا بدّ للسفير من صفات خُلُقية يتحلّى بها حتى تكون عوناً له في أداء مهمته وتبليغ رسالته، فحسن الخُلُق يحفظ للسفير مكانته الرفيعة واحترامه أمام الآخرين وتقديرهم له ولرسالته التي يحملها، كما أنه بخُلُقه الحَسَن يعطي صورة حسنة عن دولته وعمّن أرسله، ولذلك لا بدّ للسفير من صفات خُلُقية «كأن يكون عفيفاً نزيهاً، أميناً، بحيث لا يقبل الرشا، ولا يستدرّه العطاء فيقصّر فيما يجب لصاحبه، ويبالغ فيما ينبغي لمن أرسله إليه، وأن يكون جيّد اللسان لا تبدر منه البذية، كاظماً للغيظ لا تلحقه سورة الغضب، يؤثر الصدق في القول، محتالاً في محاولته ومكائده، يناظر كلاًّ بحسب ما يراه من صوابه وخطئه. وأن يكون وقوراً ذا حزامة، حليماً ذا أصالة، جريئاً لا يرتاع لتهديدات مرهوبة ولا يتغير بأطماع مرغوبة، بل يضع الأمور في مواضعها، ويقابل كل فعل من ذلك بما يليق به»[1].

كما أن السفير يحتاج إلى إزالة الوحشة بينه وبين من أُرسل إليه، فلا بد له من «ترك الإفراط في الانقباض والحشمة، حتى لا يكون غرضه فيما يعرض عليه من عظيم البر، بيع دينه، ولا خيانة مرسله ولا بيع أمانته، ولا يأبى من يسيره ولطيفه ما يوجب قبوله الأنس، ويوقع الامتناع منه النفار والوحشة»[2].

قال ابن الطقطقا: «يجب أن يكون في الرسول خصال منها العقل ليميز به الأمر المستقيم من المعوج، والأمانة والعفاف لئلا يخون مرسله، فكم من رسول برقت له بارقة طمع من جهة من أرسله إليه فحفظ جانبه وترك جانب مرسله»[3].

كما يجب عليه إلى جانب اتصافه بالأخلاق الحسنة، أن يتخلى عن المذموم منها، فإنها تسيء إلى نفسه وإلى من بعثه، قال ابن وهب الكاتب: «فعلى العاقل أن يستشعر هذا المعنى فيمن أرسله، فإذا أرسل من يثق بأمانته وعقله فوّض إليه أن يقول عنه ما يراه أولى بالصواب عنده، وإذا لم يكن بهذه المنزلة، إلاّ أنه أفضل من يقدر عليه، وصّاه ألاّ يتجاوز قوله، وعليه أن يتميز من لا يكون فيه العيوب التي نذكرها، ومنها:

«الحدّة: فإن صاحبها ربما فقد عقله، وليس من الحزم أن يقيم الإنسان مقامه من يفقد عقله.

والحسد: فإن الحاسد لا يحب أن يرى لك ولا لغيرك حالاً مستقيمة، ومتى رأى شيئاً من ذلك حمله حسده على أن يفسده.

والغفلة: فإن صاحبها لا يضبط ما يحمله عنك، ولا ما يعود به إليك.

والعجلة: فإن صاحبها يضع الأشياء في غير مواضعها، ويسبق أوقات فرصتها وقد قيل (ربّ

---

(١) النظم الدبلوماسية ـ د. عزالدين فوده ص١٤٩.

(٢) رسل الملوك ـ الفراء ـ ص٤٤.

(٣) الفخري في الآداب السلطانية ـ ابن الطقطقا ـ ص٦٨.

عجلة تهب ريثا).

والنميمة: فإنها تفسد الإخاء، وتكدر الصفاء ولا يتم معها أمر ولا ينجح لمستعملها طلبه.

والكذب: إذ ليس لكذوب رأي، ومن اعتمد في أمره على من يكذبه كان في ذلك شينه وعطبه.

والضجر: فليس للضجور صبر على حفظ الأسرار في رسالة ولا تأدية أمانة.

والعجب: فإن صاحبه يكون منه في غرور، وربما حمله عجبه على أن يخالفك فيما يضر بك وبه.

والهذر: فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن أسقط لم يحفظ سرّ صاحبه، وأبداه وإن لم يكن ذلك مغزاه»[1].

ومن أهم ما يجب أن يتصف به السفير في أخلاقه، أن يبتعد عن كل ما يسيء إلى سلوكه ويعطّل مهمّته، كأن يقع فريسة للخمر أو النساء، فإنهما وسيلتان لإفساد الرسول والسفير، فإذا اختلّ عقله بالخمر أو تعلّق قلبه بالنساء كان ذلك مدعاة إلى فشل مهمته وفساد أمره، فعليه أن يتجنب ذلك، ولن يتحقق له هذا الأمر إلّا إذا التزم بأخلاق الإسلام.

٥ ـ الصفات الخَلْقية:

لم يقم الإسلام لمظاهر الناس وصورهم وزناً، في التفريق بينهم، وإنما جعل أساس ذلك التقوى فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[2].

إلّا أن هذا لا يعني إهمال بعض الصفات الظاهرية، عند التعامل مع المجتمعات الأخرى، وبخاصة إذا كانت طبيعة العمل تناسبها العناية بمثل هذه الصفات وهذا لا يعني أن هناك «تناقضاً بين مبادىء الإسلام العليا في المساواة بين الناس وبين اشتراط الحاكم بعض المواصفات الخاصة فيمن يختاره للسفارة، لأن الأمر هنا لا يتعلق بالحقوق أو الواجبات التي يسوّي الإسلام فيها بين الناس، ولا بالموازين التي يقاس بها المرء، ولكنه يتعلق بالأوضاع الوظيفية ومقتضياتها، وبالقاعدة الوظيفية الإدارية التي تقول بضرورة وضع كل امرىء في المكان الذي تؤهله له طبيعته وصفاته ومؤهلاته»[3].

ولذا فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء والأمراء المسلمون من بعد، يختارون سفراءهم ورسلهم من بين الذين اتّصفوا بحسن المظهر وجمال الخلقة، حتى يكون في ذلك انشراح وقبول لدى من يرسلون إليه فإن النفس تنشرح برؤية صاحب الصورة الحسنة!

---

(١) البرهان في وجوه البيان ـ لابن وهب الكاتب ص٢١٩.

(٢) سورة الحجرات ـ الآية ـ ١٣.

(٣) مقومات السفراء في الإسلام ـ حسن فتح الباب ص٩٠٠.

ويأتي اختيار السفير بهـذه الصفة، ليكمل الصفات الأخرى التي يجب أن يتصف بها ولا يستغني عنها كل سفير، فإن جمال الصورة وحسن المظهر لا يكفي وحده لاختيار السفير بطبيعة الحال.

ويُروَى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أبردتم إليّ بريداً، فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم»[1].

قال الزمخشري: «البريد: الرسول المستعجل».

وقد طبّق الرسول ﷺ ذلك ـ عملياً ـ في اختيار رسله ومبعوثيه من بين الصحابة الذين اتّصفوا بحسن المنظر وجمال الخلقة، ومن هؤلاء دحية الكلبي رضي الله عنه، فقد وصفه العيني فقال: «كـان من أجلّ[2] الصحابة وجهاً ومن كبارهم كان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتي النبي عليه الصلاة والسلام في صورته»[3].

ولعلّ في اختيار السفراء والمبعوثين بهذه الصفة ما يؤثر في المرسل إليه تأثيراً معنوياً، حيث إن الإنسان إذا انشرح صدره إلى من يخاطبه كان ذلك مدعاة لقبول رسالته ومهمته، وهذا يبيّن لنا كيف أن الإسلام يهتم بحسن اختيار لأداء رسالتهم التي يحملونها ألا وهي رسالة الإسلام.

وقد سار الخلفاء والأمراء المسلمون على هذا المنهج في اختيار رسلهم من ذوي الصفات الحسنة ـ خلقاً وخلقاً، قال الفراء: «يُستَحَبّ في الرسول تمام القدّ وعبالة[4] الجسم، حتى لا يكون قميئاً، ولا ضئيلاً. وإن كان المرء بأصغريه، ومخبوءاً تحت لسانه. ولكن الصورة تسبق اللسان، والجثمان يستر الجنان ولذلك ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يؤذن لكم، فيقدم أحسنكم اسماً، فإذا دخلتم قدّمنا أحسنكم وجهاً، فإذا نطقتم مَيَّزْتُكم ألسنتكم.. وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء من الرسل، وإنما توجب ذلك في رسلها لئلاّ ينقص اختيارهم حظاً من حظوظ الكمال، ولأنها تنفذ واحداً إلى أمّة، وفذاً إلى جماعة، وشخصاً إلى شخوص كثيرة. فاجتهدوا في أن يكون ذلك الواحد وسيما جسيماً يملأ العيون المتشوقة إليه فلا تقتحمه ويشرف على تلك الخلق المتصدية فلا تستصغره»[5].

وممّا يكمل جمال المظهر، أن يكون للسفير صوت حسن يقبله السامع ويأنس بسماعه، قال أبو زيد في (السياسة المختصرة): «وأن يكون ـ أي السفير ـ الذي تختاره للتوجيه في الرسائل جهير الصوت حسن الرواء والمظهر مقبول الشمائل حسن البيان، جيّد العبارة، حافظاً لما يتبلغ ليؤديه على وجهه»[6].

---

(١) رواه البزار عن بريدة ـ صحيح الجامع الصغير ـ الألباني ـ ج١ ص٢١٣٢.

(٢) ربما كان المقصود (أجمل) ووقع خطأ في الطباعة.

(٣) عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ـ للعيني ج١ ص٨٠.

(٤) العبالة: الضخامة وامتلاء الجسم، والعبل الممتلىء الجسم.

(٥) رسل الملوك ـ ابن الفراء ص٤٧.

(٦) المصدر السابق ص٣٤.

وقد يحتاج السفير إلى طرف من التزيين في مقابلة من أُرسل إليه، فإن ذلك يدخل الهيبة والاحترام في نفوس من يقابله، خاصة العامة الذين لا يرون من الإنسان إلا مظهره، فممّا يُذكَر أن ملك الروم أعجب برسول الخليفة العباسي المعتصم، وبما تزيّا به وتجمل فكان ذلك سبباً في احترامه وهيبته[1].

ولا تختلف الدول الحديثة عن الدولة الإسلامية في اختيارها لسفرائها من بين الذين يتّصفون بحسن المظهر، فإن أغلب الدول تشترط في السفير حسن الخلقة لأن الممثل السليم الجسم المنظر يلقى قبولاً في الحياة الاجتماعية، بل هي أداة لازمة لعمله، لذلك لا يختار شخص ذو عاهة أو دميم الخلقة، كما تشترط غالبية الدول في قبول الممثل في بداية السلك ضرورة نجاحه في كشف طبي دقيق»[2].

٦ ـ النسب:

للنسب دور مهم في اختيار السفراء، فلا شك أن الأشخاص الذين يتربون في بيوت أصيلة ذات نسب رفيع يتلقون كثيراً من مبادىء السلوك وحسن المعاملة من بيوتهم وأسرهم، ويكون ذلك أدعى لاختيارهم إذا توافرت فيهم الصفات الأخرى، كما أن صاحب النسب الرفيع يستطيع أن يصل إلى الملوك والرؤساء، أسرع ممّا يصل إليه غيره ممن لا يُعرف بذلك، فإن هؤلاء الملوك والزعماء ـ خاصة غير المسلمين منهم ـ لا يفرّقون بين الناس على أسس الإيمان والتقوى، وإنّما لهم مقاييسهم الدنيوية، ومنها أنهم يقدمون صاحب الأصل الرفيع والمكانة الاجتماعية العالية، فيجب أن يتم اختيار السفراء ممّن تتوافر فيهم هذه الصفة حتى يكونوا أكثر قبولاً عند من يُبعَثون إليهم. وهذا لا يعني أن يُقدَّم شرط النسب على بقيّة الشروط وإنما هو شرط مكمّل لغيره، فمن لم تتوافر فيه الشروط الأخرى فإن النسب لا يرقى به لتولّي مثل هذه المهمّة الخطيرة.

وقد ذهب ابن الفراء إلى اشتراط النسب في السفير: فقال «وليكن من أهل الشرف والبيوتات، ذا همّة عالية، فإنه لا بد مقتف آثار أوليته، محب لمناقبها، مساعد لأهله فيها»[3].

وقد اتفقت الدول الأخرى مع الدولة الإسلامية في اشتراط النسب أو العناية به للسفير، يقول (راؤول جونه): «لا ريب أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر عريقة يألفون العادات المحلية في البلاد الأجنبية بسرعة فائقة، ويحظون بمقابلة رئيس الدولة والوزراء بسهولة يبزّون بها أقرانهم ممن توصلوا إلى هذه المناصب السامية بفضل مؤهلاتهم ونشاطهم المتواصل»[4].

إلّا أنّ النظرة الإسلامية تختلف عن غيرها في اشتراط النسب للسفير، فالإسلام لا يرى في النسب تفضيلاً على غيره من الشروط، إلّا أن تتوافر الشروط الأخرى فيأتي النسب مكمّلاً لها ـ كما

---

(١) انظر المصدر السابق ص٦٤.

(٢) القانون الدبلوماسي ص٩٢ ـ وانظر كذلك: موجز الدبلوماسية ـ راوول جونه ـ ص٢١.

(٣) رسل الملوك ـ ابن الفراء ص٣٤.

(٤) موجز الدبلوماسية ـ راؤول جونه ـ ص٣١.

بيّنّا ـ وهذه النظرة تختلف عن نظرة الدول الأخرى التي ترى في النسب وسيلة لكسب السفير مظهراً استعراضياً يجعله على اتصال بشاكلته من أهل الأمم التي يذهب إليها.

غير أن الدولة الإسلامية ترى في اختيار أصحاب الأصل العريق للسفارات سبيلاً للسلوك الحسن لأن «النبيل لا يصدر عنه إلاّ العمل النبيل ولا يجرؤ على ما يجرؤ عليه الوضيع وهذا عملاً بقانون الوراثة، الذي يدفع أبناء الأسر الكريمة إلى النبل والسموّ وكرم الأخلاق»[1].

ومع استمرار كثير من الدول في اختيار سفرائها بين ذوي النسب الرفيع إلاّ أن هذا الشرط بدأ يضعف خاصّة حين دخلت مواصفات وشروط أخرى لاختيار السفراء، كالشهادات العلمية والخبرة وغيرها من الشروط، كما أن الشروط التي يشترط توافرها في السفير ـ كما بيّنّا سابقاً ـ «كافية بذاتها لعصمة السفير من الوقوع في الرذيلة، وهي جديرة بحمل السفير على أداء مهمته بإتقان وعلى الوجه الأكمل»[2].

ثالثاً: طبيعة عمل الرسل والسفراء:

تُعَدّ وظيفة الرسل والسفراء من أهم الأعمال وأخطرها، فهي تقوم على ربط العلاقات بين الدول، وتنظيم سبل التعاون بينهم، أو حلّ المشكلات والعوائق التي تعترض طريق العلاقات بينهم، فإذا لم يحسن السفير أو الرسول أداء عمله فإن ذلك قد يؤدي إلى وجود مشاكلات أو قيام حروب، وقد يزيد الأمر سوءاً بعد أن كان يسعى إلى إصلاحه.

ويقوم الرسل والسفراء بأداء أعمال مختلفة فليس «لمهمة الممثل الدبلوماسي ـ السفير والرسول ـ حدود واضحة ولكنّها متشعبة واسعة تتّصل بجميع المسائل المشتركة بين الدول التي يمثلها أو الدولة التي هو ممثل لديها»[3].

كما أن السفير أو الرسول يتخذ كافة السبل والوسائل التي تحقق له أداء مهمته من خلال وجوده في الدولة المبعوث لديها، إلاّ أن هذه الوسائل والسبل يجب أن تكون متفقة مع الأنظمة والأصول المتّبعة في الدولة التي هو ممثّل فيها، كما يجب عليه أن يجعل صلته الرسمية في أداء عمله من خلال المؤسسات الرسمية في الدولة فالرسول أو السفير «هو الذي يهتم بعلاقات دولته الخارجية ويسعى لتنميتها باتصالاته المباشرة مع وزير خارجية الدولة المعتمد لديها»[4].

وما ذلك إلاّ لحسن أداء مهمته وحتّى لا يؤدي انحرافه عن هذه الوسائل إلى إيجاد مشاكلات وعقبات في طريق أدائه لعمله، وكذلك في العلاقة بين دولته والدولة المبعوث لديها.

ولا تختلف طبيعة عمل الرسل والسفراء في الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول إلاّ من حيث

---

(١) السفارات الإسلامية ـ د. ابراهيم العدوي ص٣٦.

(٢) سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ـ د. فاوي الملاّح ـ ص٦٦٦.

(٣) ما الدبلوماسية ـ د. عز الدين فودة ـ ص٩٥.

(٤) موجز الدبلوماسية ـ راؤول جونه ـ ص٢١.

الأهداف والغايات نظراً لاختلاف هذه الأهداف والغايات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

ومن أهم الأعمال التي يمكن أن يقوم بها رسل وسفراء الدولة الإسلامية ما يلي:

١ ـ الدعوة إلى الإسلام: فالدولة الإسلامية ـ كما بيّنا سابقاً ـ دولة عقيدة وشريعة تعمل لنشر عقيدتها الإسلامية، ونظام العلاقات الخارجية فيها يقوم على تسخير هذه العلاقات لخدمة الإسلام ونشر مبادئه، ولذا فإن من أهم واجبات الرسل والسفراء هو الدعوة إلى الإسلام خاصة لدى الملوك والزعماء الذين يبعثون لهم، والمتبع لأعمال الرسل والسفراء في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين يجد أن المهمة الأساسية للسفراء كانت الدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه وتعريف الزعماء والناس بهذا الدين. ولقد سارت العهود الإسلامية الأخرى على هذا المنهج فجعلت من الدعوة الإسلامية هدفاً تبعث من أجله الرسل والسفراء وتقام العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى، وقد أثمرت هذه الأعمال عن دخول زعماء وشعوب ودول في دين الله وأصبحت جزءاً من الدولة الإسلامية[١].

والدعوة إلى عقيدة أو دين أو مذهب ليست وقفاً على الدولة الإسلامية أو حكراً عليها، بل إن ذلك شأن الدول العقدية جميعاً، دينية كانت أم غير دينية فالملاحظ أن الدول الشيوعية المعاصرة ـ وعلى سبيل المثال ـ تسعى لنشر عقيدتها ومذهبها الفكري من خلال سفاراتها وبعثاتها الرسمية، وقد لا يبدو ذلك واضحاً في أعمال السفير أو غيره من العاملين في السفارة، ولكنه يتم من خلال نشاط السفارة أو البعثة الرسمية أو الملحقيات التابعة لها، حيث تقوم هذه المؤسسات بنشر فكرها من خلال مطبوعاتها وبرامجها الثقافية والاجتماعية.

كما تقوم هذه الدول بربط الدول التابعة لها والسائرة في طريقها بفكرها الشيوعي من خلال المساعدات والخدمات التي تقدمها لها، ممّا يشكّل فرصة لنشر فكرها ومبادئها.

٣ ـ تمثيل دولته لدى الدولة المبعوث لها: فالسفير هو الممثل الرسمي لدولته لدى الدولة المبعوث لها، فهو الذي يعبّر عن آراء دولته ومواقفها ممّا يحدث في الدولة الأخرى، كما يقوم من خلال اتصالاته بالتعريف بدولته والاتصال بالمسؤولين في الدولة الأخرى، والسعي لربط العلاقة بين دولته وبينها، ولذلك فإن السفير لا يعبّر عن نفسه ـ في حديثه وكتابته وتصرّفه ـ وإنّما يعبّر عن آراء دولته ومواقفها، وهذا العمل ـ تمثيل دولته ـ لا يمكن حصره أو تحديده ـ «فمجرد وجود الممثل الدبلوماسي في الدولة الأخرى، واشتراكه في حياتها السياسية والاجتماعية محقّق لمعنى تمثيله دولته»[٢].

ولا يتوقف هذا الدور على ذات السفير، وإنما يقوم بذلك العمل بصفته مبعوث دولته، فإذا

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: مبحث نشر الدعوة الإسلامية من هذا البحث.

(٢) ما الدبلوماسية ـ د. عز الدين فوده ص٩٧ ـ وانظر: القانون الدولي العام ـ د. حامد سلطان ص١٣٢، وكذلك العلاقات الدبلوماسية د. عدنان البكري ص٥٨.

غاب أو لم يتمكن من أداء دوره يتولّى ذلك من ينوب عنه في البعثة وإن لم يكن سفيراً[1].

وحتى يستطيع السفير أو الرسول أو المبعوث القيام بدوره كاملاً في تمثيل دولته، فإن كثيراً من الدول تجعل سفراءها يقيمون في الدول التي بُعثوا لها ـ وهذا ما أخذت به الدول الحديثة ـ فإقامة السفير في الدولة المبعوث لديها يؤدي إلى «استقراره.. في إقليم الدولة المستقبلة أو في مقر المؤتمر المُوفَد إليه، واشتراكه باسم دولته في الاحتفالات والاجتماعات الرسمية وشرح وجهة نظر حكومته بلباقة ووضوح وإقناع، وبذل الجهد المستمر لتوثيق أواصر الصداقة والتفاهم بين البلدين»[2].

٣ ـ التفاوض: تلجأ كثير من الدول إلى التفاوض لربط علاقاتها الخارجية، ويتولّى السفير أو الرسول أو المبعوث ـ عادة ـ هذه المفاوضات، «فالممثل الدبلوماسي هو واسطة الاتصال بين دولته والدولة المعتمد لديها، وهو الذي يعبّر عن رغبات دولته والذي يبلّغ طلباتها وشكواها إن كان هناك محل للشكوى»[3].

وتتعدد أهداف المفاوضات، فهي ليست مقصورة على المعاهدات أو الاتفاقيات، وإنما تشمل جميع الجوانب، ويكون السفير فيها ممثلاً لدولته إذا كان الأمر عاماً أو ممثلاً لوزير خارجيته أو لجهة الاختصاص في دولته إذا كانت المفاوضات خاصّة بجانب معيّن من العلاقات بين الدولتين، وتتنوّع المفاوضات بتنوّع أهدافها وأساليبها فقد تكون مفاوضات خاصة (CONFIDENTIELLES) وغير رسمية ورسمية.

أمّا المفاوضات الخاصة فهي التي تكون بين ممثلين دبلوماسيين بصفتهما الشخصية وتجري في صورة حديث ودّي أو صورة رسائل شخصية، ولكنها قد تنتهي بأن تعتبر نواة لتقارب دبلوماسي بين دولتي هذين الممثلين وإن كان أساسها علاقة شخصية.

وقد تكون هناك مفاوضات يتولاّها بصفته الدبلوماسية ولكن لا يقيّد بها دولته ولا يجعلها تحت مسؤولية حكومته، وهذه تسمّى (مفاوضات غير رسمية).

فإذا ما أصبحت المفاوضات باسم الدولة وتحت مسؤولية حكومتها فإنها تصبح حينئذ (مفاوضات رسمية) وعندئذ يجب أن يكون الممثل الدبلوماسي مُزوَّداً بوثائق تفويض من دولته تبيّن مدى اختصاصه في هذه المفاوضات.

وتكون المفاوضات مكتوبة أو شفوية، وليس المقصود بالمفاوضات المكتوبة هو المعاهدات والمواثيق الدولية، ولكن المقصود بها هو المراسلات والمذكرات المكتوبة التي يتبادلها

---

(١) انظر القانون الدبلوماسي ـ د. علي صادق أبو هيف ـ ص٩٩.

(٢) التنظيم الدولي ـ د. عائشة راتب ـ ص٩٩ ـ وانظر: المدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. محمد عزيز شكري ص٣٢٦.

(٣) القانون الدولي العام ـ د. محمود سامي جنينه ص٣٦٠ ـ وانظر القانون بين الأمم ـ فان غلان ج٢ ص١٢٨، وتطور العلاقات السياسية الدولية د. فتحية النبرواي ص٣٧١.

الدبلوماسيون للوصول إلى اتفاق يؤدي إلى إبرام معاهدة أو دفع تعويض أو تقديم اعتذار رسمي أو نحو ذلك من الإجراءات والتصرفات التي تصدر من الدول في الشؤون الخارجية»[1].

٤ ـ حماية مصالح دولته: فالسفير يتولى حماية مصالح دولته لدى الأخرى، إذ لا بدّ من جهة تتولى حماية هذه المصالح والحفاظ عليها سواء كانت هذه المصالح للدولة التي يمثلها السفير أو لمواطنيها، وتأتي في مقدمة هذه الحماية أن يتولى السفير حماية مواطني دولته المقيمين لدى الدولة الأخرى، فيسعى إلى حمايتهم أنفسهم من أي اعتداء يقع عليهم كما يتولى الحماية والدفاع عن مصالحهم في الدولة المستقبلة له حيث يقوم السفير «بالتوسط لدى السلطات الرسمية من قضائية وإدارية وغيرها لحفظ مصالح الرعايا أو حماية حقوقهم. ومن المتعارف عليه دولياً أن المبعوث الدبلوماسي لا يتدخل في الأمر إلا بعد أن تُستَنفد جميع الطرق أمام هؤلاء الرعايا، ولذلك فإن المبعوث، لا يتقدم بطلب إلى المراجع الرسمية إلا بعد أن يتأكد من الحقائق والخطوات المتخذة والأسباب المحيطة بالموضوع»[2].

وتبدو أهمية هذا الدور حين ينشأ نزاع بين دولة السفير والدولة المستقبلة له حيث يتخذ السفير كافة الوسائل لتأمين حياة وسلامة مواطنيه، كما يتخذ الأسباب التي تكفل لهم الوصول إلى مكان آخر يأمنون فيه، إلا أن حماية مواطني دولة السفير لا تتم، ولا يمكن أن يتدخل السفير في هذا الأمر إذا كان الشخص ـ المواطن ـ الذي يطلب الحماية قد قام بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو قانون الدولة التي يقيم فيها.

وحتى تتم حماية الدولة لرعاياها وقيام السفير بهذا الدور فإن الدول «تكلف رعاياها بقيد أسمائهم في سجلات وكالاتها السياسية في الدول التي يوجدون بها»[3].

٥ ـ حماية مصالح دولة أخرى: تقع بعض الحوادث ـ أحياناً ـ بين دولتين من الدول، أو تنشب الحروب بينهما، فتُقطع العلاقات السياسية ويُسحب السفراء من كلا الدولتين، وتتعطّل بعض المصالح بينهما فتلجأ كل واحدة منها إلى دولة أخرى للإشراف على مصالحها، فإذا وافقت هذه الدولة أصبح من حقها القيام برعاية مصالح الدولة التي طلبت منها ذلك، وفي هذه الحالة يتولّى سفير هذه الدولة لدى الطرف الآخر رعاية مصالح تلك الدولة إلّا أنه لا يُعتَبر سفيراً لها.

ولحماية مصالح الدول الأخرى قواعد وأسس من أهمها:

١ ـ أن تكون العلاقات الدبلوماسية قد قُطِعت فعلاً أو وُقفت بسبب سوء تفاهم خطير أو على

---

(١) ما الدبلوماسية ـ د. عز الدين فودة ص١٠٠ ـ وانظر: الدبلوماسية الحديثة د. سموحي فوق العادة ص١٩٤ ـ والقانون الدبلوماسي ـ د. علي صادق أبو هيف ص٩٩ ـ والمدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. محمد عزيز شكري ص٣٢٧.

(٢) الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ـ د. فاضل زكي ص٢٢، وانظر المدخل إلى القانون الدولي العام ـ ص٣٢٧.

(٣) القانون الدولي العام ـ د. محمود سامي جنينة ص٣٦١ ـ وانظر: الوجيز في القانون الدولي العام ـ د. محمد حافظ غانم ص٣٨٢. وكذلك: تطور العلاقات السياسية الدولية ـ د. فتحية النبراوي ص٣٧٣.

أثر إعلان الحرب.

٢ ـ أن تتقدم الدولة التي قطعت علاقاتها بطلب رسمي إلى الدولة الصديقة المحايدة التي اختارتها لحماية مصالحها.

٣ ـ أن توافق الدولة التي يوجد في إقليمها هذه المصالح على ذلك التوكيل»[١].

ويجب أن تتم إجراءات حماية مصالح الدول الأخرى من خلال الاتفاق بين الدول الثلاث «لذلك لا يجوز أن يتولّى ممثل من تلقاء نفسه مصالح دولة أخرى بدون ترخيص من دولته، اللهم إلا إذا كانت الظروف ملحّة لا تدع مجالاً لاستئذان، ففي هذه الحالة يتولى الممثل مصالح الدولة الصديقة مؤقتاً ريثما يتم الاستئذان»[٢].

٦ ـ **مراقبة حالة الدولة الموفَد إليها**: فالسفير لا يتوقف عمله على ربط العلاقات بين دولته والدولة الموفَد إليها فقط، بل يعمل على تتبع ومراقبة حالة تلك الدولة ورفع تقارير عنها إلى دولته، خاصة في الأمور التي تهم دولته أو تتعلق بالمصالح المشتركة بينها وبين الدول الأخرى، «فالممثل الدبلوماسي هو العين الساهرة لدولته في البلد المُعتَمَد فيه ومن واجبه أن يبقى حذراً يقظاً بكل ما يجري هناك حتى تكون دولته على اطّلاع تام على الأوضاع الداخلية في تلك الدولة»[٣].

وتأتي أهمية هذا العمل في الخطوات التي تتخذها الدول في تحديد مصير علاقاتها بالدول الأخرى من خلال المعلومات التي توفرها تقارير السفراء عن الدول التي يقيمون فيها.

وقد عرف المسلمون في بداية عهودهم هذه المهمة فكان السفراء يكتبون تقاريرهم بعد عودتهم من المهام الرسمية إلى الخلفاء ليخبروهم عمّا قاموا به من عمل وكذلك عن أوضاع الدول التي أوفِدوا إليها «وقد حفلت دار المحفوظات في دولة الخلافة العباسية بتقارير مسهبة عن أراضي الدولة البيزنطية وطرقها ومعاقلها وغير ذلك من مرافقها الهامّة، وساعدت تلك المعلومات على تبادل التجارة بين الدولتين أو خدمة الأغراض الحربية»[٤].

٧ ـ **الصلح والمهادنة**: يُعدّ الصلح والمهادنة من المهام الرئيسة التي يقوم بها السفراء، بل كانت هذه المهمة في مقدمة المهام التي من أجلها قام نظام السفارة، فقد كانت الحروب التي تخوضها الدول وما يصاحب ذلك من ويلات وآثار للحرب كالأسرى والمفقودين والأضرار المادية التي تخلّفها الحرب، تدفع بالدول إلى إجراء مفاوضات بينها لإقرار الهدنة أو الصلح، وكان السفراء يقومون بهذه المهمة قديماً، فإذا طلب أحد الأطراف إيقاع الهدنة أو الصلح فإنه يبعث برسول إلى الطرف

---

(١) ما الدبلوماسية ـ د. عز الدين فودة ص١٠٥.

(٢) القانون الدبلوماسي ـ محمد حسن عمر ص٢٤٣ ـ وانظر العلاقات الدبلوماسية ـ د. عدنان البكري ص٥٧.

(٣) المدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. محمد عزيز شكري ص٣٢٨ ـ وانظر القانون بين الأمم ـ فان غلان ـ ج٢ ص١٢٨، وكذلك: تطور العلاقات السياسية ـ د. فتحية النبراوي ص٣٦٨.

(٤) النظم الدبلوماسية ـ د. عز الدين فودة ص١٥٢ ـ وانظر السفارات الإسلامية ـ د. ابراهيم العدوي ص١٧.

الآخر للقيام بهذه المهمة، ومن ذلك ما حدث في الدولة العباسيّة حين تولّى المعتصم الخلافة بعد أخيه المأمون، فقد حاول قيصر القسطنطينية الإمبراطور (توفيل) ـ تيوفيلس ـ أن يعقد الهدنة والصلح مع المسلمين فأوفد إلى المعتصم سفارة على رأسها يوحنّا النحوي، وكان يوحنّا من أعظم علماء عصره ويجيد العربية، إلّا أن السفير لم يتمكن من عقد معاهدة صلح وهدنة مع المسلمين فعاد إلى وطنه[1].

وهكذا كان السفراء يتولون عقد الصلح والهدنة بين دولهم والدول الأخرى، إلّا أن هذا الدور للسفراء لم يستمر إلى العصور المتأخرة، حيث أصبح توقيع معاهدة الصلح والهدنة في الغالب من الأعمال التي يقوم بها الملوك والزعماء أنفسهم أو القادة العسكريون، واقتصر دور السفراء على بعض اتفاقيات الهدنة المحدودة أو الإعداد لعقد هذه المعاهدات.

٨ ـ **التهنئة والتعزية**: تُعدّ التهنئة والتعزية من الأعمال التي يجب أن يقوم بها الرسول أو السفير أثناء تأدية عمله في الدولة الموفد إليها ـ فهي وإن لم تكن أساس عمله إذا كانت سفارته دائمة ـ إلّا أن ذلك تعبير عن العلاقة الوطيدة بين دولة السفير والدول الأخرى، ومشاركتها في الأفراح والأحزان، خاصّة حين تكون هناك مناسبات هامّة كتولّي ملك أو رئيس جديد لمنصبه أو لعيد ومناسبة سعيدة.. أو غير ذلك ممّا يستدعي التهنئة أو التعزية.

بل إن بعض الدول تبعث بسفراء لأداء هذه المهمّة وحدها دون القيام بأي عمل آخر، وقد شارك الملوك ورؤساء الدول بأنفسهم ـ أحياناً ـ في أداء هذه المهمة.

وقد عرف المسلمون هذا الدور للسفراء فتبادلوا مع غيرهم من الشعوب والدول السفراء لأداء مهمة التهنئة والتعزية، فيُذكر أن «الخليفة المهدي حين ولّي الخلافة سنة ١٥٨هـ ـ ٧٧٥م، وفدت عليه رسل الروم بالتهنئة، وأدنى الخليفة رئيس السفارة وتحدث معه، فقال السفير في حديثه:

«إنّي لم أقدم على أمير المؤمنين لمال ولا غرض، وإنما قدمت شوقاً إليه وإلى النظر إلى وجهه، وسرّ المهدي سروراً عظيماً بلباقة السفير البيزنطي، وأمر بإكرامه»[2].

وكتب صلاح الدين الأيوبي إلى الملك الإفرنجي (بردويل) معزّياً في وفاة أبيه وحمل الكتاب سفيره العميد مختار الدين[3].

٩ ـ **مهام أخرى**: لا يتوقف عمل الرسل والسفراء على هذه المهام، وإنما يشمل مهام كثيرة ومتعددة كالقيام بالتحالف، أو الخطبة وعقد الزواج[4] أو التحقيق في أمر أو غير ذلك من المهام التي كان يقوم بها السفراء قديماً، إلّا أن العصر الحديث شهد تطوراً في أعمال الرسل والسفراء، فأصبح

---

(١) انظر مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام ـ محمد عبدالله عنان ـ ص١١٣ وكذلك: رسل الملوك ـ لابن الفراء ص٦٧.

(٢) السفارات الإسلامية ـ د. ابراهيم العدوي ص١٥. (٣) انظر: صبح الأعشى ـ للقلقشندي ج٧ ص١١٦.
(٤) انظر الفتح القسي في الفتح القدسي ـ العماد الأصفهاني ص٩٣.

السفير لا يقوم ببعض الأعمال بنفسه وإنما يوكل ذلك إلى أركان سفارته. . كالملحق أو المساعد الثقافي الذي يقوم بالأعمال الثقافية والملحق العسكري الذي يتولّى الشؤون العسكرية ويكون دور السفير عليهم دور الإشراف والتوجيه.

وسنبحث هذه الأعمال عند بحثنا لمهام البعثة الرسمية ـ السفارة ـ إن شاء الله.

رابعاً: حقوق السفراء وواجباتهم:

القسم الأول: حقوق السفراء:

تعارفت الشعوب والدول على احترام السفراء والرسل والمبعوثين وحفظ حقوقهم كاملة غير منقوصة، على الرغم مما كان يمارسه بعض الملوك والحكام من خرق لهذه الحقوق وإهانة للسفراء والرسل في بعض الأحيان وما ذلك إلاّ ليعامل الآخرون سفراءهم بهذا الاحترام والتقدير، فالسفير أو الرسول لا يمثّل نفسه وإنما يمثّل من أرسله وبعثه، فإذا لحقت به إهانة أو ظلم فكأنما لحقت بمن أرسله وبعثه.

وإذا كانت الشعوب والدول قد تعارفت على احترام السفراء والرسل وعدم التعرض لهم، فإن الإسلام قد أعطى للسفراء من الحقوق أكثر مما أعطته لهم الدول القديمة أو الحديثة، وجعل أمر السفراء واحترامهم ومساعدتهم في أداء مهامهم من الواجبات الضرورية على المسلم، فنهى عن التعرض لهم أو إيذائهم بل أمر بإكرامهم وتقديرهم، ومَن يطّلع على سيرة الرسول ﷺ يجد النموذج الحيّ لهذه التعاليم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يكرم السفراء ورؤساء الوفود الذين يأتون إليه، ويعاملهم بما يستحقون من التقدير والاحترام حتى يؤدوا مهامهم ويعودوا إلى أوطانهم مطمئنين بعد أن تعرّفوا على الإسلام وفضائله، وكان ذلك دعوة لهم للإسلام والدخول في دين الله.

ولذا فإن ما جاءت به القوانين الوضعية ـ المتأخرة ـ من إعطاء السفراء الحماية والحقوق الكاملة ونادت باحترامهم، لا جديد فيها بالنسبة للتعاليم الإسلامية في هذا الشأن، ولذا فإننا نجد أن ما تنادي به القوانين الوضعية من إعطاء السفراء حقوقهم قد نادى به الإسلام قبل ذلك. . ومن أهم هذه الحقوق:

١ ـ **الحماية أو الحصانة**: وسنبحث هذا الأمر في مبحث قادم.

٢ ـ **الإعفاء من العشور[1] أو الضرائب**: يُعفَى السفراء والرسل والمبعوثون من العشور التي تؤخذ من غير المسلمين، كما يُعفون من الضرائب التي تفرضها الدولة قياساً على ذلك، كالرسوم الجمركية وغيرها، إلا أن يكون المال الذي مع السفير للتجارة وليس لحاجته الشخصية.

قال أبو يوسف: «ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي قد أُعطي أماناً

---

(١) العشور: مفردها عشر: وهو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلداً إلى غيره من التجارة ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ـ ص٥٠٦.

عشر، إلا ما كان معهما من متاع التجارة، فأمّا غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه»[1].

وقال ابن قدامة: «ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مرّ بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نصّ عليه أحمد، وإن كانت ماشية للتجارة أُخِذ منه نصف عشرها»[2].

وقال الشربيني من الشافعية: «لا يؤخذ شيء من حربي دخل دارنا رسولاً»[3].

ومن هذا يتبين أن السفير أو الرسول لا تؤخذ منه العشور أو الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية وفي ذلك تيسير له لأداء مهمته.

وإلى هذا الرأي ذهبَ فقهاء القانون الدولي العام، حيث قرروا إعفاء السفير من الضرائب التي تفرضها الدول على المقيمين على أرضها إلا أنهم اشترطوا أن تتم المعاملة بالمثل، وهو مبدأ قديم قبل أن يتم تنظيم العلاقات الدولية في شكلها القانوني، فكانت الدول تعفي السفراء والمبعوثين لديها من دفع الرسول والضرائب إذا عاملت الدول الأخرى سفراءها بمثل هذه المعاملة، إلّا أن هذا الأمر تمّ تنظيمه في العصور المتأخرة من خلال القانون الدولي العام الذي يقرر إعفاء «المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية والعوائد المحلية مهما يكن نوعها، إلا ما كان منها مقرراً مقابل خدمات فعلية يستفيد منها كعوائد الإنارة والحفر وما شابه ذلك»[4].

أما الرسوم الجمركية على بضائع السفير فلم يعطه القانون الدولي الحق في الإعفاء من هذه الرسوم «ولكن جرى العمل من باب المجاملة على إعفائه منها، فتناولت القوانين الجمركية في الدول المختلفة الأحكام المنظّمة لذلك. ويلاحظ أن هذه القوانين تتضمن غالباً:

أولاً: شرط المعاملة بالمثل.[5]

ثانياً: أن تكون البضائع والأشياء مستوردة لاستعمال الممثل الشخصي وأسرته.

ثالثاً: تُعفَى الأدوات والأشياء المستوردة لأعمال الهيئة الرسمية»[6].

حسن المعاملة: فالسفير يجب أن يُعامَل بأحسن معاملة لأنه لا يمثّل نفسه وإنما يمثّل دولته ومن أرسله، لذلك تحرص الدول على تكريم السفراء الذين يفدون إليها للدلالة على احترامها وتقديرها لرؤسائهم وملوكهم ودولهم.

---

(١) الخراج ـ لأبي يوسف ـ ص٣٦٦.

(٢) المغني ـ لابن قدامه ج٨ ص٥١٩.

(٣) مغني المحتاج ـ للشربيني ج٤ ص٢٤٧.

(٤) القانون الدولي العام ـ د. حامد سلطان ص١٨٠، وانظر: القانون الدولي العام ـ علي طاهر ص٤٦١٩ ـ والدبلوماسية ـ أحمد حلمي ص٥٨.

(٥) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ص٤٣٢ ـ وانظر: القانون الدولي العام ـ د. جعفر عبدالسلام ص٤٨٦.

(٦) القانون الدبلوماسي ـ محمد حسني عمر ص٢٥٤ ـ والوجيز في القانون الدولي العام ـ د. محمد حافظ غانم ص٣٩٦.

وتبدو مظاهر التكريم وحسن المعاملة من خلال احترام السفير والحفاوة التي يُستَقبَل بها وحسن القبول لما يحمل من رسالة أو يعمل من أجله.

وقد عُرف عن المسلمين الكرم وحسن معاملة الضيوف عامة والسفراء خاصة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قدوة في ذلك. فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ أكرم سفير قيصر ـ ملك الروم ـ حين جاء إليه في تبوك «إنك رسول قوم وإن لك حقاً، ولكن جئتنا ونحن مرملون، فقال عثمان بن عفان أنا أكسوه حلّة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته»[1].

فهذا يبيّن لنا مدى تكريم الرسول ﷺ وصحابته الكرام لسفراء الدول الأخرى، فعلى الرغم مما كانوا فيه من مشقة السفر والخروج إلى تبوك، إلاّ أن الرسول ﷺ أكرم رسول قيصر، وأحسن وفادته.

وتمتلىء صفحات التاريخ الإسلامي بصور رائعة ممّا كان يحظى به السفراء والرسل الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية من تقدير واحترام وحسن معاملة، فقد كانت الدولة الإسلامية تستعد وتتهيأ لاستقبالهم بكل صور الزينة والجمال، وتهيء لهم أسباب الراحة والتكريم أثناء إقامتهم في الدولة الإسلامية، وقد برزت هذه المظاهر بشكل واضح في الدولتين الأموية والعباسية، وما تلاهما من الدول والممالك الإسلامية حيث اشتهرت هذه الدول بمظاهر الهيبة والعظمة في استقبالها للسفراء الذين يفدون إليها حتّى إذا عادوا إلى أوطانهم تحدَّثوا بما رأوا فكان ذلك مدعاة لهيبة الدولة الإسلامية وعظمتها في نفوس زعماء وملوك تلك الدول.

يذكر ابن الفراء «أن رسولاً لبعض ملوك الفرس ورد على هشام بن عبدالملك. وقد كان أعدّ له وحشد»[2] أي حشد لاستقبالهم بمظاهر الهيبة والعظمة.

وتأخذ مظاهر التكريم وحسن المعاملة صوراً شتّى حيث «ينبغي أن ينبّه على عمّال الحدود بأن يرسلوا حال قدوم أي شخص ـ من الرسل الذين يفدون من البلدان المجاورة والممالك المختلفة ـ خيّالاً يخبر عمّن هو القادم وعن عدد خيّالته وراجليه ومعداته وخدمه وحشمه، والمهمة التي هو آت من أجلها. كما يجب أن ينتدبوا شخصاً ممن يوثق بهم ويُعتَمَد عليهم لمرافقتهم وإيصالهم إلى إحدى المدن المعروفة، ثم تحويلهم إلى ولاة الأمر فيها، الذين ينبغي عليهم، أيضاً، أن يقوموا بالدور نفسه فيأخذوهم إلى مدينة أخرى وهكذا دواليك إلى أن ينتهوا إلى القصر.

«وينبغي الإيعاز إلى العمّال والمستخدمين في كل الأماكن العامّة الأهلة التي يصل إليها الوافدون ويحلون بها أن يكرموا وفادتهم، ويحسنوا معاملتهم، ويقدموا لهم أحسن ما عندهم من طعام وغيره، وأن يصرفوهم راضين فرحين في ذهابهم وإيابهم، لأن ما يعاملون به من إحسان أو إساءة ليس في واقع الأمر إلاّ معاملة للملك الذي أوفدوا من لدنه. والملوك دائماً يحفظون حرمة بعضهم، ويكرمون رسلهم إلى حدّ يرفع من أقدارهم وجاههم ولا يقلّل منها، حتى في الوقت الذي

---

(١) المسند للإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص٧٥.

(٢) رسل الملوك ـ ابن الفراء ص٣٧.

كانت تنشب فيه الخلافات ويستفحل الخطر بين الملوك كان الرسل يغدون ويروحون فيؤدّون الرسائل على النحو الذي كُلِّفوا به دون أن يمسّهم ضرّ أو يقلّ الاحتفاء بهم عمّا جرت به العادة، لأن أيّ تصرّف غير هذا يكون شيناً على صاحبه»[1].

إلى جانب هذا التكريم وحسن المعاملة، كان السفراء يحظون بمعاملة خاصة وتكريم يليق بهم عند مقابلتهم للخلفاء والأمراء[2].

وقد أخذت الدول غير الإسلامية في العصور المتأخرة بنظام السفراء وحسن معاملتهم وعدم التعرض لهم بالإساءة أو الظلم ووضعت لذلك قوانين وأنظمة تحدد أسلوب التعامل مع السفراء وطريقة استقبالهم وتقديمهم لأوراق اعتمادهم وبيان المهمة التي جاؤوا من أجلها، وهو ما يُعرَف بنظام المراسم أو (البرتوكول) حيث تتم اجراءات معيّنة عند استقبال السفراء[3].

وقد نصّت المادة (٢٩) من اتفاقية (فينّا) للعلاقات الدبلوماسية على أن «تكون حرمة شخص الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته»[4].

٤ ـ **الحرية الشخصية**: فللسفير أو الرسول أو المبعوث الحق في ممارسة حريته الشخصية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لأنها النظام المُتَّبع في الدولة الإسلامية، كما لا ينبغي للسفير المسلم مخالفة القوانين المطبَّقة في الدول التي يوفد إليها، إلّا أن يكون في الالتزام بها مخالفة شرعية، ولذا فإن للسفير في الدولة الإسلامية الحرية الكاملة لممارسة حقوقه الشخصية، ومن ذلك:

أ ـ **حرية العقيدة والعبادة**: فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها، ولهم الحق في الالتزام بدينهم وممارسة شعائرهم بما لا يخلّ بالنظام الإسلامي.

إلّا أن الدولة الإسلامية دولة دعوة ـ كما بيّنّا ـ فلها الحق في عرض الإسلام على مَن يفد إليها من السفراء والرسل والمبعوثين، فإذا استحسنوا الإسلام ورغبوا فيه فلا يجوز منعهم من ذلك، أما

---

(١) سياسة نامة (سير الملوك) ـ نظام الملك الطوسي ص١٣٣.

(٢) لمزيد من التفصيل: انظر: الفتح القسي في الفتح القدسي للعماد الأصفهاني ـ ص٢١١ ـ والنظم الدبلوماسية ـ صلاح الدين المنجد ص٣٨ وما بعدها وحضارة الإسلام ـ جوستفا ينباوم ص٢٦ ـ وحضارة العرب ـ جوستاف لوبون ص٢١٩.

(٣) انظر السلوك الاجتماعي والدبلوماسي ـ فؤاد واكد ص٣٥٠ ـ والدبلوماسية ـ فاضل زكي ص٥٨ ـ والقانون الدبلوماسي ـ محمد حسين عمر ـ ص١٦٨ وما بعدها ـ وأضواء على الدبلوماسية ـ أحمد عبدالمجيد ص٨٠ وما بعدها.

(٤) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ـ ص٤٣١.

إذا لم يقبلوا فلا يُكرهون على الإسلام.

فقد روى الإمام أحمد عن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: «كان رسول قيصر جاراً لي زمن يزيد بن معاوية، فقلت له: أخبرني عن كتاب رسول الله ﷺ إلى قيصر فقال: إن رسول الله ﷺ أرسل دحية الكلبي إلى قيصر وكتب معه كتاباً ـ فذكر نحو حديث عبّاد بن عبّاد[1].

وحديث عبّاد أتم وأحسن اقتصاصاً للحديث ـ زاد قال: فضحك رسول الله ﷺ حين دعاه إلى الإسلام فأبى أن يسلم، وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[2].

أمّا إذا رغب السفير في الإسلام فله الحق في ذلك، إلّا أن إسلامه يجب أن لا يؤدي إلى خيانته لعهده وأمانته في أداء الرسالة التي جاء من أجلها، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن رافع عن أبيه عن جدّه أبي رافع قال «بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، قال فلمّا رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم قال: إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع»[3].

فإذا بقي السفير على دينه فله الحق في ممارسة شعائره الدينية على أن لا يظهر ذلك علناً، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «إن اتخذ فيه مُصلًّى لنفسه خاصة لم يُمنَع من ذلك، لأن هذا من جملة السكن. . ، وإنّما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين، وذلك بأن يبنيه ـ أي موضع صلاته ـ كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم»[4].

ولذا فلا يسمح للسفير أو السفارة أن تنشىء في بلاد المسلمين دوراً للعبادة كالكنائس والصوامع وغيرها من أماكن العبادة لغير المسلمين، فالسفير ومن معه من العاملين في السفارة ليسوا من أهل الذمّة في بلاد المسلمين، ولذا لا تنطبق عليهم أحكام أهل الذمّة في هذا الشأن، كما أن إقامتهم في الدولة الإسلامية مؤقتة وليست دائمة، وبناء الكنائس يستمر زمناً طويلاً وفيه إظهار لدين غير دين الإسلام، وهذا ما نُهي عنه شرعاً.

قال الإمام أحمد «حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً، فقال: أيّما مصر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيّما مصر مصّرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلّفوهم فوق طاقتهم!

قال عبدالله بن أحمد: وسمعت أبي يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصّره

---

(١) انظر نص الحديث الذي رواه عبّاد في المسند ـ للإمام أحمد ج٤ ص٧٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ج٤ ص٧٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ج٦ ص٨ ـ وفي رواية أبو داود (ولا أحبس البرد) ـ انظر: عون المعبود ج٧ ص٤٣٧.

(٤) شرح السير الكبير ـ محمد بن الحسن الشيباني ج٥ ص١٥٣٨.

المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوساً إلا ما في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين»[1].

ولذا لا يجوز للسفراء أو الرسل أن يحدثوا في بلاد الإسلام من أماكن العبادة غير الإسلامية ولا يظهروا مظاهر غير إسلامية كرفع الصليب أو غير ذلك ممّا لا يجوز شرعاً.

ولهم ما دون ذلك من حرية الممارسة لعقيدتهم الدينية وعبادتهم في أماكن خاصة بهم.

أمّا القانون الدولي العام فلم يشر إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة للسفير لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية أو لا يفاضل بين الناس أو يصنّفهم بحسب أديانهم، ولهذا فقد ترك حرية العقيدة للسفير أو الرسول يختار ما يناسبه في ذلك، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء، وبما يحقق مصلحة الدولة.

ب ـ **حرية الإقامة والتنقل**: فهي من مستلزمات عمل السفير أو الرسول، لأنه لا يستطيع أن يؤدي عمله إلا إذا توافرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل، بل إن الدول تسعى إلى تأمين إقامة الرسل والسفراء من خلال توفير أماكن الإقامة أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها، وتسهّل المرور في مراكز الحدود ونقاط التفتيش وتعفيهم من تأشيرات الدخول أو الإقامة وذلك تسهيلاً لأعمالهم وحفظاً لكراماتهم.

وتنصّ المادة (٢٦) من اتفاقية (فينّا) للعلاقات الدبلوماسية على أن: «تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفراء في إقليمها لجميع أفراد البعثة ـ الدبلوماسية ـ مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظّم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي»[2].

ويدخل في ذلك عندنا المناطق التي تُحظَر لأسباب دينية كدخول غير المسلمين للحرم أو إقامتهم فيه.

ج ـ **حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية**: فالسفير أو الرسول أو المبعوث يحتاج إلى المشاركة في الحياة الاجتماعية في الدولة الموفد إليها، بل إن هذه المشاركة تساعده على أداء عمله وتحقيق مهمته، فعلاقاته الاجتماعية مع المسؤولين وكبار الموظفين في الدولة الموفد إليها تيسّر له حسن أداء مهمته وتعينه في ذلك، ولذا يحرص السفراء والرسل على هذه المشاركات حتى يتعرفوا على المجتمع الذي يعملون فيه.

كما أن هذه المشاركة جزء من أداء مهمة السفير، خاصة السفراء الذين يقيمون في الدول الأخرى لفترات زمنية طويلة، فإن مهمتهم لا تقتصر على تحقيق الأهداف السياسية التي بُعِثوا من

---

(١) أحكام أهل الذمّة ـ ابن الجوزية ج٢ ص٦٧٤.

(٢) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ص٤٣٠ ـ وانظر: القانون الدولي العام ـ د. جعفر عبدالسلام ـ ص٤٨٨، وكذلك قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. عبدالعزيز سرحان ص٢٠٥.

أجلها، بل تشمل العمل على تعريف الشعوب والدول التي أُرسلوا إليها بدول السفراء ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال المشاركات الاجتماعية خاصة في العصر الحديث ـ حيث أصبح لوسائل الإعلام والتوعية أثر في العلاقات السياسية فيمكن للسفير أن يستفيد من ذلك في التعريف بدولته.

ونعتقد أن هذه من الوسائل المهمة لتعريف الدول والشعوب الأخرى بالإسلام وكثيراً ما كان سفراء الرسول ﷺ دعاة إلى الإسلام من خلال حوارهم ومناقشاتهم مع الملوك والزعماء ورجال الحاشية بل والشعوب كذلك.

وتتم المشاركة الاجتماعية ـ عادة ـ في المناسبات كالأعياد والحفلات وكذلك المشاركة في المظاهر الاجتماعية كالدعوات والولائم وغيرها.

د ـ **حرية التجارة**: للسفير الحق في ممارسة العشر على مال السفير إذا كان مُعدّاً للتجارة، فقال أبو يوسف: «ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أُعطي أماناً عشر، إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأمّا غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه»[1].

وهذا اجتهاد صريح في جواز تعامل السفير بالتجارة، وينبغي في هذه الحالة فرض العشور عليه فيما هو مُعَدّ من ماله للتجارة وغني عن البيان أن تجارة السفير في بلاد الإسلام يجب أن تكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية «فلا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بالأمان بشيء من الخمر والخنزير، ولا بالربا وما أشبه ذلك، لأن حكمه حكم الإسلام وأهله ولا يحلّ أن يباع في دار الإسلام ما حرّم الله»[2].

كما لا يجوز أن يكون في تجارتهم تقوية لعدو المسلمين أو إعانة له على ظلم، فلا يجوز تجارتهم في السلاح والمعدات التي تعين على التقوية العسكرية أو غيرها.

قال أبو يوسف: «ولا ينبغي أن يترك أحد من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق أو السلاح، أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين، فأمّا الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه»[3].

ولذا فقد كان المسلمون يسمحون للسفراء القادمين للدولة الإسلامية بالتجارة، خاصة وأن السفراء لم يكونوا يقيمون إقامة دائمة، ويذكر القلقشندي أن (أربن مانوس) ملك الروم كتب إلى الإخشيد عليّ محمد بن طغج ـ سلطان مصر والشام ـ يطلب فيها السماح لرسله بالتجارة، فوافق الإخشيد عليّ وكتب له «وأمّا ما أنفذته للتجارة فقد أمكنّا أصحابك منه، وأذنّا لهم في البيع ومن ابتياع ما أرادوه واختاروه، لأنّا وجدنا جميعه مما لا يحظره علينا دين ولا سياسة»[4].

---

(١) الخراج ـ لأبي يوسف ص٣٦٦.

(٢) المصدر السابق ص٣٦٧.

(٣) المصدر السابق ص٢٦٦ ـ وانظر كذلك: شرح السير الكبير ج٤ ص١٥٧٢ ـ والفتاوى الهندية ـ ج٢ ص٢٣٤ ـ والمقدمات لابن رشد ج٣ ص٣٤٧.

(٤) صبح الأعشى ـ للقلقشندي ج٣ ص١٨.

وهكذا تبين لنا إمكانية قيام السفراء بالتجارة وحريتهم في ذلك بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يخالف قوانين الدول التي يوفد إليها السفراء المسلمون.

إلّا أن الدول الحديثة تعارفت على منع السفراء من العمل في التجارة أثناء توليهم أعمال السفارة لأن ذلك مما يخلّ بأعمالهم التي بُعثوا من أجلها، ويعرّضهم للمشاكلات والعقبات التي قد تؤدي إلى سوء العلاقة بين دولهم، وحتى لا يكون ذلك مدعاة للشبهة في استغلال السفير لحقوقه في الإعفاء من العشور والضرائب والرسوم التي تفرضها الدول على التجارة، فيستغل السفير منصبه للتهرب من دفع هذه العشور والضرائب.

ولذا فقد نصّت المادة (٤٢) من اتفاقية (فينّا) للعلاقات الدبلوماسية على أنه «لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدول المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية»[١].

ي ـ حريّة **الاتصال**: للسفير أو الرسول أو المبعوث الحرية التامّة للاتصال بدولته أو أي مؤسسة تابعة لها في الخارج كالسفارات والقنصليات لأخذ التعليمات منها «لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم من دون الاتصال بحكومته أو تلقّي التعليمات منها»[٢].

ولقد تعارفت جميع الدول قديماً وحديثاً على إعطاء السفراء والرسل والمبعوثين الحرية التامة في الاتصال بدولهم وتلقّي التعليمات منها سواء كان هذا الاتصال شخصياً بسفر السفير إلى دولته وتلقّي التعليمات منها، أو بالوسائل الأخرى كالرسائل والاتصالات الحديثة، أو إرسال أحد أعضاء السفارة إلى دولته أو استقبال مبعوثيها الذين يحملون التعليمات للسفير.

وقد عرف المسلمون هذا الحق للسفراء فأعطوا السفراء الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية الحرية التامّة في العودة إلى بلادهم أو إلى مَن أوفدهم لتلقّي التعليمات منه، فقد كان الرسول ﷺ يسمح لسفراء قريش ومندوبيها في صلح الحديبية أن يعودوا إليها ليتلقوا التعليمات منها ونقل ما تمّ من التفاوض بينهم وبين الرسول ﷺ، ولم يكن يمنع هؤلاء السفراء من الاتصال بقريش[٣].

وقد عرف المسلمون هذا الأمر في عهودهم المختلفة فقد كانت حرية السفير مصونة في اتصاله بدولته أو من بَعَثَه لتلقّي التعليمات منه أو التباحث معه في أي شأن.

وقد أخذت الدول الحديثة بحرية السفير أو المبعوث في الاتصال بدولته فنصّت المادة (٣٧) من اتفاقية (فينّا) للعلاقات الدبلوماسية على أن «تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها أينما وُجدت أن تستخدم كل وسائل الاتصال

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ص٤٢٥.

(٢) الدبلوماسية ـ د. فاضل زكي ص١٦٣.

(٣) انظر صلح الحديبية ـ محمد أحمد باشميل ـ ص١٧٧ وما بعدها.

الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسية والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة[1].

القسم الثاني: واجبات السفراء:

كما أن للسفير حقوقاً تعارفت الدول ـ قديماً وحديثاً ـ على احترامها والوفاء بها، فإن عليه واجبات تجاه الدول التي يوفد إليها لأداء مهمته، ومن أهم هذه الواجبات:

١ ـ **عدم التدخل في شؤون الدولة المبعوث لديها:** فالسفير أو الرسول أو المبعوث إنما بُعث لأداء مهمة محددة، فلا يجوز له أن يتدخل في الشئون الداخلية للدولة المبعوث لديها، أو القيام بتصرف فيه إخلال بوظيفته ومهمته كالقيام بعمل فيه انتهاك لكرامة الدولة المبعوث لديها، أو إثارة القلاقل والفتن والمساعدة في ذلك، أو مناصرة الأحزاب والمنظمات السياسية الداخلية، أو مخالفة لقواعد العلاقات الدولية، أو إفساد موظفي الدولة بالرشاوى أو غيرها، فذلك ليس من شأن السفراء.

لذا «يجب على السفراء أن يراعوا حقوق استقلال الدولة التي هم لديها مع احترام ناموسها وحيثيّاتها ويتجنّبوا الحركات المخلّة بالقواعد والمداخلة في أمورها الداخلية ويتوقوا تهديد أحد أو تشويقه بأحوال مضرة، وأن يحترزوا من ذلك وأمثاله»[2].

وعدم تدخل السفير في الشؤون الداخلية للدولة المبعوث لديها من أهم واجباته وأعماله، لأن في تصرفه هذا إخلالاً بما اتفقت عليه الدول للاضطراب والفتن، ولذا فإن السفير إن فعل شيئاً من هذه التصرفات «كان ذلك سبباً كافياً لطلب استعادته»[3].

وقد حفظ المسلمون حقوق الدول الأخرى وشؤونها الداخلية، فلم يتدخل سفراء الدولة الإسلامية في شؤون الدول الأخرى بل كانوا مثالاً للوفاء بعهودهم، واعتبروا التدخل في شؤون غيرهم نقضاً للعهد وغدراً يجب على المسلمين أن يتجنّبوه.

إلّا أن استثناءً واحداً يرد ـ على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ـ وهو حماية الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، فإذا وقع ظلم أو اضطهاد على هذه الأقليات فإن للسفير المسلم لدى تلك الدول أن يتدخل لحماية المسلمين والدفاع عنهم لأن الدفاع عن المسلمين ـ أينما وُجدوا ـ واجب يقع على الدولة الإسلامية وسفرائها في أيّ مكان[4].

ويُقصَد بالظلم والاضطهاد، ما يلحق المسلمين أو يصيبهم بسبب من عقيدتهم ودينهم، ولهذا فإن هذا «التدخل لا يحمل معناه حقيقة، لأنه واقع في دائرة حرية الاعتقاد والتي تقرّها المجتمعات والدول الحديثة جميعاً، أي أنّ دافعه هو حماية هذه الحرية، أو العمل على حمايتها، حتى ولو

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ـ ص٤٣٠ ـ وانظر القانون الدولي العام ـ د. جعفر عبدالسلام ص٤٧١، وكذلك: الوجيز في القانون الدولي العام ـ د. محمد حافظ غانم ص٣٩٣.

(٢) حقوق الدول ـ حسن باشا فهمي ص١٠٢، وانظر قانون العلاقات الدبلوماسية ـ د. عبدالعزيز سرحان ص٢٥٧.

(٣) القانون الدولي العام ـ د. علي ماهر ص٤٢٢ ـ وانظر القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ص١٠١.

(٤) انظر مبحث حماية الأقليات المسلمة من هذا البحث.

كانت هذه الأقلية المسلمة واقعة في دائرة سياسية أخرى، إلا أنّها تلتقي مع الدولة الإسلامية أن يعملوا ما بوسعهم لحماية هذه الدائرة، أو بعبارة أخرى لحماية هذه الحرية وهي حرية يسلّم بها الجميع[1].

وقد اهتمّ القانون الدولي بمنع السفراء من التدخل في شؤون الدول الأخرى، فنصّت المادة (٤١) من اتفاقية (فينّا) للعلاقات الدبلوماسية على جميع السفراء «. . . احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية»[2].

٢ ـ احترام قوانين الدولة المبعوث لديها: فالدول تختلف في أنظمتها وقوانينها، ولذا فقد يكون الأمر مباحاً في دولة ممنوعاً في غيرها، فعلى السفير أن يعرف قوانين الدول المبعوث لها ويتجنب مخالفتها، حتى لا يكون في موضع المساءلة والمحاسبة القانونية.

إلاّ أن هذا الأمر يرد عليه استثناء، فالسفير المسلم يلتزم قبل كل شيء بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذا فإن أيّ أمر يخالف ذلك لا يلزم السفير المسلم، فإذا وجد في قوانين الدول الأخرى ما يوجب على السفير المسلم مخالفة شرعية فإنه غير مكلف بهذا الالتزام.

٣ ـ عدم التعرض لدين الدول المبعوث لديها: فإن واجبات السفراء في الدولة الإسلامية احترام الشريعة الإسلامية وأحكامها وعدم التعرض لها بسوء أو محاولة لتشويهها أو النقص من قدرها، ولذا فقد نصّ «الفقهاء على أن السفراء غير المسلمين في الدولة الإسلامية ـ يجب عليهم أن يلتزموا بأحكام الشريعة «فلا ينبغي أن يبايع الرسول. . بشيء من الخمر. . والخنزير ولا بالربا وما أشبه ذلك، لأن حكمه حكم الإسلام وأهله ولا يحل أن يباع في دار الإسلام ما حرّم الله»[3].

وإذا كان الأمر كذلك فإن من واجب السفراء المسلمين أن لا يتعرضوا لدين الدول التي يبعثون إليها بالنقد أو الاستهزاء أو السخرية لأن ذلك مما يؤدي إلى سوء العلاقة بين البلدين، وإن كان ذلك لا يلزم السفير المسلم بداهةً بأداء أي نوع من الشعائر أو المشاركة في أداء المراسم التي تخالف الشريعة الإسلامية كحضور شعائر العبادات غير الإسلامية فإن ذلك منهيّ عنه شرعاً.

وعدم التعرض لدين الدولة المبعوث لديها، لا يمنع السفير المسلم من أداء دوره في الدعوة الإسلامية وبيان فضلها ومحاسنها، فإن ذلك جزء من مهمّاته، كما لا يمنع من بيان الحق من الباطل في غير ملّة الإسلام، خاصة إذا كان ذلك في محل يسمح فيه بالمناقشة وبيان الرأي كالمؤتمرات والندوات التي تقام لمثل هذه الأمور.

وكما يجب على السفير أن لا يتعرض لدين الدولة الموفد لديها، يجب عليه كذلك أن يحترم العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الدولة الموفد إليها: «كما عليه أن يبتعد عن أي نقد أو تذمّر

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ص٤٣٤ ـ موجز الدبلوماسية راؤول جونه ـ ص٢٤.

(٢) الخراج ـ لأبي يوسف ص٣٦٧.

حتى لا يكون ذلك عاملاً من عوامل فشله»[1].

٤ ـ **عدم إساءة استعمال الامتيازات**: فالسفير أو المبعوث أو الرسول يتمتع بامتيازات كثيرة كالإعفاءات المالية والحصانة وحرمة التعرض له وغير ذلك من الامتيازات، ولذا فعليه أن يحترم هذه الامتيازات ولا يستعملها لأغراض سيئة كالتهرب من القوانين أو مخالفة الأنظمة أو استغلالها لمصلحته الذاتية، كما يجب عليه عدم استغلال أملاك السفارة أو مبانيها في غير الأغراض المخصصة لها، وخاصة مقرّ السفارة فلا ينبغي له أن يسيء استعمالها «فلا يجوز اتخاذ دار البعثة الدبلوماسية مقراً للفئات المعارضة للحكم في الدولة المستقبلة، ولا اتخاذها بأي شكل كان مركزاً تحاك فيه الدسائس والمؤتمرات ضدّ سلامة الدولة، كما لا يجوز جعلها مأوى للمجرمين العاديين الفارّين من وجه العدالة»[2].

وإذا حدث لجوء من بعض المجرمين العاديين إلى مقر البعثة الدبلوماسية فإن من واجب السفير أن يستدعي السلطات المحلية للقبض على المجرمين.

أما إذا كان اللجوء لأسباب سياسية فقد اختلفت القوانين في ذلك، فذهب البعض منها إلى وجوب تسليم اللاجىء السياسي وعدم جواز إيوائه في دار البعثة وذهب رأي آخر إلى عدم جواز تسليمه ووجوب منحه اللجوء السياسي[3].

٥ ـ **اتّباع الطرق الرسمية**: فالسفير إنما أُرسِل لأداء مهمة رسمية، وغالباً ما تكون هذه المهمة لدى حكومة الدولة الموفد إليها، ولذا يجب على السفير أن تكون جميع معاملاته متصلة بالجهة التي تحددها الدولة المبعوث لها، وقد اتفقت الدول ـ في العصر الحديث ـ أن تتم هذه الصلات مع وزارة الخارجية إلا أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين يسمح للسفير بأن يتصل بالمؤسسات الأخرى دون الرجوع لوزارة الخارجية «وعلى هذا فليس للممثل الدبلوماسي أن يراجع الدوائر السياسية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها من الدولة المستقبلة إلا بإذن وزارة الخارجية واطّلاعها»[4].

وقد نصّت المادة (٤١) من اتفاقية (فينّا) للعلاقات الدبلوماسية على أنه «يجب في التعامل مع الدول المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدول المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المُعتَمَد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها»[5].

والدولة الإسلامية في علاقاتها الخارجية تلتزم بعقد هذه العلاقات مع المؤسسات الرسمية،

---

(١) أضواء على الدبلوماسية ـ أحمد عبدالمجيد ص١٤٧.

(٢) المدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. محمد عزيز شكري ص٣٣١.

(٣) انظر قانون العلاقات الدبلوماسية ـ د. عبدالعزيز سرحان ص٣٠٤ وما بعدها ـ وكذلك قواعد العلاقات الدولية د. جعفر عبدالسلام ص٢٥٦.

(٤) المدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. محمد عزيز شكري ص٣٣١.

(٥) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ـ ص٤٣٥.

إلا أن ذلك لا يمنع من اتصالها ـ عبر سفرائها ـ بالجماعات والقبائل والزعماء في الدول الأخرى ـ كما بيّنّا ذلك سابقاً ـ ولا يعني هذا تناقضاً في الأمر، فإن الدولة الإسلامية يمكن أن تقيم العلاقات مع هؤلاء من خلال المؤسسات الرسمية وبمعرفتها كذلك.

المبحث الثاني

البعثات الرسمية (الدبلوماسية)

عرفت الجماعات البشرية العلاقات بينها منذ فترات تاريخية قديمة، فتبادلت المنافع وأقامت قواعد العلاقات على أسس من الاحترام المتبادل، وسعت إلى تطوير هذه العلاقات التي تنشأ وقت السلم.

وقد تعددت صور وأشكال الاتصالات والعلاقات بين الجماعات البشرية القديمة ثم بين الدول ـ بعد تكوينها ـ فكانت العلاقات تتم أحياناً من خلال اتصال رؤساء الدول وملوكها مباشرة، أو من خلال مبعوثين يختص كل واحد منهم بجانب معين من هذه العلاقات.

وكانت مهمة المبعوث أو السفير تنتهي بانتهاء العمل الذي جاء من أجله، إلا أن التطوير والتغيير الذي دخل على العلاقات بين الدول، والحاجة القائمة لإرسال السفراء والمبعوثين بين فترة وأخرى جعلت التمثيل السياسي (الدبلوماسي) يأخذ صورة جديدة، وهي البعثات السياسية الرسمية الدائمة، وهو ما يُعرف في عهدنا الحاضر بالسفارات أو القنصليات، «وعادة ما يطلق على الهيئة التي تتولّى تمثيل الدولة قِبَل الدولة الأخرى اسم (البعثة الدبلوماسية DILOMATIC MISSION ويتحدد مستواهم وفقاً لقوة العلاقات القائمة بين الدولتين، المرسِلة للبعثة الدبلوماسية والمستَقبِلَة لها، «ولكن من الشائع أن تكون معظم البعثات الدبلوماسية على مستوى السفارة ويرأسها ممثلون دبلوماسيون بدرجة سفراء، وتلي السفارات في المرتبة المفوَّضيّات LEGATIONS ويرأسها وزراء مُفوَّضون، وإلى جانب السفارات والمفوضيات هناك أيضاً القنصليات CONSULTES في المقام الأول، وبالإضافة إلى هذه البعثات الدبلوماسية التي تتولّى تمثيل مصالح الدولة لدى الدول الأخرى تعيّن الدولة بعثة دبلوماسية دائمة لها في مقرّ هيئة الأمم المتحدة ويكون على رأسها ممثل بدرجة سفير»[1].

وقد عرف المسلمون إرسال البعثات الرسمية (الدبلوماسية) في علاقاتهم مع الدول الأخرى، فقد كانت بعض السفارات الإسلامية تضم أكثر من شخص واحد يختص كل واحد منهم بجانب من جوانب العلاقات، فيهتم أحدهم بالشؤون السياسية وآخر بالقضايا الاقتصادية، وثالث بشؤون الأسرى والعلاقات العسكرية وغير ذلك من جوانب العلاقات الخارجية.

وقد ازدادت أهمية إرسال البعثات الدبلوماسية الإسلامية بازدياد العلاقات بينها وبين الدول الأخرى خاصة في عهود الفتح الإسلامي والاتصال بالدول الأخرى وقيام الحاجة إلى توسيع دائرة

(١) تطور العلاقات السياسية الدولية ـ د. فتحية النبراوي ص٣٦٢.

العلاقات خاصة في الدولتين الأموية والعباسية، إذ تمّ تبادل البعثات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين والدولة الإفرنجية، وقامت هذه البعثات بأداء دورها في ربط العلاقات بين البلدين وقد استمرت بعض هذه البعثات لفترات طويلة استمر بعضها لثلاثة أعوام[1].

وعلى الرغم من المدة الطويلة التي كانت تقضيها البعثات الإسلامية في الدول الأخرى والبعثات التي تأتي للدولة الإسلامية، إلاّ أن التمثيل الدائم أو إقامة بعثات دبلوماسية بصفة دائمة لم يكن معروفاً بين المسلمين وغيرهم، فحتى فتح القسطنطينية سنة ٨٥٧ هجرية الموافقة لسنة ١٤٥٣ الميلادية، لم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة بين المسلمين وغيرهم، بل كانت فترة هذه البعثات تنتهي بانتهاء البعثة وعودتها إلى دولتها[2].

وكان ذلك موافقاً لما كانت عليه الدول ـ بصفة عامة ـ في علاقاتها مع بعضها البعض، فلم يكن أسلوب العلاقات الدائمة معروفاً لدى الدول قديماً، بل لم يعرف ذلك إلا في العصور المتأخرة وخاصة بعد معاهدة (وستفاليا) عام ١٦٤٨ ميلادية.

وقد يرد هنا السؤال عن حكم الإسلام وموقفه من التمثيل السياسي (الدبلوماسي) الدائم ويمكن القول في الإجابة إنه لا مانع من إقامة علاقة سياسية دائمة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، بناءً على ما قرره الفقهاء من وجوب تأمين الرسول أو السفير القادم إلى الدولة الإسلامية وما بحثوا من أحكام في ذلك[3].

وقد ذهب فريق منهم ـ الحنابلة ـ إلى جواز إعطاء الرسول أو السفير الأمان وحق الإقامة دون تحديد بمدة معيّنة قال ابن قدامة: «ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما ـ الرسول والمستأمن ـ مطلقاً ومقيداً بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة»[4].

فدلّ ذلك على جواز إقامة السفير أو الرسول في الدولة الإسلامية بصفة دائمة أو لمدة محددة بزمن طويل أو قصير، وبذلك يتبيّن جواز إقامة البعثات الدبلوماسية الدائمة في الدولة الإسلامية، وهو ما يتعارف عليه (التمثيل الدبلوماسي الدائم).

وإذا كان هذا موقف الإسلام من البعثات الرسمية (الدبلوماسية) وتبادلها بين الدول فإن القانون الوضعي قد أخذ بهذا المبدأ وهو جواز إقامة البعثات الرسمية (الدبلوماسية) بين الدول، واعتبر ذلك صورة من صور ممارسة السيادة، وحق الدول في إقامة العلاقات بينها وبين الدول الأخرى فقد

---

(١) انظر: الحرب والسلم في شرعة الإسلام ـ د. مجيد خدوري ـ ص٣٣٠.

(٢) النظم الدبلوماسية في الإسلام ـ صلاح الدين المنجد ـ ص٦٨.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ـ للشيباني ـ ج١ ص٢٩٦ ـ وكذلك البحر الرائق ـ لابن نجيم ج٥ ص١٠٩ ـ والقوانين الفقهية ـ لابن جُزَيّ ص١٧٤.

(٤) المغني ـ لابن قدامة ج٨ ص٤٠٠ ـ وانظر كشاف القناع ـ للبهوتي ج١ ص٩٨ ـ والإنصاف ـ للمرداوي ج٤ ص٢٠٧.

نصّت المادة الثانية من اتفاقية (فيّنا) للعلاقات الدبلوماسية على أن «تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا والتبادل»[1].

والبعثة الدبلوماسية في القانون الدولي «جهاز من أجهزة إحدى شخصيات القانون الدولي العام معتمدة بصورة دائمة لدى شخصية أخرى من أشخاص القانون الدولي لغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية[2].

وبهذا يتبين أن رأي القانون الدولي العام في البعثات السياسية الرسمية (الدبلوماسية) لا يختلف عن آراء فقهاء الاسلام كما يتبيّن تميز الرأي الإسلامي وموقفه المبكر، حيث سبق القانون الدولي إلى تقرير هذه القواعد.

وتعدّ البعثات الرسميّة (الدبلوماسية) في عهدنا الحاضر التطبيق العملي للعلاقات بين الدول، بل إن العلاقات الخارجية المعاصرة لا يمكن في الأغلب ـ أن تتم وتزداد قوة ومتانة إلا من خلال وجود البعثات الرسمية (الدبلوماسية).

ونعرض فيما يلي لأهم جوانب هذا الموضوع، بدءاً بشرح مفهوم الدبلوماسية:

أولاً: مفهوم الدبلوماسية:

إن لفظ (الدبلوماسية) من الألفاظ التي دخلت اللغة العربية وشاع استعمالها، شأنها شأن كثير من الألفاظ والمصطلحات التي طرأت على أساليب الحياة.

فلم تعرف اللغة العربية هذا اللفظ إلا بعد اتصالها باللغات الأجنبية ودخول ألفاظ مختلفة من هذه اللغات اللغة العربية.

والدبلوماسية من الألفاظ التي شاعت واستُعمِلَت كثيراً ـ في العصور المتأخرة ـ خاصة في ميدان العلاقات الدولية.

ويرجع أصل كلمة (دبلوماسية) إلى اللغة اليونانية القديمة، فهي مشتقة من كلمة DIPLOMA التي تعني: «الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم»[3].

وقد تطوّر استعمال الكلمة بعد ذلك فأُطلق على المراسلات التي كانت يبعث بها «الحكام وأصحاب السلطان بعضهم إلى بعض في علاقاتهم الرسمية، وكانت تخوّل لحاملها امتيازات ومعاملة خاصة أثناء سفره لأداء المهمة الملقاة على عاتقه[4].

وقد استعمل الرومان كلمة (الدبلوماسية) وطوّروها لتشمل معاني كثيرة ومتعددة، فقد جاء في

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ص٤٢٦.

(٢) العلاقات الدبلوماسية ـ د. عدنان البكري ص٦٨.

(٣) قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ـ د. عبدالعزيز سرحان ص٣.

(٤) ما الدبلوماسية؟ ـ عز الدين فوده ـ ص٩.

دائـرة المعـارف الألمانية في معنى كلمة الدبلوماسية، أنها كانت تعني: «في العهد الروماني، الصكوك والبراءات التي تتضمن المعاهدات مع الشعوب والقبائل الأجنبية أو التي تمنح حاملها امتيازات خاصة تسمَّى بالكلمة اليونانية (دبلوم DIPLOMA)، وعندما تراكمت هذه المعاهدات والوثائق في الـدواوين وتقـادم عهدها، أصبح من العسير مراجعتها، وقراءتها أو فهم كلماتها، فغدا من الضروري استخدام كتّاب مختصين لتسجيلها وحلّ رموزها وترجمة كلماتها والتثبت من صحتها.

ولقـد أُطلق على مَن يقـوم بهـذا العمل اسم (الدبلوماسي) وعلى العلم المختص به اسم (الدبلوماتيك) نسبة للّفظ (الدبلوم) أي: «الصك الصادر عن رئيس الدولة»[1].

وقد توسّع الرومان باستعمال لفظ الدبلوماسية «بما يفيد طباع المبعوث أو السفير وما تقضي به التعليمات الصادرة إليه من وجوب التزام الأدب الجمّ واصطناع المودة وتجنّب أسباب النقد وهذا ما قصدت إليه كلمة DIPLOME اللاتينية، بمعنى الرجل المنافق ذو الوجهين، ومنها اشتق في اللغة الفرنسيةDEPLIORAE بمعنى مخادع وDUPLICTE بمعنى الرياء والنفاق كذلك»[2].

ولـذا فإن من أطرف التعريفات لكلمة (دبلوماسي) ما أطلقه السياسي البريطاني في القرن السابع عشر (السير هنري ووتون)، حين عرّف الدبلوماسي بأنه «رجل شريف تبعث به دولته ليمتهن الكذب خارج بلاده في سبيل مصلحتها»[3].

كما استعمل الرومان لفظ الدبلوماسية للدلالة على نوع من جوازات السفر والإجازات[4].

وقد بقي اللفظ في استعمالاته تلك، ولم يُعرَف بالمعنى الاصطلاحي الذي يُعرَف به الآن، إلا في القـرن الثـامن عشـر، وكان قبل ذلك يستعمل لفظ المفاوضةNEQOCIATION للدلالة على العلاقات بين الدول.

وفي القرن السابع عشر استُخدمت «كلمة مبعوث ENVOY كترجمة للّفظ اللاتيني MISSUS و LEQOTUS بمعنى الشخص الذي يُبعث به في مهمة ثم استخدمت بعدها كلمة (سفارة) كما عرّفها الأسبان، نقلاً عن التعبير الكنسي AMBACTUS بمعنى الخادم»[5].

وهكـذا تطور لفظ الـدبلوماسية حتى انتهى إلى مفهومه المعاصر الدال على العلاقات بين الدول. وقد اختلف العلماء في إعطاء تعريف محدد لهذه الكلمة، ففريق يعطيَ الكلمة مفهوماً واسعـاً للدلالـة على ميدان العلاقات الدولية بصفة عامة فيعتبر العلاقات الدولية هي العلاقات الدبلوماسية، بينما يذهب فريق آخر لتضيق مفهوم كلمة الدبلوماسية ليقصرها على بعض المعاني المحددة، كالأشخاص القائمين على شؤون العلاقات الخارجية السياسية.

---

(١) الدبلوماسية ـ مأمون الحموي ص٢.

(٢) ما الدبلوماسية؟ عز الدين فوده ص١٠.

(٣) أضواء على الدبلوماسية ـ أحمد عبد المجيد ص٩.

(٤) انظر القانون الدبلوماسي ـ محمد حسني عمر ص٨٣.

(٥) النظم الدبلوماسية د. عز الدين فوده ص٤٨.

كما اختلفوا في تصورهم لمفهوم الدبلوماسية. ويمكن شرح هذه التصورات على النحو التالي:

١ ـ **ما ذهب إليه المسلمون**: لم يستعمل لفظ الدبلوماسية بطبيعة الحال، لأن هذه الكلمة لم تكن معروفة لهم أو عندهم، غير أنهم مارسوا الدبلوماسية في دلالتها ومعناها، فقد نظّموا علاقاتهم بغيرهم من الدول والشعوب، واستخدموا في ذلك الوسائل الحربية والسلمية بطريقة رائدة! كما مارسوا الدبلوماسية من خلال أساليب التفاوض والمعاهدات والمراسلات وتبادل المصالح وما اتسمت به هذه الأساليب من فنون الكياسة والفطنة واللباقة.

وكان رسول الله ﷺ القدوة في ذلك، فقد اتبع في علاقاته مع الدول والملوك والزعماء أرقى أساليب التعامل وأفضلها فكان بذلك نموذجاً يُحتَذى به، وكان سفراؤه ورسله يثبتون حسن تربيتهم وصلاحهم لمهامهم من خلال تعاملهم بالحكمة والكياسة والفطنة مع الملوك والزعماء الذي يذهبون إليهم على الرغم مما اتّسم به بعض هؤلاء الملوك من الشدّة والغلظة.

وقد كانت كتب رسول الله ﷺ تدلّ بأسلوبها ومنهجها ومحتواها على حكمة مرسلها، ولذا لم يجد (المقوقس) عظيم القبط في مصر من كلمة يعبّر بها عند استلامه لكتاب رسول الله ﷺ الذي حمله إليه حاطب بن أبي بلتعة، إلا أن قال: «أحسنت، أنت حكيم من عند حكيم».[1]

كما كان عليه الصلاة والسلام يحسن استقبال السفراء ويكرم وفادتهم، «وكان ﷺ إذا قدم الوفود لبس أحسن ثيابه، وأمر أصحابه بذلك»[2].

وقد اتخذ عليه الصلاة والسلام الخاتم حين علم أن الملوك لا يقرأون الكتاب إذا لم يكن مختوماً، فقد روى البخاري قال حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «لمّا أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه: محمد رسول الله»[3].

كل هذا يدلّ على التطبيق العملي لمفهوم (الدبلوماسية)، وإن لم يطلق عليه هذا المصطلح الذي جاء متأخراً.

ويدل هذا التطبيق على أن المسلمين قد طبّقوا مفهوم الدبلوماسية قبل أن يأتي فلاسفة الغرب ليقولوا: إن العالم لم يعرف الدبلوماسية إلا من خلالهم، ويزعموا أن الأساليب الدبلوماسية كانت من عندهم وأن سائر الأمم والشعوب قد أخذت ذلك منهم.

والدبلوماسية عند المسلمين، لا تعني الخداع والنفاق ـ كما يراها بعض المفكرين الغربيين ـ وإنما تعني الحكمة والكياسة والفطنة وحسن التصرف وفق المنهج الإسلامي القويم، لأنها تهدف

---

(١) السيرة الحلبية ـ ج٣ ص٢٩٦.

(٢) إمتاع الأسماع ـ للمقريزي ج١ ص٥٠٩.

(٣) فتح الباري ـ للعسقلاني ج٦ ص١٠٨.

إلى غاية نبيلة، فلا بد لها من وسيلة نبيلة كذلك.

وهي تعبير عن أسلوب التعامل في الإسلام القائم على الحكمة والموعظة الحسنة، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ﴾[1].

وغني عن البيان، أن التصور الإسلامي للعلاقات الدولية لا يقلل من أهميته أو دوره عدم استعماله لألفاظ محدودة كالدبلوماسية، لأن التطبيق العملي لهذه العلاقات ووضع الأسس والمبادىء التي تحكمها هو الذي يحدد التصور دون الوقوف عند الألفاظ والمصطلحات، خاصة بعد أن علمنا أن لفظ (الدبلوماسية) دخله التغيير والتبديل، وغيّر معناه من مرحلة إلى مرحلة، كما أنه لا يدل حقيقة على معناه، أو معانيه الأصلية، وإنما تعارف الناس على استعماله في ميدان العلاقات الدولية.

٢ ـ **ما ذهب إليه الغربيون**: بحث علماء العلاقات الدولية في مفهوم الدبلوماسية، واختلفوا في ذلك، تبعاً لاختلاف تصوراتهم، واختلاف مدلول هذا اللفظ من فترة إلى أخرى ولذا جاءت تعريفات العلماء الغربيين متعددة فمنهم من نظر إلى الدبلوماسية كعلم وقانون ومنهم من نظر إليها ممارسة تطبيقية في ميدان محدود وهو ميدان العلاقات الدولية ـ ومنهم من يطلق الدبلوماسية لتشمل المهنة فيقال: موظف دبلوماسي، والصفة، يقال رجل ذو صفات دبلوماسية للدلالة على كياسته ولباقته، وكذلك تطلق لتشمل العلاقات الدبلوماسية أي العلاقات بين الدول، وكما يطلق اللفظ ليقتصر على مفهوم العلاقات الدولية فقط.

وقد ذهب العلماء الغربيون في ذلك إلى عدة آراء، أهمها:

الرأي الأول:

وهو الرأي الذي نظر إلى الدبلوماسية باعتبار وظيفتها، ومن ذلك:

١ ـ ما ذهب إليه (راؤول جونه RAOUL QENET) حين اقتصر في تعريفه للدبلوماسية على وظيفتها فقال: «هي حق تمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة، وكرامتها محترمة في الخارج، وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية ومتابعة مراحلها، وفقاً للتعليمات المرسومة، والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية، كيما تصبح المبادىء الحقوقية أساس التعامل بين الشعوب»[2].

٢ ـ وإلى هذا الرأي ذهب (كالفو CALVO) حين عرّف الدبلوماسية بأنها: «علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والمنبثقة عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادىء القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات»[3].

---

(١) سورة النحل ـ الآية ١٢٥.

(٢) موجز الدبلوماسية ـ راؤول جونه ص١.

(٣) النظم الدبلوماسية ـ د. عز الدين فوده ص٥١.

٣ ـ ويوافقهما في الرأي كذلك (باردييه فودييه PRADIER FODERE) فقد عرّف الدبلوماسية بأنها «فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية والعمل على ألاّ تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية وتولّي أو متابعة المفاوضات السياسية»[١].

٤ ـ وعلى هذا الرأي سار أيضاً (شارل دومارتنيس CHARLES DE MORTENS) فقال عن الدبلوماسية إنها: «علم العلاقات الخارجية للدول ورعاية مصالحها أو في التوفيق بين مصالح الشعوب، وبمعنى أدق، علم أو فن اجراء المفاوضات»[٢].

٥ ـ وعرّفها (فيليب كاييه PHILIPPE CAHIER) بأنها: «الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة المفاوضة»[٣].

٦ ـ وعرّفها (برادير فودوريه PRAIDER FODERE) بأنها: «ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول»[٤].

وقد أخذت المعاجم الدولية بآراء كثير من هؤلاء العلماء الغربيين في تعريفهم للدبلوماسية:

١ ـ فقد جاء في معجم (اكسفورد) بأن: «الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، والأسلوب الذي تنظّم وتوجّه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، وعمل الدبلوماسي وفنّه»[٥].

وهو نفس التعريف الذي أخذ به (هارولد نيكلسون).

٢ ـ وجاء في معجم (الليتريه) وهو من أقدم المعاجم في اللغة الفرنسية أن الدبلوماسية هي: معرفة العلاقات الدولية، ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول»[٦].

٣ ـ أما موسوعة العلوم الاجتماعية فقد عرفتها بأنها: «الأسلوب الشائع اليوم للاتصال بين الحكومات[٧].

٤ ـ وتعرّفها الموسوعة البريطانية بأنها «فن إدارة المفاوضات الدولية»[٨].

الرأي الثاني:

وذهب فريق آخر من العلماء الغربيين إلى تضييق مفهوم الدبلوماسية ـ بصورة أكبر ـ بحيث اقتصروا في تعريفهم لها على تمثيل الدول والمفاوضة، ولعلهم قد تأثروا بالواقع الذي كانت عليه

---

(١) القانون الدبلوماسي ـ د. علي صادق أبو هيف ص١٢.

(٢) الدبلوماسية ـ راؤول جونه ـ ص١.

(٣) النظم الدبلوماسية ـ د. عز الدين فوده ص٥١.

(٤) القانون الدبلوماسي ـ محمد حسن عمر ـ ص٨٢.

(٥) القانون الدبلوماسي د. علي صادق أبو هيف ص١٢ ـ وانظر الدبلوماسية ـ د. فاضل زكي ص١٤.

(٦) ما الدبلوماسية؟ ـ د. عز الدين فوده ص٢٠.

(٧) المصدر السابق ص٢٠.

(٨) المصدر السابق ص٢٠.

العلاقات الدولية قبل ظهور مصطلح الدبلوماسية حيث كان لفظ (التفاوض) هو التعبير المتداول للعلاقات الدولية فتأثروا بذلك ونظروا إلى الدبلوماسية على أنها عمل لا يخرج عن ميدان تمثيل الدول والتفاوض. ومن أشهر الذين عرّفوا ذلك:

١ ـ العالم الفرنسي (ريفيه RIVIER) في مؤلفه (مبادىء قانون الأمم) حين عرّف الدبلوماسية بأنها: «علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات»[١].

٢ ـ وكذلك الكاتب الأمريكي (جورج كينان G. KINAN) فقد عرّف الدبلوماسية بأنها: «عملية الاتصال بين الحكومات»[٢].

الرأي الثالث:

وأمام هذين الفريقين يتوسع الفريق الثالث في إعطاء تعريف للدبلوماسية يجعلها أشمل من ميدان التفاوض والتمثيل، بحيث تتسع لتشمل جوانب متعددة من المعاني، ومن أشهر هذه التعريفات:

١ ـ ما ذهب إليه (غاردن GORDEN) حين عرّف الدبلوماسية بأنها: «علم علاقات الدول ومصالح كل منها، أو فن التوفيق بين مصالح الشعوب، وبشكل أدق علم أو فن المفاوضات وهي تهدف إلى تحقيق أمن الدول، وهدوء أحوالها، وصيانة كرامة كل منها، وإشاعة روح التفاهم فيما بينها، والحفاظ على السلام العالمي»[٣].

٢ ـ وكذلك تعريف (روبرتو ريكالا ROBERTO RIGALO) الذي يقول فيه: «إن الهدف الأساسي للدبلوماسية، هو رعاية المصالح الوطنية إلى الحدّ الأقصى، والحؤول دون اللجوء إلى العنف أو الحرب»[٤].

٣ ـ ومن هؤلاء أيضاً الدبلوماسي (السير هارولد نيكلسون H. NICOLSON) الذي عرّف الدبلوماسية بأنها: «إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات. والأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات وهي وظيفة الدبلوماسي وفنّه»[٥].

٤ ـ ومنهم كذلك (السير إرنست ساتو SER ERNEST SOTOW) الذي عرّف الدبلوماسية بقوله: «إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة»[٦].

٥ ـ ويعرّفها الدبلوماسي السوفيتي (زورين ZORAEN) بأنها: «هي ما تقوم به أجهزة العلاقات الخارجية ووفود الدول الممثلة لها لدى الأخرى من نشاط بقصد الوصول عن طريق المفاوضات

---

(١) العلاقات العامة ـ د. محمود محمد الجوهري ـ ص٢٤.

(٢) العلاقات الدولية ـ جوزيف فرانكل ص١١٧.

(٣) الدبلوماسية الحديثة ص٢.

(٤) المصدر السابق ص٣.

(٥) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ـ د. عدنان البكري ـ ص٤٢.

(٦) النظم الدبلوماسية ـ د. عز الدين فوده ص٥٠.

وغيرهـا من الـوسائل السلمية إلى تحقيق أغراض ومهام سياستها الخارجية كما تحددها مصالح الطبقة الحاكمة والحماية لحقوقها ومصالحها في الخارج بطريقة سلمية»[1].

الرأي الرابع:

وإلى جانب هؤلاء نظر فريق رابع إلى الدبلوماسية نظرة قانونية، فرأى فيها التطبيق العملي للقانون الدولي، فأعطاها تعريفاً قانونياً. ومن هؤلاء:

١ ـ الأستاذ (جينت R. GENET) الذي عرّف الدبلوماسية بأنها: فرع القانون الدولي الذي يهتمّ على وجه الخصوص بتوجيه وتنظيم العلاقات الخارجية للدول وبشروط تمثيل هذه الدول في الخارج، وإدارة المسائل الدولية وكيفية توجيه المفاوضات»[2].

٢ ـ وكذلك تعريف (توجوروان) حيث يقول: «الدبلوماسية هي القانون الدولي في التطبيق»[3].

د ـ ما ذهب إليه الباحثون العرب:

ولا بدّ لنا ونحن نتحدث عن تعريفات الدبلوماسية أن نتعرض لأراء بعض الباحثين في ميدان العلاقات الدولية ـ من العرب ـ، ونظرتهم للدبلوماسية، وهي لا تخرج في عمومها عن ترجمة لآراء الباحثين الغربيين:

١ ـ فالدكتورة/ عائشة راتب ترى أن الدبلوماسية هي: «فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة لدى حكـومـة بلد أجنبي، ويتضمن هذا السهـر على احتـرام حقوق مصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقاً للتعليمات المرسلة والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية»[4].

٢ ـ أمّا الدكتور/ اسماعيل صبري مقلد فيعرّف الدبلوماسية بأنها «عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها»[5].

٣ ـ ويرى الـدكتـور/ عدنان البكري في الدبلوماسية «عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي»[6].

٤ ـ وقصر الدكتور/ جعفر عبدالسلام مفهوم الدبلوماسية على «مجموعة القواعد التي تنظم عملية التعبير عن إدارة الدولة، وإعلانها للعالم الخارجي، وتمثيل الدولة في علاقاتها الدولية»[7].

---

(١) ما الدبلوماسية؟ د. عز الدين فوده ص٢٩.

(٢) قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ـ د. عبدالعزيز سرحان ص٧.

(٣) ما الدبلوماسية؟ د. عز الدين فوده ص١٩.

(٤) التنظيم الدولي ـ د. عائشة راتب ص٦٧.

(٥) العلاقات السياسية الدولية ـ د. اسماعيل صبري مقلد ص٣٩١.

(٦) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. عدنان البكري ص٤٢.

(٧) قواعد العلاقات الدولية ـ د. جعفر عبدالسلام ص١٥٧.

٥ ـ أمّا الدكتور/ عبدالعزيز سرحان فينظر إلى الدبلوماسية نظرة قانونية ليرى فيها «فرع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام»[1].

ويتبيّن من خلال هذه الآراء والتعريفات أن الدبلوماسية لفظ يشمل عدة معان:

١ ـ فهو يدلّ على علم وفن يبحث في العلاقات بين الدول وأساليب هذه العلاقات وطرقها وتنظيم هذه العلاقات بين الدول وأساليب هذه العلاقات وطرقها وتنظيم هذه العلاقات بما يحقق السلم والأمن بين الدول.

٢ ـ كما يدلّ على بعض الخصائص السابقة وهو التمثيل والتفاوض، فالعملية الدبلوماسية تشمل تمثيل دولة لدى أخرى من خلال سفرائها ومبعوثيها، كما تشمل أسلوب التفاوض للوصول إلى هدف معين، ولا يتم ذلك إلا في ميدان العلاقات الدولية.

٣ ـ ويدلّ لفظ الدبلوماسية بصفة عامة على السياسة الخارجية التي تسير عليه الدول في تعاملها مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية لتضع نموذجاً معيناً في العلاقات بين الدول، ولذا يقال: الدبلوماسية الشرقية أو الغربية أو الأوروبية أو غير ذلك.

٤ ـ كما يدل على الصفات التي يتحلّى بها العاملون في ميدان العلاقات الدولية من الفطنة والحكمة، وحسن التصرف والتحلّي بالأخلاق الحميدة، إلى آخر ذلك من الصفات التي يتصف بها أهل الحنكة والسياسة، بل أصبح اللفظ يُطلَق بصورة أوسع على من يتحلّى بمثل هذه الصفات فيقال: إنسان ذو صفات دبلوماسية.

٥ ـ كما يُطلَق على فئة من الناس وهم العاملون في ميدان العلاقات الخارجية كالسفراء والمبعوثين وممثلي الدول لدى الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، ويتعارف الناس على هذه الفئة بلفظ (السلك الدبلوماسي).

٦ ـ كما يُطلَق على رعاية مصالح الدول والسهر على حمايتها من خلال المؤسسات التي تقوم بذلك سواء كانت بعثات دبلوماسية أو مبعوثين وموفدين من دولهم لهذا العمل أو قيام طرف ثالث بأداء هذا الدور.

٧ ـ وأخيراً يطلق اللفظ على الجانب القانوني الذي ينظّم شؤون العاملين في ميدان العلاقات الدولية، فيحدّد حقوقهم وواجباتهم وذلك من خلال القانون الدبلوماسي.

الخلاصة:

يمكننا بعد هذا أن نعطي موجزاً للدبلوماسية فنقول: «إن الدبلوماسية هي القواعد المنظِّمة لأصول التعامل في ميدان العلاقات الخارجية وما يجب أن يتّصف به العاملون في هذا الميدان».

ولكن الدول لم تعرف إرسال البعثات الدبلوماسية ـ كهيئة تتولى تمثيل دولة قبل دولة أخرى ـ

---

(١) قانون العلاقات الدبلوماسية ـ د. عبدالعزيز سرحان ص٩.

إلا في العهود المتأخرة.

ثانياً: نشأة البعثات الدبلوماسية:

كان المسلمون هم الأوائل في إرسال البعثات الدبلوماسية التي تستمر فترة طويلة لدى الدول الأخرى، حيث يعدّ ذلك مقدمة لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة، ففي السفارات بين الدولة الإسلامية في مختلف عهودها ـ خاصة العباسية والأندلسية ـ كانت بعض السفارات تستمر سنتين أو ثلاث سنين وكانت بعض السفارات الأجنبية تقيم في الدولة الإسلامية مثل هذه المدة، فقد استمرت السفارة التي أرسلها ملك الإفرنج (ببين) إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عام ١٤٨ للهجرة، أقامت هذه السفارة ثلاث سنوات في بغداد[١].

أما سفارة هشام بن هديل التي أرسلها الخليفة الأندلسي عبدالرحمن الناصر إلى الإمبراطور البيزنطي (قسطنطين) فقد دامت سنتين[٢].

وتبين لنا من هذا أن المسلمين هم أول من وضع البعثات (طويلة الأجل) التي تحولت بعد ذلك إلى البعثات الدائمة.

ولم تعرف الدول غير الإسلامية إرسال المبعوثين والسفراء لمدة طويلة إلا في القرن الخامس عشر الميلادي، بينما عرف المسلمون ذلك منذ القرن الثاني للهجرة أي الثامن للميلاد، حيث وُضِعت المبادىء الأولى في نظام إرسال البعثات الدائمة التي ليست في حقيقتها سوى «بعثات دبلوماسية لمدة طويلة»، حيث تقوم الدول بتغيير هذه البعثات بعد فترة معينة لتستبدلها ببعثة أخرى، أو تقوم بتغيير العاملين في هذه البعثة وخاصة السفراء بين فترة وأخرى.

وقد بدأت أول محاولة لإرسال بعثة دبلوماسية دائمة في المدن الإيطالية وإنه ممّا «يسترعي النظر أن أول من أخذ بهذا النظام لم تكن الدول الكبرى، وأن الفضل يرجع في ظهوره إلى المدن الإيطالية التي سبقت غيرها في هذا المضمار، وفي مقدمتها مدينة البندقية أو (فينيسيا)، وقد يفسر ذلك أن هذه المدن كانت خارج النظام الإقطاعي الديني، وكانت تربطها ببعضها مصالح مشتركة لا حصر لها، إنما كانت المنافسات بينها في نفس الوقت على أشدها، وكان همّها الدائم التنافس على السيطرة، وشغلها الشاغل عقد الاتفاقيات والمحالفات التي تعزز مركزها وتزيد قوتها وتمكنها من هذه السيطرة وكان لا بدّ تبعاً لذلك من الاستعانة بدبلوماسية منظمة قديرة تعمل على وجه مستمر لتوطيد صلات كل مدينة بحلفائها من ناحية ولمواجهة النشاط السياسي لغرمائها من ناحية أخرى»[٣].

وكانت أول سفارة أو بعثة دبلوماسية دائمة هي تلك التي تمّ تأسيسها في المدن الإيطالية على

---

(١) مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام ـ محمد عبدالله عنان ص٢١٠.

(٢) المصدر السابق ص٢٢٥ ـ ولمزيد من التفصيل: انظر مبحث تاريخ العلاقات السياسية من هذا البحث.

(٣) القانون الدبلوماسي ـ د. علي صادق أبو هيف ـ ص٨٠.

يد (فرنشيسكو سفورزا) دوق ميلانو عام ١٤٥٠م وقد عيّن لها (كوزيمو دي مديشي) سفيراً بلقب خطيب مقيم لدى (مدسيس) في فلورنسا.

والجدير بالذكر أن المبعوثين الدبلوماسيين في تلك الأيام كانوا يحملون ألقاب (خطباء).

وفي عام ١٤٥٥م أرسل دوق ميلانو كذلك «بعثة إلى جنوا، وكانت عبارة عن وفد من البنادقة برئاسة (نيكوديموس دي نترمولي) وبعد ذلك بخمس سنوات أرسل دوق (سافويا) ممثلاً دائماً له دي روما هو (زرياب مارجاريا)، أحد رجال الدين، ولم يمض على ذلك خمسة عشر عاماً أخرى حتى أخذ نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم ينتشر في إيطاليا فأوروبا»[١].

ومما دفع إلى إقامة علاقات دبلوماسية دائمة ـ وخاصة في أوروبا ـ، هو حاجتها لمواجهة المدّ الإسلامي القادم من الجنوب حيث أدت الفتوحات التي قامت بها الدولة العثمانية إلى تداعي الدول المسيحية لمواجهة الدولة العثمانية، خاصة بعد فتح (القسطنطينية) عام ١٤٥٣م الذي تمّ على أيدي العثمانيين. وحين فشلت الجهود العسكرية في صدّ حملات الفتح الإسلامي لجأت الدول المسيحية الأوروبية إلى استخدام الأساليب الدبلوماسية والتحالف السياسي لمواجهة الدولة العثمانية فأقامت البعثات الدائمة بينها حتى تستطيع أن تؤدي دوراً هاماً في خدمة العلاقات بين الدول الأوروبية، وكذلك في تحسين العلاقة مع الدولة العثمانية[٢].

ومع القرن السادس عشر الميلادي أخذ نظام البعثات الدائمة يتطور ويتّسع ليشمل كثيراً من الدول الغربية والشرقية، وقد ازدادت أهميته في أوروبا أثناء الحروب الدينية النصرانية في القرن السابع عشر حيث تم تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة بين ملوك أوروبا الغربية وإمبراطورية الروم الشرقية، حتى جاءت معاهدة (وستفاليا WESTPHALIE) عام ١٦٤٨م. لتضع القواعد والأسس لإنهاء الحروب بين الدول الأوروبية وإقامة علاقات ودّية دائمة بينها، ثم سادت هذه القواعد معظم العلاقات بين دول العالم[٣].

وقد تطور نظام التمثيل الدائم للبعثات الدبلوماسية بعد هذه المرحلة، وشهد تنظيماً جديداً لقواعده وأصوله، حيث بدأ البحث عن نظام يحكم إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة ويضع القواعد للحقوق والواجبات وينظّم شؤون العاملين في هذه البعثة لذلك جاء مؤتمر (فينا) عام ١٨١٥م لبحث هذه المسألة وانتهى إلى اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وشؤونهم. ثم جاء مؤتمر (إكس لاشابل) عام ١٨١٨م ليعدل في اتفاقية (فينا) ويعيد تصنيف الدبلوماسيين[٤].

---

(١) النظم الدبلوماسية ـ د. عز الدين فوده ص١٦٤.

(٢) انظر العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ـ د. عدنان البكري ص٢٦.

(٣) انظر: القانون بين الأمم ـ جيرهاردفان غلاس ج٢ ص١١٦.

(٤) المدخل إلى القانو الدولي العام ـ د. محمد عزيز شكري ص٧٢٣.

وبذلك تمّ وضع نظام دولي دبلوماسي تتعارف عليه جميع الدول بعد أن كان لكل دولة نظامها وقواعدها الدبلوماسية الأمر الذي قد يؤدي إلى فوضى في نظام العلاقات الدولية وسوء هذه العلاقات بين الدول بسبب تعارض أنظمتها وقواعدها.

وقد استمرت هذه المرحلة حتى الحرب العالمية الأولى، حيث نبّهت هذه الحرب دول العالم إلى ما يكتنفها من أخطار الدمار بسبب الحروب، فتوجهت جهودها الدبلوماسية لإحلال السلم مكان الحرب، والتعاون فيما بينها من أجل الأمن والسلم الدوليين، وإقامة الأمن الجماعي على ركيزة من المساواة والعدل، كما اهتمت الدول بتنقية الحياة الدبلوماسية مما شابها خلال عصور الصراع الديني في أوروبا من تحول الدبلوماسيين إلى أدوات تدمير سرية في الدول الأخرى من خلال تدبير المؤامرات والتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فتداعت إلى الاتفاق على رفض المعاهدات السرية والاتفاقيات التي تضرّ بمصلحة دول العالم وأخذت الدول بمبدأ (الدبلوماسية المفتوحة) أو المعلنة التي تعمل بوضوح وتعلن سياستها الخارجية ومعاهداتها واتفاقياتها الدولية حتى تكون أهدافها وأساليبها واضحة لجميع الدول، وذلك حتى يتجنب العالم الدخول في تحالفات ومعسكرات واتفاقيات سرية تؤدي به إلى حرب عالمية أخرى، وكان من نتائج هذه المرحلة الدبلوماسية قيام عصبة الأمم، التي كان من أهدافها الإشراف الدولي على العلاقات بين الدول والعمل على إحلال السلام وتجنّب ويلات الحروب.

ومع يقيننا بنبل الأهداف التي تميزت بها هذه المرحلة وما سعت إليه من إحلال السلام والعدل بين الشعوب والدول إلّا أن هذه الأهداف لم تجد لها تطبيقاً حقيقياً في ميدان الواقع السياسي والدبلوماسي، فلم تستطع هذه الأهداف أن تصمد أمام الدبلوماسية السرية وما كان يبرم في الخفاء من تحالفات واتفاقيات سرية، ولا أدل على ذلك من قيام الحرب العالمية الثانية وسقوط عصبة الأمم وفشلها في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وقد أدّى فشل عصبة الأمم وقيام الحرب العالمية الثانية إلى تداعي دول العالم لإنشاء منظمة جديدة هي الأمم المتحدة لتحلّ محلّ العصبة وتعمل ـ من جديد ـ على إحلال السلام في العالم، وقد نهجت دول العالم في علاقاتها الخارجية أسلوب الدبلوماسية الجماعية التي تقوم على مشاركة أكبر عدد ممكن من دول العالم في أيّ عمل سياسي دبلوماسي مشترك كالمناقشات التي تهم العالم والاتفاقيات والمعاهدات الدولية فنشأت لذلك المنظمات الدولية التي أصبحت مكاناً لبحث مختلف جوانب العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والثقافية.. وغيرها من جوانب العلاقات المشتركة بين دول العالم، حيث أصبحت أغلب دول العالم مشتركة في هذه المنظمات. ونشأ لذلك نظام البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية كالبعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم، أو البعثة الدولية لدى منظمة الصحة العالمية.. إلى غير ذلك من المنظمات الدولية.

كما برزت دبلوماسية المؤتمرات DIPLOMACY OF CONTERE التي تعقد من أجل حلّ المشكلات الدولية أو تبادل وجهات النظر في مختلف شؤون العلاقات الدولية، وتختلف المؤتمرات الدولية في مستواها، بينما تعدّ المؤتمرات التي يشارك فيها رؤساء الدول (مؤتمرات قمّة)، تأتي المؤتمرات الأخرى لتبحث في جوانب محددة في ميدان العلاقات الدولية، ويشارك فيها أهل الاختصاص من كل دولة، ونشأ لذلك نظام البعثات الخاصة أو التي تبعث لمهمات محددة في وقت محدد.

وقد شهدت هذه المرحلة إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة للشؤون الدبلوماسية، وقد عقدت لذلك مؤتمرات كان من أشهرها (مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية) الذي عقد في (فينّا) عام ١٩٦١م وتمّ فيه وضع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية[1].

ومع كل هذه المحاولات إلا أن الدبلوماسية لم تستطع أن تحقق أهدافها في إقرار السلم والعدل والمساواة بين دول العالم، فما زالت الدول العظمى تسيطر على كثير من الدول التي تسمّى (دول العالم الثالث)، وما زالت القوة العسكرية هي التي تسود في العلاقات الدولية على الرغم مما طرأ من تحسن محدود في العلاقات بين الدول والاحترام المتبادل عليها، وهي العدل بين الشعوب والدول، والمساواة في الحقوق والواجبات، وسيادة نظام أخلاقي في التعامل الدولي ينصف المظلوم، وتغليب السلم والتعاون الدولي على المصالح الذاتية للدول، وحرية الشعوب في تحقيق أهدافها العقدية والاقتصادية والسياسية واختيارها لنظامها السياسي الذي يحقق لها العزة والكرامة.

ثالثاً: أقسام البعثات الرسمية (الدبلوماسية) ومهماتها:

لا تختلف مهمة البعثات الرسمية (الدبلوماسية) كثيراً عن مهمة السفير أو الرسول أو المبعوث، حيث تؤدي هذه البعثات الدور الذي يؤديه السفير أو الرسول، إلا أن السفير أو الرسول أو المبعوث يؤدون الدور بصفة فردية ذاتية، بينما دعت الحاجة في التخصص العملي في العصور المتأخرة إلى توزيع المهام بحيث يتولّى كل جانب من البعثة أداء عمل معين في ميدان معين من ميادين العلاقات الخارجية، ويتولّى (رئيس البعثة) السفير أو الرسول أو المبعوث إدارة البعثة والإشراف عليها، كما يتولى الدور الأساس وهو الصلة الرسمية مع الدولة التي يُوفَد إليها.

وحتى يتبين لنا المهمة التي تؤديها السفارة أو البعثة الرسمية (الدبلوماسية)، لا بد لنا من التعرف على تشكيل هذه البعثة وأقسامها. ومن ذلك:

أ ـ تشكيل البعثة الرسمية (الدبلوماسية):

لا يوجد حدّ أقصى لعدد أفراد البعثة (الدبلوماسية)، وإنما يتوقف عددهم على طبيعة العلاقة بين الدولتين ومدى حاجة هذه العلاقة إلى العاملين الذين يتولون إدارة شؤونها في مختلف الميادين

---

(١) انظر نص الاتفاقية: العلاقات القنصلية والدبلوماسية ـ سهيل ص٢٠٢.

فالدول التي بينها علاقات وثيقة واسعة متعددة الجوانب تحتاج إلى عدد كبير من العاملين في البعثة ليتولوا إدارة شؤون العلاقات، كلٌ «في ميدان اختصاصه، وقد تحتاج البعثة إلى أن تفتح لها مراكز وفروعاً تسمى (القنصليات) أو (الملحقيات)، بل تفتح أحياناً مراكز ومؤسسات ثقافية أو تجارية أو صحية أو غيرها تتولى شؤون هذا الجانب من العلاقات برعاية السفارة أو البعثة الرسمية وإشرافها. أمّا إذا كانت العلاقات بين الدولتين ضعيفة، ولا تحتاج إلى عدد كبير من العاملين، فإن الدولة تكتفي بإرسال عدد محدد من العاملين، فإن الدولة تكتفي بإرسال عدد محدد من العاملين في البعثة وفي كثير من الأحيان لا يكون لهذه البعثة رئيس بدرجة سفير وإنما يتولّى إدارتها من هو أقل منه رتبة، وأحياناً يرأسها (سفير غير مقيم) أي أنه يقيم في بلد آخر مجاور أو قريب من الدولة التي بها بعثته، ويدع إدارة الشؤون اليومية في البعثة لمن ينيبه سواء كان قنصلاً أو غيره.

وقد يحدث أحياناً أن يكون العدد كبيراً في البعثة الرسمية، ممّا يستدعي الريبة والشك، فتعمد الدولة المضيفة إلى طلب التقليل من هذا العدد. وقد أعطت اتفاقية (فينّا) للعلاقات الدبلوماسية الحق للدول المضيفة أن تطلب ذلك، فجاء في المادة (١١) من هذه الاتفاقية: «يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجة البعثة المعنية»[1].

«وأساس هذا الحكم هو أن زيادة عدد أعضاء البعثة عن متطلبات العمل الدبلوماسي العادي، عادة ما يحمل معه احتمالات القيام بأنشطة أخرى كالتجسس، خاصة وأن بعض أعضاء البعثة عادة ما يكون من بين رجال المخابرات في الدولة»[2].

ب ـ **أقسام البعثة الرسمية (الدبلوماسية) ومهامها:**

١ ـ **رئاسة البعثة**: ويتولى ذلك الشخص الذي تختاره الدولة لإدارة البعثة سواء كان سفيراً أو أقل رتبة منه حيث يتولى هذا الرئيس تنظيم العمل داخل البعثة والإشراف على نشاطها ومتابعة أعمال الموظفين فيها وحلّ مشكلاتهم من خلال الإدارات المختصة في البعثة. أمّا عن طبيعة عمل رئيس البعثه، فقد تحدثنا عن ذلك في طبيعة عمل السفراء والرسل.

٢ ـ **القسم القنصلي**: حيث يقوم هذا القسم بأعمال الشؤون القنصلية التي تقوم على رعاية مصالح دولة البعثة في الدولة المضيفة، وقد كانت الوظيفة القنصلية قديماً تعدّ وظيفة مستقلة عن العمل الدبلوماسي إلا أن تطور الأساليب الدبلوماسية واتّساع مهامها، جعلت من الشؤون القنصلية قسماً أساسياً من أقسام البعثات الدبلوماسية.

ويقوم هذا القسم بعدة وظائف من بينها:

---

(١) القانون الدولي العام ـ د. محمد يوسف علوان ص٤٢٨.

(٢) القانون الدولي العام ـ د. جعفر عبدالسلام ـ ص٤٤٧.

أ ـ حماية مصالح رعايا دولة البعثة، وذلك في الإطار الذي يحدده القانون الدولي، ولا تتوقف هذه الحماية على الناحية الشخصية بل تتجاوز ذلك إلى أموال هؤلاء المواطنين وحقوقهم المعنوية.

ب ـ منح جوازات السفر لرعايا دولتهم، ومتابعة شؤونهم في هذا الجانب، من تبديل أو فقد أو إضافة أو حذف، كما تتولى إعطاء السمات (التأشيرات) التي تسمح لحاملها بدخول دولتهم والإقامة فيها.

ج ـ مساعدة هؤلاء الرعايا في تصريف شؤونهم القانونية سواء كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أم اعتباريين، بالإضافة إلى القيام ببعض الواجبات والمهام القانونية كتسجيل حالات المواليد والوفاة وتوثيق العقود المالية والشهادات، وكذلك عقود الزواج والطلاق وغيرها ممّا يحتاجه رعاياها.

٣ ـ القسم التجاري والاقتصادي: كانت الشؤون التجارية والاقتصادية من المهام الرئيسة للقنصليات قديماً، «إلاّ أنّ الطور الحديث الذي عرفته العلاقات الدولية، وتداخل المسائل الاقتصادية بالمسائل السياسية انعكس إيجابياً على مهام البعثات القنصلية»[1]، فأصبحت الشؤون الاقتصادية والتجارية قسماً خاصاً في كثير من بعثات الدول، حيث تتولى هذه رعاية وتنمية العلاقات بين الدول في هذا الميدان.. ومن ذلك:

أ ـ متابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية ومعاهدات الملاحة والصيد والطيران.. وغيرها من المعاهدات التي تدخل في ميدان العلاقات الاقتصادية وتكون معقودة بين دولة البعثة والدولة الموفدة لها، كما يقوم القسم بالتدخل لدى الدولة المضيفة في حالة الإخلال بنصوص هذه المعاهدات، والاتفاقيات.

ب ـ التدخل لدى السلطات المحلية للدولة المضيفة في حالة نشوب نزاع بين المؤسسات الاقتصادية ـ غير الحكومية ـ والتجار المحليين في الدولة المضيفة، وكذلك لدى مؤسسات البلدين ولحفظ حقوق الأطراف، وحلّ الخلاف بما يكفل حقوق الأطراف ويحفظ للعلاقات بين الدولتين مكانتها.

ج ـ مراقبة الأوضاع الاقتصادية والتجارية في الدولة المضيفة، والتعرف على مختلف الجوانب في ذلك ورفع التقارير إلى الجهات المختصة في دولة البعثة لدراستها واتخاذ الخطوات المناسبة للاستفادة من ذلك.

د ـ السعي لتنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال تزويد كلا الطرفين بمعلومات وافية عن الحالة الاقتصادية في كل بلد وعرض جوانب وافية عن الحالة الاقتصادية في كل بلد وعرض جوانب التعاون بين البعثة والدولة المضيفة، وتيسير التبادل التجاري وزيادة الوفود والتعاون بين المؤسسات الاقتصادية في كلا الطرفين.

هـ ـ إصدار المستندات الاقتصادية بين البلدين، وكذلك شهادات المهنة، وشهادات المنشأ (أي

---

(١) الوظيفة القنصلية ـ عاصم جابر ص٧٧٤.

شهادات الإنتاج المحلي) وغيرها من الشهادات والمستندات القانونية.

و ـ الإشراف على تبادل العاملين بين الدولتين، وقد اهتمت الدول بهذا الأمر مؤخراً خاصة بعد انتقال أعداد كبيرة من دولها للعمل لدى الدول الأخرى، مما أوجد حاجة إلى من يتولى الإشراف على هذا الأمر، حيث يقوم هذا القسم بدراسة شؤون العمّال من فنيين مهرة وموظفين، بل ذهبت بعض الدول إلى إفراد هذا الأمر بقسم خاص به في البعثة.

٤ ـ **القسم الثقافي**: الذي يسمّى في كثير من الدول (الملحقية الثقافية)، وتهتم الدول اهتماماً كبيراً بهذا الجانب ـ خاصة الدول العقدية (الأيديولوجية) كالشيوعية ـ لأنه يعبّر عن فكرها ومعتقداتها، ويساهم في نشر هذا الفكر، وقد بدأ اهتمام الدول بهذا الجانب في مرحلة متأخرة من تاريخ الدبلوماسية حيث أصبح الصراع السياسي بين الدول والتنافس بينها لا يقوم على القوة العسكرية، وإنما يقوم على عدة ركائز من بينها السيطرة الثقافية أو الهيمنة الفكرية التي تمارسها الدول الكبرى على الدول الأخرى.

إلا أن هذا الاهتمام ـ المتأخر ـ من جانب الدول المعاصرة، يقابله اهتمام مبكر من جانب المسلمين، فقد عرف المسلمون أهمية الجانب الثقافي الذي كان يمثل ـ بالنسبة لهم ـ العقيدة الإسلامية، فعمل المسلمون على نشر عقيدتهم الإسلامية من خلال اهتمامهم بهذا الجانب بل قامت سفارات وبعثات ثقافية إسلامية في الدول القديمة واستقبل المسلمون بعثات أخرى للتعرّف على الإسلام ومبادئه، وكان الهدف من ذلك كلّه نشر الإسلام والدعوة إليه بين الشعوب والدول تأديةً للرسالة الإسلامية[1].

وقد أدّى اهتمام الدول بهذا الجانب ـ كما قلنا ـ إلى إفراده بقسم من البعثات الرسمية (الدبلوماسية) حيث يتولى بعض الأعمال من بينها:

أ ـ التعرف بثقافة وحضارة الدولة التي تمثلها البعثة، حيث يقوم هذا القسم بنشر المعلومات والبيانات التي تعرّف بالدولة وبثقافتها ونشاطاتها المختلفة خاصة النشاطات الرسمية، وتقوم الشعبة الإعلامية من القسم، باصدار هذه النشرات كما يصدر هذا القسم ـ أحياناً ـ صحفاً ومجلات لهذا الغرض.

ب ـ تمثيل الدولة في الاتصال بالمؤسسات الثقافية كالوزارات المختصة والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها من المؤسسات، كما يتولى الاتصال بأمثالها من المؤسسات في دولته لتحقيق التواصل الثقافي والعلمي بين البلدين.

ج ـ الإشراف على النشاط الثقافي لدولة البعثة لدى الدولة المضيفة، كجمعيات الصداقة بين الدولتين، وإقامة المعارض والبرامج والزيارات والبعثات الثقافية، وكذلك إنشاء المراكز العلمية المشتركة، والإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الثقافية والتبادل الثقافي الذي يتم بين البلدين.

---

(١) لمزيد من التفصيل: انظر مبحث (تاريخ العلاقات الثقافية) من هذا البحث.

د ـ الإشراف على الطلاب المبتعثين من دولة البعثة إلى الدولة المضيفة للدراسة أو البحوث أو الزيارات أو التعاون الطلابي أو مختلف النشاطات التي تهم هذا الجانب، حيث يتولّى هذا القسم الإشراف على قبول الطلبة في الجامعات أو المراكز العلمية والإشراف على دراستهم وتمثيلهم في المؤسسات الرسمية للدولة المضيفة، وكذلك الاتصال بالجهات المختصة في دولة البعثة فيما يتعلق بشؤون الطلاب.

هـ ـ برزت في السنوات المتأخرة مهمة جديدة للقسم الثقافي، وهو التعريف والإشراف على الجانب السياحي في دولة البعثة، حيث يقوم هذا القسم بتعريف المؤسسات والأفراد في الدولة المضيفة بالجوانب السياحية في دولته، لاكتساب مزيد من الزائرين والمقيمين لدولته، حيث يُعدّ الجانب السياحي مورداً مالياً لبعض الدول، فتحتاج إلى تعريف به حتى تجتذب السائحين، ويتولى القسم الثقافي القيام بهذا الدور.

٥ ـ القسم العسكري: نشأت الحاجة إلى هذا القسم بعد الاتصالات العسكرية التي نشأت في العهود المتأخرة، وما وصلت إليه هذه الاتصالات من التحالف العسكري في بعض الأحيان. ويتولّى إدارة هذا القسم ملحق عسكري يتبع المؤسسة العسكرية في دولته إلا أنه يخضع لإشراف رئيس البعثة الرسمية (الدبلوماسية) في الدولة الموفد إليها، ويختص هذا القسم بالأمور التالية:

أ ـ الإشراف على المعاهدات والاتفاقيات العسكرية المعقودة بين دولة البعثة والدولة المضيفة بحيث يتم تنفيذها بصورة تخدم العلاقة بين الدولتين.

ب ـ الإشراف على تنفيذ التحالف العسكري بين الدولتين أو ضمن الحلف الذي يضم عدداً أكبر من الدول، إلا أننا نستثني من هذا الأمر الدولة الإسلامية، إذ لا يمكن أن يتم تحالف بينها وبين أي دولة غير إسلامية.[٢].

ج ـ الإشراف على تبادل الأسرى والفداء الذي يتم بين دولة البعثة والدولة الأخرى إذا كان بينهما حرب أدت إلى وجود أسرى لدى تلك الدولة، إلا أن الدول بدأت تتجه حديثاً إلى إفراد هذا الأمر ببعثة عسكرية خاصة تبحث في آثار الحرب بين الدولتين بعد انتهائها. ولذا أصبح دور القسم العسكري محدوداً في هذا الجانب.

د ـ الإشراف على بيع الأسلحة والمعدات العسكرية، حيث يتولى هذا القسم دراسة وعرض اتفاقيات تزويد الأسلحة بين البلدين، ويعمل على تنفيذها وفقاً لما اتفق عليه، ويعدّ الملحق العسكري هو الشخص المسؤول عن تنفيذ هذه الاتفاقيات، حيث يكون الصلة بين المؤسسات العسكرية في الدولة المضيفة بائعة كانت أم مشترية!

إلّا أننا نستثني ـ مرة أخرى ـ الدولة الإسلامية من هذه الاتفاقيات، حيث لا يمكن أن تكون هناك اتفاقيات لتزويد غير المسلمين بالأسلحة والمعدات العسكرية التي توجد في الدولة الإسلامية

---

(١) انظر تفصيل ذلك في مبحث المعاهدات المحظورة ـ من هذا البحث.

لما في ذلك من تقويتها، وهذا ما لا يجوز شرعاً ـ كما بيّناه في مبحث المعاهدات المحظورة ـ أمّا شراء الأسلحة من الدول غير الإسلامية فيمكن أن يتم ذلك، ومن ثم يمكن أن يكون في البعثة الدبلوماسية الإسلامية لدى الدول الأخرى من يتولّى هذا الأمر.

هـ ـ التفاوض نيابة عن دولته في مفاوضات الصلح أو الهدنة وربما أشرف على ذلك حين يتولى هذا الأمر بعثة خاصة، كما هو متبع في عهدنا الحاضر، وكانت هذه المهمة من المهمات التي تُرسَل لها السفارات ـ قديماً ـ حيث يتولّى السفير عقد الهدنة بين دولته والدول الأخرى، ومع تطور نظام البعثات الدبلوماسية أصبحت هذه المهمة من أعمال هذه البعثات.

و ـ الإشراف على الطلاب والبعثات العسكرية لدولته لدى الدولة المضيفة، فقد ترسل دولة من الدول بعض أبنائها للتدريب العسكري في الدول الأخرى أو ترسل بعثات عسكرية لمهام معيّنة، ويتولّى القسم العسكري في البعثة الإشراف على هذه البعثات.

٦ ـ أقسام أخرى: تتضمن بعض البعثات الرسمية (الدبلوماسية) أقساماً أخرى مختلفة لتؤدي أعمالاً ذات اختصاص محدود في العلاقات بين الدول، أو تؤدي عملاً يخدم دولتها فقط لدى الدول المبتعثة لديها، كأقسام الرعاية الطبية، التي تتولّى الإشراف على علاج المرضى في الدول الأخرى، وكذلك الأقسام التي تتولّى رعاية شؤون العمّال ـ كما بيّنا سابقاً ـ أو البعثات التعليمية التي ترسلها دولها للعمل في الدول الأخرى، أو بعثات دائمة في البعثة الرسمية للتعاقد مع ما تحتاجه الدول من فنيين واختصاصيين، وأقسام الهجرة حيث تفتح بعض الدول أبواب الهجرة لها وتقيم لذلك أقساماً خاصة في بعثاتها الدبلوماسية.. أو غير ذلك من الأقسام.

ج ـ أعضاء البعثة الرسمية (الدبلوماسية):

تتكون البعثة الرسمية من مجموعة من العاملين تختلف مستوياتهم الوظيفية وفقاً لدرجاتهم وأعمالهم التي يتولّون إدارتها.. ومن ذلك:

١ ـ رئيس البعثة: وهو الشخص الذي تختاره دولته ليتولّى إدارة البعثة الدبلوماسية، وقد بحثنا في حقوقه وواجباته سابقاً.

٢ ـ الممثلون الدبلوماسيون: وتختلف درجاتهم، فبينما يكون رئيس البعثة بدرجة سفير أو وزير مُفوَّض نجد أن الممثلين الدبلوماسيين الآخرين أقل درجة منه، ويتولى هؤلاء الممثلون مساعدة رئيس البعثة في إدارة شؤونها ويتمتعون بالحصانة والحماية اللازمة، هم وأفراد أسرهم، ويُشتَرَط فيهم أن يكونوا من رعايا الدولة الموفِدة للبعثة، وأن لا تكون إقامتهم في الدولة المضيفة إقامة دائمة[1].

٣ ـ الموظفون الإداريون والفنيون، وهم الذين يتولّون الأعمال الإدارية والفنية، ولا يُشتَرط فيهم أن يكونوا من رعايا الدولة الموفِدة للبعثة، بل يمكن أن يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من

(١) انظر: القانون الدولي العام ـ د. جعفر عبدالسلام ص٤٩٠.

غيرهم، وفي هذه الحالة لا بد من أخذ موافقة الدولة المضيفة على عملهم في البعثة، فإذا كانوا من غير رعايا الدولة المضيفة فإنهم يتمتعون بالإعفاءات الجمركية للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم فقط، إلاّ أنهم لا يُعفون من تفتيش حقائبهم أو ما يحملونه عند دخولهم الدولة، كما يُعفَوْن من الولاية القضائية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يؤدّونها للبعثة، أما تصرفاتهم الخاصة فتخضع لولاية القضاء.

٤ ـ المستخدمون في البعثة وهم الأشخاص الذين يتولّون الخدمة في دار البعثة الدبلوماسية أو منشآتها كالسعاة والعمّال والخدم والحرّاس، وهؤلاء يُعفَوْن من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها نظير عملهم، على أن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا أن هؤلاء الموظفين لا يتمتعون بالحصانة القضائية إلا على أعمالهم الرسمية فقط.

٥ ـ الخدم الخصوصيون: وهم الذين يقومون بالخدمة الخاصة لرئيس البعثة وأعضائها الدبلوماسيين كخدم المنازل وغيرهم، وهؤلاء يُعفَوْن من الضرائب والرسوم على أجورهم، ويُشتَرَط فيهم كذلك أن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

وبهذا يتضح دور البعثات الرسمية الدبلوماسية ودورها في تنمية العلاقات بين الدول والمهمّات التي يمكن أن تقوم بها البعثات.

وننتقل بعدها إلى مبحث آخر يتعلّق بالدبلوماسية والعاملين فيها وهو مبحث الحصانة الدبلوماسية.

رابعاً: الحصانة الدبلوماسية:

يعتقد كثير من الباحثين ـ في العلاقات الدولية ـ أن الحصانة الدبلوماسية أو تأمين الرسل والمبعوثين، قد ظهر مع التطور الذي طرأ على أساليب العلاقات الدولية في العصور المتأخرة حيث اتفقت الدول على إعطاء الرسل والسفراء والمبعوثين الحماية والرعاية الكاملة، والواقع أن بعض هؤلاء الباحثين يُعذَر في ذلك لأنه لم يطّلع على النظام الإسلامي في العلاقات الدولية، أمّا البعض الآخر ـ وخاصة المستشرقين منهم فإنه على الرغم من اطّلاعه على النظام الإسلامي إلا أنه يتجاوزه إلى القول بأن الحصانة الدبلوماسية نظام حديث، وربما كان ذلك تعصباً لقومه، أو رغبة في نعت الحضارة الإسلامية بالقصور.

أمّا الباحث المنصف فلا يسعه إلاّ أن يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه قواعد العلاقات الدولية في الإسلام من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، أو ما يُصطَلَح عليه حديثاً بالحصانة الدبلوماسية، والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث في نفسه أو ماله أو أهله، وقد تجاوزت الحصانة شخص السفير أو المبعوث إلى أشخاص آخرين في البعثة الدبلوماسية كالعاملين في السفارة من رعاياها، وكذلك حصانة مبنى السفارة أو البعثة الدبلوماسية وحصانة بعض مستلزمات عملها كالحقيبة الدبلوماسية والبريد والاتصالات الهاتفية وغيرها من وسائل العمل في البعثة.

وقد قامت الدولة الإسلامية بتقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، تقديراً منها للدور الذي يقوم به هؤلاء ومساعدة لهم في أداء عملهم، لأنهم لا يستطيعون أن يؤدوا مهمتهم وأعمالهم إلاّ إذا توافرت لهم الحصانة والرعاية الكاملة، كما أن الإسلام يرى في قتل السفراء غدراً لا يجوز للمسلمين أن يتّصفوا به بحال.

ولذا فقد حظي السفراء والرسل في الدولة الإسلامية بحماية ورعاية لم يحظ به أقرانهم في الدول الأخرى، حيث كانت المعاملة مع السفير والمبعوث تخضع «لالتزامات» حاكم الدولة التي يُوفَد لها السفير ـ فهو عرضة لأيّ اضطهاد وتعذيب إن غضب عليه الحاكم! بل قد يصل الأمر إلى قتل السفير غدراً، أو تعرضه للسجن والتعذيب والاضطهاد كما كان يحدث عند الرومان أو الفرس قديماً[1].

وكما حدث لسفراء الرسول ﷺ حين بعثهم إلى بني عامر بن صعصعة زعيمة القبائل العربية في بئر معونة، فقد قتل السفراء رضي الله عنهم وكان ذلك غدراً شنيعاً من القبائل، ومن ذلك أيضاً «مبعوث الرسول ﷺ إلى حاكم بُصْرَى BASSORA» الروماني ـ الذي ـ قُتل على يد هذا الأخير»[2].

دليل مشروعية الحصانة الدبلوماسية:

١ ـ ما رواه الإمام أحمد عن نعيم بن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة الكذّاب قال للرسولين. فما تقولان أنتما، قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ لولا أن الرسل لا تُقتَل لضربت أعناقكما»[3].

٢ ـ روى أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبدالله ـ أي ابن مسعود ـ فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنه وإني (وأنا) مررت بمسجد اني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبدالله، فجيء بهم فاستتابهم غير ابن لنواحة، قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست رسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق»[4].

٣ ـ روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جدّه أبي رافع قال: «بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلمّا رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله، لا أرجع إليهم، قال: إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع»[5].

---

(١) انظر: شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ـ أبو الأعلى المودودي ص١٥٨.

(٢) قانون العلاقات الدبلوماسية ـ د. عبدالعزيز سرحان ص٤٩.

(٣) الفتح الرباني ـ أحمد عبدالرحمن البنا ج١٤ ص٦٢.

(٤) عون المعبود شرح سنن ابن داود ـ ج٧ ص٤٤٣.

(٥) مسند الإمام أحمد ـ ج٦ ص٨ ـ وانظر كذلك ـ عون المعبود ج٧ ص٤٣٧.

قال الشوكاني بعد أن ذكر الحديثين ـ الأول والثاني : «الحديثان يدلّان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين، والحديث الثالث: فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد»[1].

وقال ابن مسعود: «جرت سنّة أن لا يُقتَل الرسول»[2].

وقال أبو يوسف عن الرجل يمرّ بمواقع المسلمين وهو سفير: «فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية إليه، فإنه يصدق ويقبل قوله، إذا كان أمراً معروفاً، فإن مثل ما معه لا يكون إلّا على مثل ما ذكر من قوله، إنّما هذه هدية من الملك إلى ملك العرب، لا سبيل عليه، ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال»[3].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته»[4].

وقال ابن قدامة: «يجوز عقد الأمان للرسول المستأمن لأن النبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة»[5].

وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن الرسل لا يُقتَلون»[6].

ومن هذه الأدلة يتبيّن لنا مدى اهتمام الإسلام بالحصانة الدبلوماسية والحرص على تأمين حقوق السفراء والرسل والمبعوثين، وجعل هذه الحماية واجباً شرعياً لا على الإمام وحده وإنما على المسلمين جميعاً فلا يجوز لهم التعرض للسفير أو المبعوث بأذى أو سوء تصرف، لأن عقد الأمان ليس متعلقاً بالإمام وحده، وإنما هو واجب على كل مسلم، بل إن الإمام إذا تغيّر فإن الأمان الذي يُعطَى للسفير يستمر مع الإمام الجديد قال ابن قدامة: «وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عزل لم ينتقض عهده وعلى من بعده الوفاء به»[7].

ولقد كانت الدولة الإسلامية نموذجاً للدول التي تحافظ على حقوق الرسل وحصانتهم وتؤمن سلامتهم يحذوها في ذلك فعل الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده فلقد كان موقف الرسول ﷺ مع سفيري مسيلمة الكذّاب وعدم تعرّضه لهما بالأذى على الرغم من سوء تصرفهما وردهما السيء

---

(١) نيل الأوطار ـ للشوكاني ـ ج٨ ص١٨٢.

(٢) الفتح الرباني ـ أحمد عبدالرحمن البنا ـ ج١٤ ـ ص٦٢.

(٣) الخراج ـ لأبي يوسف ص٣٦٥.

(٤) شرح السير الكبير ـ للشيباني ج٢ ص٢٥١.

(٥) المغني ـ لابن قدامة ـ ج٨ ص٤٠٠.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ـ للرملي ج٨ ص٦١ ـ والمهذب للشيرازي ج٢ ـ ص٢٣٤ ـ وحاشية البجيرمي.

(٧) المغني ـ لابن قدامة ـ ج٨ ص٤٦٢.

عليه واضح الدلالة لأنه لم يؤذ أو يعذب أو يقتل!! ولقد بلغ الرسول ﷺ في ذلك قمة العدل والإنصاف كيف لا وهو رسول رب العالمين، الذي بعثه بالهدى والنور ليضيء للبشرية طريقها، ويبيّن لها منهج النجاة في الدنيا والآخرة.

وقد استمرت معاملة المسلمين للسفراء على المنهج الذي رسمه الرسول ﷺ، وسار الخلفاء من بعده على هذا المنهج ولم تسطّر صفحات التاريخ يوماً أن المسلمين قد غدروا بسفير أو مبعوث، بل يشهد التاريخ أنهم كانوا مثال الالتزام بحماية السفراء، فهذا سفير لملك (ليون LEON) وكان أحد رجال الدين عندهم بعثه ملكه إلى الخليفة العباسي (المأمون) «ولمّا قابل المأمون نطق بعبارات نابية كلها مدح وتعظيم لملك ليون ومملكته، وقذف وسبّ في المأمون، وبعد الترجمة العربية للخطبة التي ألقاها المبعوث أشار المأمون إلى المبعوث بأن يشرح موضوع مهمته وهو يبتسم دون أن يلحق به أذى»[1].

وبهذه الأمثلة وغيرها وضع المسلمون اللبنات الأولى لنظام الحصانة الدبلوماسية.

وإذا كان من مميزات القوانين الوضعية في شأن الحصانة الدبلوماسية أنها فصلت الجوانب المختلفة لحماية السفراء والمبعوثين، وجعلت من هذا التفصيل إضافة جديدة في هذا الميدان فإن الإسلام قد سبق وأعطى للسفراء حماية ورعاية في مختلف جوانب حياتهم الشخصية والمالية والعملية، وإن لم يأخذ هذا الاهتمام أسلوب التصنيف التي أخذ به القانون الوضعي. كما أن الحصانة الدبلوماسية في العصر الحاضر لم تتوقف على أشخاص السفراء والمبعوثين وإنما تجاوزت ذلك لتشمل عدداً من العاملين في البعثات الدبلوماسية، وهم المساعدون الذين يعملون مع السفير، كما شملت مؤسسات البعثة الدبلوماسية ومنشآتها.

وسنبحث أولاً في حصانة الأفراد ثم نبحث في حصانة المؤسسات بعد ذلك.

أولاً: حصانة الأفراد:

وهي الحصانة التي تُمنَح لأفراد معينين بالنظر إلى وظائفهم وما يؤدونه من مهام، ويشمل هذا النوع:

١ ـ رئيس البعثة: وهو الشخص الذي تختاره دولته ليتولّى رئاسة البعثة الدبلوماسية لدى الدولة المبعوث لها، وتمتد الحصانة لتشمل أفراد أسرته، وهم زوجته وأبناؤه الذين يقيمون معه بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

٢ ـ موظفي البعثة: وهم الأشخاص الذي يعملون في البعثة الدبلوماسية على اختلاف درجاتهم كالقناصل والمستشارين والملحقين والسكرتيرين وغيرهم من المساعدين، بشرط أن يتصفوا بالصفة الدبلوماسية أو لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وتشمل الحصانة بالنسبة لهم كذلك حصانة أفراد أسرهم.

---

(١) قانون العلاقات الدبلوماسية ـ د. عبدالعزيز سرحان ص١٨.

٣ ـ الموظفين الإداريين وهؤلاء مختلف في إعطائهم الحصانة الدبلوماسية، فبعض الدول تمنحهم الحصانة من باب المعاملة بالمثل، وبعض الدول لا تمنحهم الحصانة، إلا أن من المتفق عليه هو حصانتهم فيما يؤدونه من أعمال في البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز مساءلتهم عن أعمالهم في البعثة، ومثل هؤلاء الخدم الذين يعملون في البعثة الدبلوماسية أو في الخدمة الخاصة للسفير كالسائقين والحراس والسعاة وغيرهم[١].

أما الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها هؤلاء فإنها تشمل الصور والأنواع التالية:

١ ـ الحصانة الشخصية:

وهي الحماية والأمان الشخصي الذي يتمتع به السفير أو المبعوث أو الشخص الدبلوماسي، فالإسلام يقرّ لهؤلاء الحماية التامّة، فلا يجوز التعرض لهم بالأذى أو القتل أو المنع من أداء مهمتهم سواء كان هذا التعرض من أجهزة الدولة الرسمية أو من عامة المسلمين بل يجب على الإمام أن يمنع آحاد المسلمين أو عامتهم من التعرض لهم[٢].

ويتفق جمهور الفقهاء، على حق الرسل والسفراء والمبعوثين في الحماية الشخصية، مهما كان موقف هؤلاء الرسل من الدولة الإسلامية أو المهمة التي جاؤوا يؤدونها، وتستمر لهم هذه الحماية مدة بقائهم في الدولة الإسلامية إلى أن يغادروها.. سواء كان ذلك في إقامته أو تنقله داخل الدولة الإسلامية.

ولقد اختلف الفقهاء في الجرائم والمخالفات التي يرتكبها السفير في الدولة الإسلامية.. إلى آراء:

ووضع الرسول أو السفير أو المبعوث في الدولة الإسلامية هو وضع المستأمن وإن لم يكن في حاجة إلى عقد أمان أو الاتفاق بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فالسفير يعدّ مستأمناً ضمنياً بالنظر إلى مهمته أو وظيفته، كما بيّنّا من الأدلة الشرعية على إعطاء الأمان للرسول أو السفير أو المبعوث، فهو بهذا الوصف آمن ما دام في الدولة الإسلامية، قال ابن نجيم: «.. ولو قال أنا رسول، ووجد معه كتاب يعرّف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمناً فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص به بل بكونه رسولاً يأمن»[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل: انظر: الوجيز في القانون الدولي العام ـ د. محمد حافظ غانم ـ وكذلك: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ـ د. عائشة راتب ص١٣٨ ـ والقانون الدبلوماسي ص١٩٣ ـ والقانون الدولي العام ـ د. حامد سلطان ص١٨١ ـ والدبلوماسية ـ د. فاضل زكي ص١٧٦ ـ ومبادىء القانون الدولي العام ـ. جعفر عبدالسلام ص٤٩٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ـ للكاساني ج٧ ـ ص١٠٧ ـ والمهذب ـ للشيرازي ج٢ ص٢٧٨.

(٣) البحر الرائق ـ لابن نجيم ـ ج٥ ص١٠٩ ـ وانظر المبسوط ـ للسرخسي ج١٠ ص٩٢/٩٢ ـ وشرح السير الكبير ـ للشيباني ـ ج٤ ص٤٧١ وما بعدها.

ولذا فلا يجوز استرقاق السفير أو المبعوث، أو اغتنام أمواله، بل له حق عصمة دمه وماله، كما له حق الإقامة والتنقل في الدولة الإسلامية بما يحقق الغرض الذي جاء من أجله. وتثبت الحصانة للسفير أو المبعوث من وقت دخوله أرض الإسلام، إذا أثبت أنه سفير من دولته إلى الدولة الإسلامية، وفي العصور المتأخرة أصبح من اليسير التعرف على السفير أو المبعوث لأن ذلك يتم من خلال الاتصالات المسبقة بين الدولتين، فتعرف كل دولة السفير الذي سيصل إليها ولا يحتاج السفير أن يعرّف بنفسه أو يثبت ذلك إلا للمؤسسات الرسمية التي سيتعامل معها كوزارة الخارجية أو غيرها.

٢ ـ الحصانة القضائية:

وتعني عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي عامة للولاية القضائية للدولة المُوفَد إليها، وفي هذه الحصانة يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الذي يعطي للسفير أو المبعوث حصانة قضائية، فالإسلام ينظر إلى السفير على أنه إنسان يجب أن يحاسب على تصرفاته، بل إنه لا يليق به وهو بهذه الصفة أن يرتكب الجرائم والمخالفات، ولذلك فالفقه الإسلامي يقرر مسؤولية السفير أو الرسول أو المبعوث أو أي دبلوماسي عما يرتكبه من تصرف مخالف للشريعة الإسلامية، فحكم السفير أو المبعوث هو حكم المستأمن في دار الإسلام.

ولقد اختلف الفقهاء في الجرائم والمخالفات التي يرتكبها السفير في الدولة الإسلامية.. إلى آراء:

١ ـ ذهب أبو حنيفة إلى التفريق في الجرائم التي يرتكبها السفير أو المبعوث، فإذا ارتكب جريمة من جرائم التعدي على حقوق الأفراد كالغصب والقتل والقذف وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد فإنه يخضع للعقوبة ويقام عليه الحدّ.

أما إذا ارتكب جريمة ليس فيها اعتداء على حقوق العباد وإنما تتعلق بحق الله أو الحق العام كالزنا وشرب الخمر والسرقة فلا يقام عليه الحدّ.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «وإن قذف مسلماً يُضرَب الحدّ، لأن فيه حق العباد، وأيضاً فإنه مشروع صيانة لعرضه، ولهذا تُسمَع خصومته في الحد، ولا تُستوفَى إلا به، فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقاً لله تعالى، كالزنا والسرقة فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك في قول لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف»[1].

وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية كذلك وإلى هذا التفريق إلا أنهم اختلفوا عن الحنفية في السرقة بأنه يجب فيها الحد صيانة لحق الآدمي كالقذف[2].

---

(١) شرح السير الكبير ـ محمد بن الحسن الشيباني ـ ج١ ص٣٠٦ ـ وانظر فتح القدير ـ لابن الهمام ج٤ ص١٥٥ والفروق ـ للترافي ج٣ ـ ص١٧٤.

(٢) انظر المهذب ـ للشيرازي ـ ج٢ ص٢٧٩ / ٢٨٠.

يقول الشافعي: «إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً فالحدود عليهم وجهان، فما كان منها لله لا حقّ فيه للآدميين فيكون لهم عفوه لأنه لا حقّ فيه لمسلم إنما هو لله تعالى، ولكن يقال لهم: لم تُؤمَّنوا على هذا فإن كففتم، وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا ألحِقوا بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم، وكان ينبغي للإمام إذا أمّنهم، أن لا يزمنهم حتى يعلموا أنهم إن أصابوا حدّاً أقامه عليهم، وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم، ألا ترى أنهم لو قتلوا، لقتلناهم، فإن كانوا مجتمعين على أن نقيد منهم حدّ القتل لأنه للآدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق للآدميين مثل القصاص في الشجة وأرشها ومثل الحدّ في القذف»[1].

٢ ـ ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى وجوب تطبيق جميع الحدود على الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون من سفراء ومبعوثين وغيرهم لأنهم إنما أعطوا الأمان ليلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية، ولم يُعطوا الأمان ليقوموا بارتكاب الجرائم، وهذا رأي الحنابلة!

قال ابن قدامة: «إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب ثم خرج مستأمناً مرة ثانية استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول»[2].

وإلى هذا الرأي ذهب أبو يوسف من الحنفية فهو يرى أن أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تسري على جميع المقيمين في الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو ذمّيين أو مستأمنين، فإنهم ـ أي الذمّيين والمستأمنين ـ لم يُمنَحوا الذمّة والأمان إلا بعد قبولهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام مدة إقامتهم بدار الإسلام[3].

٣ ـ ذهب فريق من المتأخرين إلى إعفاء السفراء والمبعوثين وغيرهم من الدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية وإقامة الحدود التي وردت النصوص الشرعية بها.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة «أما بالنسبة للعقوبات، فنقول: إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسّنّة إذ لم يرد بها نصّ شرعي بل يتولّى ولي الأمر تقدير العقاب فيه أو يترك تقديرها للقاضي المختص، وتسمّى هذه العقوبات تعزيرية وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين السياسيين، لان تقديرها من حق ولي الأمر، ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة الممثل، أمّا العقوبات المقدّرة بنصّ قرآنيّ وهي الحدود والقصاص فقد علمت رأي أبي حنيفة فيها، وأن على أساس ذلك المذهب يصح الترخيص في الحدود التي ليس للعباد حق فيها أو حق الله فيها غالب، أمّا القصاص فلم يترخص فيه أبو حنيفة ولا غيره، وإنّي أرى أن مصادر الشريعة

---

(١) الأم ـ للشافعي ج٧ ص٣٥٨.

(٢) المغني ـ لابن قدامة ـ ج٨ ص٤٠١ ـ وانظر شرح منتهى الإرادات ـ للبهوتي ـ ج٢ ص١٣١ ـ ومواهب الجليل ج٣ ص٣٥٥ ـ والمدونة ج١٦ ص٩١.

(٣) انظر بدائع الصنائع ـ للكاساني ج٧ ص١٣١ وما بعدها.

ومواردها لا تسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ـ أي العقوبة ـ ليحاكم على أساس قانون آخر وبقاض آخر، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام.

وإذا تعاقد وليّ الأمر على ذلك فعقده باطل، لأنه تضمن شرطاً يخالف ما في كتاب الله تعالى»[1].

الرأي المختار: والذي نراه أن السفير أو المبعوث أو الدبلوماسيين عامة يجب أن يلتزموا بأحكام الإسلام ما داموا مقيمين في الدولة الإسلامية، لأن الموافقة على إعطائهم الأمان ـ أو إذن الإقامة في الدولة الإسلامية ـ لم يتضمن قبول مخالفتهم لأحكام الشريعة، ولا يبرّر مبدأ المعاملة بالمثل أو الحصانة التي تمنحها بعض الدول للسفراء أو المبعوثين أن يخالفوا أحكام الشريعة الإسلامية في أرض الإسلام، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعدد الأحكام والشرائع التي تُطبَّق في أرض الإسلام وهذا ما لا يجوز شرعاً، ولذا يجب تطبيق الحدود والقصاص على كل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية سواء كان سفيراً أو غيره نظراً للمفسدة التي تحدث من تعطيل هذه الحدود. وربّ قائل يقول: كيف يتم هذا والدول قد اتفقت على إعطاء الحصانة القضائية للدبلوماسيين؟ والجواب: أن اتفاق الدول لا يعطّل أمراً شرعياً، ولا حدّاً من حدود الله، لأن المسلمين يجب أن يلتزموا بشرع الله، ولا يعقدوا أيّ اتفاق فيه تعطيل لأحكام الإسلام، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». [2].

وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين» ـ زاد أحمد «إلا صلحاً حرّم حلالاً وأحلّ حراماً» ـ زاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[3].

ولذا فإن أي اتفاقية أو معاهدة لتبادل السفراء والمبعوثين أو للحصانة الدبلوماسية تخالف شرع الله لا ينبغي أن يوافق عليها المسلمون بل أن يعدّلوها بما يتفق وشرع الله.

لذا يمكن للدولة الإسلامية أن تعقد من الاتفاقيات بشأن التبادل الدبلوماسي بينها وبين الدول الأخرى وتشترط في هذه الاتفاقيات أن تتم المعاملة بالمثل بحيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، مقابل تطبيق قوانين الدول على السفراء المسلمين بما لا يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً. . وفي هذا زجر ومنع للدبلوماسيين من ارتكاب الجرائم، ومدعاة لالتزامهم بأحكام الإسلام في الدولة الإسلامية.

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ـ محمد أبو زهرة ـ ص٧٣ ـ وانظر التشريع الجنائي في الإسلام ـ عبدالقادر عودة ـ ج١ ص٣٣٢.

(٢) فتح الباري ـ العسقلاني ـ ج٥ ـ ص٣٥٣.

(٣) عون المعبود ـ شرح سنن أبي داود ـ ج٩ ص٥١٥.

٣ ـ الحصانة المالية:

وهي الاعفاءات المالية التي يتمتع بها السفراء أو الرسول أو المبعوث الدبلوماسي بصفة عامة كالإعفاء من الضرائب والعشور والرسوم الجمركية وغيرها.

وقد بحثنا ذلك في حديثنا عن حقوق السفراء[1].

ثانياً: حصانة المؤسسات:

يُقصَد بحصانة المؤسسات تلك التي تتمتع بها دور البعثة الدبلوماسية كمقرّ السفارة أو القنصلية أو الملحقية أو منزل السفير أو غيرها من دور الدبلوماسيين العاملين في البعثة أو الدور التابعة لها.

ولم يبحث فقهاء الإسلام ـ قديماً ـ هذا النوع من الحصانة، لحداثته، فلم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة لها أماكن دائمة تقيم فيها ـ كما بيّنّا سابقاً ـ وإن كانت لها أماكن تقيم فيها أثناء زياراتها للدولة الإسلامية «مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة على عهد الرسول ﷺ، والمنزل الذي كان يُعرف باسم (دار الضيفان) و (دار صاعد) ببغداد حيث كانا بمثابة (دار للضيافة)، وفي أواخر أيام العبّاسيين كانوا يُعطَون ـ أي السفراء ـ داراً يسكنون فيها أو ينزلون في مدرسة من المدارس، أما في دمشق فكانوا ينزلون في (دار الضيافة) وكذلك في القاهرة.

وفي زمن الأيوبيين (دار الوزارة)، وهي الدار التي كان يسكنها الوزراء في عهد الفاطميين لمن يرد من الملوك ورسل الخليفة والرسل الواردين من الملوك»[2].

كما أن الفقهاء لم يبحثوا ذلك ـ بصفة مستقلة ـ لوجود مبدأ عام في الشريعة الإسلامية وهو حماية الدور والأماكن الخاصة، سواء كانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية أو لغيرهم، وسواء كان من يمتلكها من الدبلوماسيين أم من غيرهم.

ولذلك فمعنى الحماية في الإسلام واسع مقرر للجميع، فليس هناك قانون أو نظام أو سلطة تبيح للأفراد أو الدولة دخول أي دار إلا بإذن صاحبها، أو بسبب شرعي يبيح ذلك، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[3].

ولذا يمكننا القول إن حصانة المؤسسات مبدأ يدخل ضمن السياسة الشرعية للدولة الإسلامية فيجوز لها أن تعطي الحصانة والحماية للبعثات الدبلوماسية فتوفر لها الحماية والرعاية خاصة إذا كان ذلك قائماً على المعاملة بالمثل.

إلّا أن هذه الحصانة لا تمتد لتوفر الحماية عند قيام دار البعثة بمخالفة شرعية أو تشكّل خطراً

---

(١) انظر: مبحث حقوق السفراء ـ الإعفاء من العشور والضرائب.

(٢) سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ـ فاوي الملاح ص٦٩٨.

(٣) سورة النور ـ الآية ٢٧.

على الدولة الإسلامية، كأن تتحول دار البعثة إلى مركز للمجرمين والمحاربين للدولة الإسلامية، أو تصبح مكاناً للتجسس على الدولة الإسلامية فإن ذلك يكون مبرراً للدولة الإسلامية لرفع حمايتها عن مؤسسات البعثة الدبلوماسية وتطبق القانون والنظام عليها.

فالبعثة الدبلوماسية لم تعط الحماية والحصانة للقيام بأعمال مخالفة للشريعة أو لنظام الدولة الإسلامية وإنما أعطيت الحصانة حتى تستطيع أن تؤدي أعمالها بصورة صحيحة، فإذا أخلّت بواجبها كان لا بدّ من محاسبتها وهذا الرأي ينطبق مع ما ذهب إليه القانون الوضعي في بعض آرائه من أن الحصانة تُعطَى للسفير أو المبعوث أو للبعثة الدبلوماسية بمقتضى قيامهم بمهام وظائفهم وليس بمقتضى التمثيل الشخصي أو امتداد الإقليم[1].

وبذلك يكون التصور الإسلامي لحصانة البعثات الدبلوماسية ومؤسساتها قد سبق القانون الوضعي الذي عاد مؤخراً وأخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية من أن الحصانة تُعطَى لمن يستحقها بالنظر إلى طبيعة عمله ومهمته التي جاء من أجلها مع عدم اعتبار أي سبب آخر.

ولذا فإن الحصانة التي تتمتع بها مؤسسات البعثة في الدولة الإسلامية هي حصانة تمنعها من القيام بأي عمل مخالف لنظام الدولة الإسلامية، كما أنها حصانة توفر للبعثة كافة أنواع الرعاية والحماية لأداء مهمتها. . ويمكن أن تأخذ صور الحصانة والحماية التي تتمتع بها مؤسسات البعثة الدبلوماسية في الدولة الإسلامية:

١ ـ حماية مقر البعثة ويُقصَد به توفير الحماية اللازمة لمقر البعثة الدبلوماسية لأي دولة تقيم علاقة

---

(١) أ ـ نظرية مقتضيات الوظيفة: مؤدّى هذه النظرية أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها. وفي رأي أغلب الفقهاء المعاصرين أن هذه النظرية قد تكون أصلح النظريات التي يمكن أن تُتّخذ أساساً لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى.

ب ـ نظرية التمثيل الشخصي: وتعني هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي أو البعثة إنما تمثّل دولتها في شخص رئيس الدولة، فالسفير أو البعثة وكيل عنه فيجب أن يتمتع بالحصانات والامتيازات التي تكفل له أداء مهمته، ولذا فإن قانون الدولة المبعوث إليها لا ينطبق عليه فهو في حصانة منه.

ج ـ نظرية امتداد الإقليم: ومؤدّى هذه النظرية أن دار البعثة ومؤسساتها إنما هي امتداد للإقليم أو الدولة التي تمثلها البعثة أو يمثلها السفير، ولذا فهي ـ أي البعثة ـ خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها، في حكم الامتداد لإقامتها لدولتها، ولذا فهي في حصانة من قانون الدولة المبعوثة لديها.

ـ لمزيد من التفصيل ـ راجع القانون الدبلوماسي ـ د. علي صادق أبو هيف ـ ص١٢٢ ـ وكذلك: سلطات الأمن والحصانات ـ الملاح ص١٩ والمدخل إلى القانون الدولي العام ـ د. عزيز شكري ـ ص٣٣٤ ـ والوجيز في القانون الدولي العام ـ د. محمد حافظ غانم ـ ص٣٩٩ ـ والتنظيم الدولي د. عائشة راتب ـ ص١٣٠ ـ والدبلوماسية ـ د. فاضل زكي ص١٤٧.

مع الدولة الإسلامية من أي اعتداء على مقرّ البعثة وذلك من خلال حظر دخول أي إنسان إلى مقر البعثة إلا بموافقة القائمين عليها وكذلك حظر اقتحامه أو مهاجمته أو تخريبه، بل يجب على السلطات الأمنية توفير الحماية اللازمة لذلك، كما لا يجوز للسلطات التنفيذية كقوات الأمن أو غيرها دخول مقر البعثة أو تفتيشه إلا بموافقة القائمين على البعثة وأخذ الإذن المسبق منهم، إلا في حالات الضرورة كالحريق والكوارث وغيرها.

كما يلحق بمقر البعثة المنشآت التابعة لها كفروع البعثة والقنصليات والمباني التابعة لها والتي تُعدّ ملكيتها تامة للبعثة أو أنها تُستخدم لتأدية أعمالها.

٢ ـ تقديم المساعدات الضرورية للبعثة حتى تستطيع أن تؤدي مهمتها كمساعدتها في الحصول على ما تحتاجه من المباني اللازمة لأداء أعمالها وكذلك توفير ما تحتاجه من العاملين والمستخدمين في البعثة وكذلك تيسر للعاملين في الدولة أداء مهمتهم وما يلزم ذلك مثل حرية التنقل والاتصال والسفر وغير ذلك. .

٣ ـ إعفاء مقر البعثة وما يتبعه من المباني والمؤسسات من الرسوم والضرائب التي تُفرض على أمثالها من المنشآت وكذلك وسائل النقل وغيرها، ويتم ذلك عادة بالاتفاق بين الدول من خلال اتفاقية تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين. . والذي ينصّ على المعاملة بالمثل.

٤ ـ حصانة مسكن المبعوث أو السفير جزء من مؤسسات البعثة حيث يكون ـ المسكن ـ أحياناً ـ ملحقاً بدار البعثة، ولذا فإن ما ينطبق على البعثة ينطبق عليه من حيث توفير الحماية والرعاية له، ومؤدى ذلك أن يشعر السفير أو المبعوث بالطمأنينة والسكينة التي تمكّنه من أداء مهمته.

٥ ـ حرمة المحفوظات: تتمتع المحفوظات الخاصة بالبعثة بحرمة خاصة حيث لا يجوز الاطّلاع عليها أو اتلافها أو استعمالها إلا بإذن من القائمين على شؤون البعثة، ولعل حرمة هذه المحفوظات تأتي من أنها تحتوي على أسرار البعثة وأعمالها ومهماتها، ولذلك فإن التعرض لها يخل بأعمال البعثة، وإلى هذا الرأي ذهب بعض العلماء في القانون الدولي بينما ذهب فريق آخر إلى أن المحفوظات وحصانتها إنما هي امتداد لحرمة البعثة وحصانتها.

والذي نراه أن حرمة المحفوظات يرجع إلى ما في هذه المحفوظات من معلومات هامة في العلاقة بين الدول، ولذا لا يجوز الاطّلاع عليها حتى ولو كانت خارج مقر البعثة إلا بموافقة من الجهة المختصة، لأن الإخلال بذلك قد يؤدي إلى سوء العلاقة بين الدول.

٦ ـ يتبع حصانة مؤسسات البعثة الدبلوماسية حصانات ـ فرعية ـ أخرى تستمد تأثيرها من الحصانة الدبلوماسية للمؤسسات ومن ذلك:

حصانة الرسائل المتبادلة بين البعثة الدبلوماسية والجهات الأخرى كالرسائل المتبادلة بينها وبين وزارة الخارجية أو المؤسسات الأخرى في الدولة المضيفة، وكذلك الرسائل التي يتم تبادلها

مع مختلف البعثات في الدولة، وكذلك الرسائل الواردة والصادرة من البعثة إلى دولتها فمثل هذه الرسائل لا يجوز الاطّلاع أو منعها أو فتحها إلا من الجهة المختصة. وفي العصر الحديث تطورت وسائل الاتصال التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومن ذلك الحقيبة الدبلوماسية التي تحوي الوثائق والمراسلات والاحتياجات المتبادلة بين البعثة ودولتها فلها الحماية والحصانة كذلك. . كما أن حاملها يتمتع بالحصانة الدبلوماسية إذا كان من العاملين في السلك الدبلوماسي أما إن لم يكن كذلك فليس له حق الحصانة وتبقى الحقيبة الدبلوماسية بحصانتها.

ومن ذلك أيضاً الاتصال بواسطة الهاتف أو البرق (اللاسلكي) أو غيره من الوسائل الحديثة التي تستعملها الدول في مراسلاتها مع بعثاتها الدبلوماسية فلا يجوز كشف هذه الاتصالات أو الاستماع إليها أو قطعها أو التجسس عليها. . لأنها من الوسائل التي تهدف إلى تحقيق الغرض من السفارة أو البعثة، وكشفها أو التعرض لها بدون سبب يؤدي إلى سوء العلاقة بين الدول ويزرع بينها الشك في طبيعة هذه العلاقة.

الحصانة في القانون الدولي العام:

في القانون الدولي للسفراء والمبعوثين وكذلك البعثات الدبلوماسية حصانة شاملة سواء كان ذلك على المستوى الشخصي أو على مستوى المؤسسات.

فبالنسبة لحصانة الأفراد لا يختلف الرأي القانوني عن النظام الإسلامي في وجوب الحصانة الشخصية للسفير أو المبعوث أو العاملين في السلك الدبلوماسي.

يقول (فوشي) ـ أحد علماء القانون الدولي ـ: «إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي وهو الامتياز الأساسي الذي تنحدر منه أو تتفرع عنه كافة الامتيازات الأخرى»[1].

كما نصّت المادة (٢٩) من اتفاقية (فينّا) للعلاقات «ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل لمنع اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته»[2].

ولـذا ونحن لا نكاد نجد فرقاً ـ جوهرياً ـ في الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بين التصور الإسلامي والتصور القانوني.

وكذا الشأن بالنسبة للحصانة المالية فقد ذهب القانونيون إلى أن المبعوث أو السفير يُعفَى من الضرائب والرسوم على احتياجاته الشخصية والتي لم تعد للتجارة، وقد نصّت المادة (٣٤) من اتفاقية (فينّا) للعلاقات الدبلوماسية على أن «يُعفَى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم

---

(١) القانون الدبلوماسي ـ د. علي صادق أبو هيف ـ ص١٥٥.

(٢) القانون الدولي العام ـ وثائق ومعاهدات دولية ـ ص٤٣١.

والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البلدية»[1].

أما بالنسبة للحصانة القضائية فإن التصور القانوني لها يختلف عن التصور الإسلامي ـ الذي سبق أن بيّناه ـ حيث يرى القانون الدولي العام أن رجال السلك الدبلوماسي لا يخضعون «لولاية المحاكم في الدولة الموفد إليها بالنسبة لما يرتكبون من جرائم على اختلاف أنواعها (جنايات، جنح، مخالفات) ففي هذه الأحوال لا يجوز اتخاذ إجراء قضائي من قبض وتحقيق وتوجيه اتّهام ومحاكمة ضد أحد رجال السلك الدبلوماسي، وتقوم الدولة الموفد إليها بتبليغ الأمر إلى الدولة الموفدة، كما أن لها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وأن تطلب استدعاءه»[2].

وقد نصّت المادة (٣١) من اتفاقية (فينّا) على أن «يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ ـ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العادية..

ب ـ الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات..

ج ـ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية»[3].

وإذا كان هذا الشأن بالنسبة لحصانة الأفراد فإن حصانة المؤسسات لا يختلف التصور القانوني ـ كذلك ـ عن التصور الإسلامي بشأنها إلا من حيث الحرمة، فالإسلام لا يرى لمؤسسات البعثة حرمة ـ بالمعنى الشرعي ـ وإن كان يرى أن لها الحماية والرعاية، ولذا فإنها إن قامت بأي عمل مخلّ بأمن الدولة الإسلامية أو مخالف لطبيعة عملها فإنها تُحاسَب وفقاً للنظام الإسلامي، بينما يرى القانون الدولي أن حرمة المؤسسات التابعة للبعثات الدبلوماسية مصونة ولا يجوز التعرض لها في أي شأن من شؤونها، وقد نصّت المادة (٢٢) من اتفاقية (فينّا) على أن «تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يحجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة»[4].

كما نصّت المواد الأخرى على حصانة المراسلات والحقائب الدبلوماسية ووسائل الاتصال بين البعثة وغيرها من المؤسسات.

ولعلّ الأحداث التي مرّ بها العالم في العهد المتأخر أثبتت ـ للآخرين ـ صواب النظرة الإسلامية لحرمة المؤسسات التابعة للبعثات الدبلوماسية، حيث خرجت هذه المؤسسات بسبب الحماية المطلقة التي تتمتع بها عن دورها الوظيفي وتحولت إلى مراكز لإدارة المؤامرات والدسائس

---

(١) المصدر السابق ـ ص٤٣٢.

(٢) الوجيز في القانون الدولي العام ـ د. محمد حافظ غانم ـ ص٣٩٥.

(٣) القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، د. محمد يوسف علوان ص٤٣١.

(٤) المصدر السابق ص٤٢٩.

ضد الدول الأخرى، كما تحولت كذلك إلى مصدر لإثارة الاضطرابات الداخلية في الدول، مما دفع بكثير من الدول إلى تغيير موقفها من هذه الحصانة وبدأت تأخذ (بنظرية الوظيفة) للحصانة الدبلوماسية فإذا خرجت البعثة عن وظيفتها الرسمية سقطت حصانتها، كما أن كثيراً من الدول التي ما زالت تتمسك بهذه الحصانة المطلقة كثيراً ما كانت تخرق هذه الحصانة حين تشعر بالخطر أو بخروج البعثة عن مهمتها العملية[1].

(١) لمزيد من التفصيل في التصور القانوني، ارجع إلى: القانون الدولي العام ـ د. حامد سلطان ص١٧٤ وما بعدها ـ القانون بين الأمم، جيرهارد فان غلان ج٢ ص١٢٩ وما بعدها ـ والدبلوماسية الحديثة ـ د. سموحي فوق العادة ـ ص٢٩٩ وما بعدها ـ والعلاقات الدولية ـ د. مصطفى سلامة حسن ص٢٥ وما بعدها ـ والتنظيم الدبلوماسي والقنصلي ـ د. عائشة راتب وما بعدها ـ ومبادىء القانون الدولي العام ـ د. جعفر عبدالسلام ص٤٦٦ وما بعدها.

المبحث الثالث

البعثات الخاصة

كانت العلاقات السياسية بين الدول قائمة على التمثيل الدبلوماسي المؤقَّت، حيث كان السفراء والرسل والمبعوثون يؤدّون مهامهم ويعودون مرة أخرى إلى أوطانهم.

ومع تطوّر العلاقات وازدياد صورتها بدت الحاجة ماسّة إلى التمثيل الدبلوماسي الدائم، فانتقلت الدول إلى صورة جديدة من صور العلاقات، حيث أصبحت البعثات الدبلوماسية تتولّى رعاية مصالح دولها لدى الدول الأخرى وكذلك القيام بكل صور العلاقات؛ السياسية منها والاقتصادية والثقافية.

غير أن وجود العلاقات الدائمة بين الدول والتي تمثلها البعثات الدبلوماسية الدائمة، لم يمنع من قيام صورة جديدة من صور العلاقات الخارجية ألا وهي البعثات الخاصة.

فقد أدّت الزيادة في تبادل العلاقات وتعدّد صورها وأشكالها واتّساع رقعة المصالح المتبادلة بين الدول واختلافها من دولة إلى أخرى ومن اختصاص إلى آخر، والحاجة إلى الاستعانة بأهل الاختصاص في كل جانب من جوانب العلاقات الخارجية، وسرعة الاتصال بين الدول كلّ ذلك أدّى إلى وجود هذه الصورة من العلاقات الخارجية، وتُعرَف هذه الصورة بالبعثات الخاصة وهي البعثات التي توفدها دول معيَّنة لدى دول أخرى أو منظمات دولية لتؤدي مهمة مؤقتة[1].

ولذلك فإن هذه البعثات لا بدَّ لها من مقوّمات وشروط حتى تُعدّ بعثات خاصة لها أحكام خاصة تنظّمها وتبحث في شؤونها، ومن ذلك:

أ ـ أن تكون هذه البعثات موفَدة من دولة إلى دولة أخرى، أو إلى منظمة دولية، ويخرج بذلك البعثات الشعبية التي تتم بين بعض الشعوب أو البعثات التي تمثل حركات التحرر أو الإضراب والتجمعات السياسية.

ب ـ أن تكون لها صفة رسمية بتمثيلها دولها، فالبعثات التي تذهب للزيارة أو الاطّلاع أو البحث في مسألة معيّنة لا تعدّ بعثات، خاصة إذا لم تكن موفَدة من دولها.

ج ـ أن يحظى إيفادها بقبول الدولة أو المنظمة الدولية الموفَدة إليها.

د ـ أن تكون المهمة التي أُرسلت لها البعثة الخاصة مؤقَّتة ولا تتصف بالدوام والاستمرارية، بحيث تنتهي مدة البعثة الخاصة بانتهاء المهمة التي أُرسلت من أجلها.

---

(١) انظر العلاقات الدولية ـ د. مصطفى سلامة حسين ـ ص٣٢ ـ وكذلك القانون الدبلوماسي د. علي صادق أبو هيف ص٣٨٦.

ومن أبرز البعثات الخاصة التي توفدها الدول:

١ ـ السفراء والمبعوثون الذين ترسلهم دولهم لأداء مهمة محددة كحضور مؤتمر أو إجراء مفاوضة أو عقد اتفاقية . . أو غيرها من صور العلاقات.

٢ ـ السفراء والمبعوثون الذين يقومون بحمل رسائل من زعماء دولهم إلى دول أخرى، أو يحملون إجابات على رسائل زعمائهم.

٣ ـ الوفود والسفراء الذين يقومون بالسعي بين الدول في شأن الصلح وإنهاء الحروب أو التوسط بين الدول في أي شأن من شؤون العلاقات بينها.

٤ ـ المندوبون الذين تبعث بهم دولهم لتمثيلها لدى المنظمات الدولية والإقليمية، أو اللجان التي تعمل من خلال المنظمات الدولية.

٥ ـ الوفود التي تقوم بالزيارات الرسمية بين الدول سواء كانت هذه الوفود ممثلة في رؤساء الدول أو وزرائها أو من يُكلَّف رسميّاً بذلك.

٦ ـ الوفود الرسمية التي تكلفها دولها بحضور الأعياد والمناسبات الرسمية لدى الدول الأخرى أو المشاركة في حفلات الزواج أو تشييع جنازات رؤساء الدول أو غيرهم من الشخصيات الرسمية أو غير ذلك من المناسبات التي توفد الدول مندوبيها لحضورها.

٧ ـ الوفود الرسمية التي تختص بجانب من العلاقات بين الدول كالوفود التجارية أو الثقافية أو العسكرية أو غيرها من الوفود.

ويمكن للبعثات الخاصة أن تشتمل على أي وفد رسمي مكلَّف من دولته للقيام بمهمة محددة لدى دولة أو دول أو منظمة أخرى.

كما أن وجود بعثة دائمة لدولة لدى دولة أخرى لا يمنع من إرسال بعثة خاصة للقيام بمهمة محددة مؤقتة.

البعثات الخاصة في الشريعة الإسلامية:

لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة بالبعثات الخاصة دون غيرها من أحكام السفراء والرسل والمبعوثين، وما ذلك إلا لأن هذه الصورة من العلاقات بين الدول كانت هي السائدة قديماً، خاصة في الفترة التي كُتب فيها الفقه الإسلامي، ولذا فإن أحكام السفراء والرسل والمبعوثين تنطبق على من يوفَد بصفة عامة سواء كان ذلك لتبليغ رسالة أو لتمثيل دولة أو لإنهاء حرب أو لغيرها من الأعمال التي يقوم بها المبعوثون، كما أن الفقهاء في أحكامهم لم يفرّقوا بين الرسل والسفراء والمبعوثين الذين يوفَدون لمهمة خاصة أو دائمة، فالسفير أو الرسول عندهم هو من تبعثه دولته في مهمة لدى الدولة الإسلامية أو هو السفير الإسلامي الذي تبعثه الدولة الإسلامية إلى الدول الأخرى.

وبذلك نستطيع أن نقرر أن التصور الإسلامي للبعثات الخاصة لا يختلف عنه في البعثات الدبلوماسية الرسمية.

ولذلك فإن الأحكام التي تتعلق بشأن السفراء والرسل والمبعوثين يمكننا أن نطبقها على من تبعثهم الدولة الإسلامية في بعثات خاصة سواء كان ذلك لمؤتمر أو منظمة دولية أو رسمية أخرى، كما يمكننا تطبيقها على المبعوثين الذين تبعثهم دولهم إلى الدولة الإسلامية في مهمة خاصة. وإلى هذا الرأي انتهى الباحثون في شؤون العلاقات الدولية والقانون الدولي العام في إعطاء المبعوثين في بعثات خاصة أحكام السفراء والرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الرسميين، وإن كانوا يفرّقون بينهم في مسألة التعيين والاعتماد، حيث إنهم لا يشترطون فيهم الاعتماد من رئيس الدولة المبتعثة لهم ولا القبول من رئيس الدولة المُبتَعَثين إليها، وإنما تتم الموافقة عليهم من الأجهزة الرسمية في الدولة كوزارات الخارجية أو الجهات المختصة.

ولذلك فقد تقرر «أن يتمتع أفراد هذه البعثات من حيث هم ممثلون لدولهم ـ بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون الدائمون»[1].

وتشتمل على الأنواع التالية من الحصانات التي سبق ذكرها، وهي:

١ ـ الحصانة الشخصية.

٢ ـ الحصانة القضائية.

٣ ـ الحصانة المالية.

٤ ـ وكذلك حصانة مقر البعثة ومراسلاتها ووثائقها.

إلّا أن بعض الباحثين في القانون الدولي يرى أن منزلة البعثات الخاصة هي دون البعثات الدبلوماسية الدائمة ولذلك لم ير للعاملين فيها أي حصانة سوى الحماية لأشخاصهم، لأن مهماتهم محددة ومؤقتة، وإعطاؤهم الحصانة والامتيازات الكاملة يجعلهم في مرتبة المساواة مع البعثات الدائمة «ولما كانت مهمة المندوبين في العادة مؤقتة وعارضة ـ كانت ـ وظيفتهم تماثل وظيفة المبعوث السياسي، غير أنهم لا يستمتعون إلا بامتياز عدم التعرض لأشخاصهم، أما غير ذلك من الامتيازات والإعفاءات والحصانات فلا يتمتعون بها عادة إلا في حالات قليلة، وعلى أساس تبادلي.

والذي نراه أن الموفدين في بعثات خاصة يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها العاملون في البعثات الدبلوماسية الدائمة، ولا يمنع ذلك أن مهماتهم محددة ومؤقتة، لأن طبيعة العمل والمهمة متشابهة.

كما أن هذا الرأي هو الأقرب لرأي الفقهاء المسلمين حيث لم يفرّقوا بين السفير الدائم والمؤقت ـ كما بيّنّا ذلك ـ خاصة وأن بعض البعثات الخاصة يستمر لفترة طويلة في أداء مهمتها فيلزم من ذلك أن تتوافر لها كافة صور الحماية والحصانة حتى تستطيع أن تؤدي مهمتها.

---

(١) الغنيمي الوجيز في قانون السلام ـ د. محمد طلعت الغنيمي ـ ٣٧٧.

ولعل من أبرز الصور التي تبدو فيها البعثات الخاصة هي :

أ ـ المنظمات .

ب ـ المؤتمرات .

وسنبحث ذلك بشيء من التفصيل فيما يأتي :

أولاً : بعثات المنظمات :

بدأت فكرة التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية عندما اتسعت رقعة العلاقات بين الدول وتعددت صورها وأشكالها وتكاثرت أطرافها، وأصبحت هذه التعددية سمة من سمات العلاقات الدولية، خاصة في العهود المتأخرة.

فقد أدّى تشابك العلاقات بين الدول وتداخلها إلى التفكير في صورة جديدة من صور العلاقات التي تجمع أطرافاً دولية متعددة تنسق العلاقة بينها وتنظّمها، فبرزت فكرة «التنظيم الدولي» أو «المنظمات الدولية» كوسيلة جديدة من وسائل الاتصال بين الدول أو بينها وبين المؤسسات الدولية العامة، وأصبحت هذه الصورة من العلاقات الدولية شائعة بين كثير من الدول أو بينها وبين المؤسسات الدولية العامة، وأصبحت هذه الصورة من العلاقات الدولية شائعة بين كثير من الدول والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، فتجاوزت بذلك كثيراً من العوائق التي تقف أمام العلاقات الدولية ذات الأطراف المتعددة، وأصبح وجود منظمة دولية تختص بجانب من جوانب العلاقات، من أهم الوسائل التي تربط الدول بعضها مع بعض، دون الحاجة إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وأصبح التوقيع على اتفاق الانضمام لمنظمة دولية يعني موافقة الدولة الموقعة على المشاركة مع غيرها من الدول في هذه المنظمة التي تربط بينها، فحلّت المنظمات الدولية محل الاتفاقيات متعددة الأطراف.

والواقع أن فكرة التنظيم الدولي، أو المنظمات الدولية شهدت في العهود المتأخرة تطوراً واضحاً، حيث أخذت شكلها القانوني التنظيمي، وأصبحت تمارس دورها في الحياة العامة، ولها نشاطها وعملها في كثير من دول العالم . ومع أن هذه الفكرة لم تبرز بهذه الصورة إلا في العهود المتأخرة، إلا أنها كانت صورة مطبقة في العهود القديمة مع كثير من الاختلاف في أهدافها ووسائلها.

فقد كان التنظيم الدولي يأخذ صورة الأحلاف التي تربط بين الدول أو المدن أو القبائل لتحقيق أهداف مشتركة فيما بينها، وكانت أهم هذه الأهداف هو الحماية العسكرية أو ردّ العدوان الذي قد يقع على بعض أطرافها، وتعدّ الأحلاف التي كانت تنشأ بين المدن اليونانية ـ كما يرى مؤرّخو القانون الدولي ـ صورة من صور التنظيم الدولي ـ وإن لم تأخذ هذه الصفة القانونية.

فقد كانت المدن اليونانية القديمة تلتقي في حلف من أجل الدفاع عن نفسها ففي «القرن الخامس ظهرت بعض التجمعات السياسية كحلف (أركاديا) وحلف (بويوثيا) على وجه الخصوص، وهو الذي كان يضمّ مجلساً فيدرالياً يجري فيه التصويت لأهم المدن، وشبيه بهذا

النظام ما أخذت به شبه جزيرة (البلوبونيس) المحيطة (باسبرطه)، والتي كانت تشكّل في وقت الحرب مجلساً من الموظفين يصدر قراراته بأغلبية الأصوات»[1].

وقد عرف العرب قديماً الأحلاف فعقدوها وعملوا بها ومن أشهر أحلافهم (حلف المطيبين) و(حلف الفضول).

والواقع أننا لا نستطيع أن نعدّ مثل هذه الأحلاف تنظيمات دولية لأنها لم تأخذ الصفة الدولية بحيث ترتبط بها دول، بل كانت تجمع بين تجمعات بشرية لتحقيق أهداف محددة، إلا أنها تعد في الوقت ذاته صورة مبكرة عن فكرة التنظيم الدولي.. تطورت مع مرور الزمن ومرّت بمراحل حتى وصلت إلى صورتها الحالية.

ومن أبرز المراحل التي مرّ بها التنظيم الدولي، ـ على الصعيد الأوروبي ـ مرحلة القرون الوسطى، فقد أدّى ظهور الإسلام وانتشاره إلى تكتل الدول النصرانية لمواجهة الدولة الإسلامية ولا ريب في أن وصول الدعوة الإسلامية إلى أوروبا كان من أهم العوامل التي أوجدت الأسرة الدولية للتضامن بين دول أوروبا تحت سلطان البابا، وذلك بدافع التجمع ضد هذا الدين الجديد الذي يشكّل تهديداً لسلطان الكنيسة من ناحية، وللنفوذ الإقطاعي القائم على الظلم والاستبداد من ناحية أخرى[2].

وتولّت الدولة الرومانية الدعوة إلى هذا التنظيم حيث «كانت الدعوة إلى الجماعة والوحدة تلقى الكثير من الأنصار في روما.. وطوّرت المنظّمات الدينية الكبرى عملها في كل الدول المسيحية، فنظّمت الحج والحروب الصليبية التي كانت تقرّر وحدة أوروبا المسيحية إزاء العالم الإسلامي.. على حدّ تعبيرهم[3].

ومع أنّ هذه التحالفات تشكّل خطوة متقدمة في التنظيم الدولي إلا أن ذلك لا يعني أنها كانت تأخذ الصورة الحالية لهذا التنظيم الذي برز بشكل واضح وقوي خلال القرنين الأخيرين، حيث أخذت صورة التنظيم أشكالها القانونية كما تغيّرت أهداف التنظيم ووسائله، فبعد أن كانت التحالفات القديمة تهدف إلى العمل العسكري ضدّ المناوئين أو صدّ عدوانهم، تحولت هذه التحالفات ـ في صورة التنظيم الدولي ـ إلى التعاون وإقرار السلام والعمل على ترسيخ الأمن والاستقرار بين الدول المشاركة في هذا التنظيم، إلى جانب تنظيم المصالح المشتركة بينها، «وترجع بدايات التنظيمات الدولية الحديثة إلى القرن التاسع عشر، وكان من أمثلتها البارزة تشكيل لجان الأنهار في أوروبا، كما كان الحال مع لجنة (الراين) التي تشكّلت في عام ١٨٠٤ بموجب

---

(١) المنظمات الدولية ـ بيرجربيه ـ ص٨.

(٢) انظر العلاقات الدولية في القرآن والسنّة د. محمد علي الحسن ص٣٠١.

(٣) انظر المنظمات الدولية ـ بيرجربيه ـ ص١١.

الاتفاق بين فرنسا وألمانيا لتنظيم حركة الملاحة في نهر الراين وصيانة التسهيلات الخاصة بالملاحة . . »[1].

إلّا أن الخطوة الأولى في وضع الأسس القانونية للتنظيم الدولي بدأت مع «مؤتمر فينّا الذي عقد عام ١٨١٥ بعد انتهاء الحروب النابليونية وهزيمة فرنسا، وهدف المؤتمر إلى ايجاد تنظيم جديد للعلاقات بين القوى الأوروبية المنتصرة، وساهمت أيضاً في إقامة نظام مؤتمرات CONQRESS أوروبي، هو الأول من نوعه، ولو أن هذه المؤتمرات لم تكن تُعقَد بشكل دوري. وكان هدف هذه المؤتمرات التشاور المستمر لإدارة النزاعات التي قد تنشأ بين هذه القوى ولمتابعة تطوّر العلاقات بينها. وأسست القوى الكبرى فيما بينها الاتفاق الأوروبي (CONCERT OF EUROPE) الذي كان يجتمع للنظر في الأمور السياسية الهامة، وكان نظام الاتفاق الاوروبي عملياً اتفاقاً للقوى الأوروبية الكبرى. وقد عقدت خلال القرن التاسع عشر عدة مؤتمرات هامّة، منها مؤتمر باريس عام ١٨٥٦، ومؤتمر برلين في ١٨٧٨، ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥، وكذلك مؤتمر لندن عام ١٨٧١. فنشأ تقليد في التعاون الأوروبي يهدف إلى التنسيق السياسي وإدارة وحلّ الأزمات، وقد عكس ذلك كلّه نموّ المصالح المشتركة وازدياد الاعتماد المتبادل في كافة المجالات بين الدول الأوروبية، وصار نظام الاتفاق الأوروبي عبر مؤتمراته نوعاً من البرلمان، ولكن الملاحظ أن هذه المؤتمرات كانت متقطعة أكثر منها دورية»[2].

إلّا أنه مع استمرار المؤتمرات وكثرتها بدت الحاجة إلى قيام مؤسسة أو تنظيم أو هيئة تتولّى تنظيم هذه المؤتمرات والدعوة لها ومتابعة شؤونها، «وكان المؤتمر الدولي في البداية مؤتمراً عرضياً مؤقتاً، وأصبح دورياً، ثم اكتسب نوعاً من الدوام عن طريق (الأمانة)، وتتكفّل سلطات إحدى الدول (الدول المضيفة) بأعباء الأمانة التي لا تتولّى سوى المهام المادية. أمّا (المؤتمر) فهو وحده الذي يعالج المصالح المشتركة، ويراعي القواعد الدبلوماسية المُتّبعة، ويتخذ قراراته بالإجماع . . ولم تكتسب المنظمات الدولية كياناً حقيقياً مستقلاً عن كيان الدول، إلا بعد حين، وبالتدريج: فأصبح لها أمانة مستقلة وقرارات تُتَّخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، وهيئات تتشكل من أشخاص خلاف ممثلي الدول . . »[3].

وهكذا بدأت تبرز للوجود المنظمات الدولية التي أخذت تزداد يوماً بعد يوم فكان «الاتحاد البرقي» عام ١٨٦٥ و«اتحاد البريد الدولي» عام ١٨٩٠ و«الميثاق الصحي العالمي» الذي شاركت فيه عشرون دولة بعد اجتماعها في باريس عام ١٩٠٣ ثم الحلف الأوروبي الذي نشأ بعد مؤتمر لندن عام ١٩١٣. وحين شعرت الدول بعد الحرب العالمية الأولى بحاجتها إلى منظمة لحفظ

---

(١) العلاقات السياسية الدولية ـ د. إسماعيل صبري مقلد ص٦٧١.

(٢) النظرية في العلاقات الدولية ـ ناصف يوسف حتى ـ ص٢٥٥.

(٣) التنظيمات الدولية ـ بول روتيه ـ ص٤٤٨.

السلام والأمن الدوليين قامت عصبة الأمم عام ١٩١٩، ولكن العصبة فشلت في تحقيق أهدافها، فقامت على أنقاضها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م[1].

وتعددت بعد ذلك المنظمات الدولية وتنوعت، يدفعها إلى ذلك حاجة المجتمع الدولي وعوامل مهمة أخرى كان من بينها العوامل التالية.

١ ـ التقارب الذي شهده العالم في العهود المتأخرة حيث أدى التطور في الاختراعات العلمية وما أحدثته الثورة الصناعية إلى وجود وسائل سريعة للاتصال فيما بينها ساعدت على تقارب الدول وزيادة العلاقة بينها وتطورها إلى مزيد من التعاون والعمل المشترك.

٢ ـ تداخلت المصالح بين الدول فلم تعد العلاقات بينها قائمة على المكاسب العسكرية أو المصالح السياسية، بل دخلت عناصر جديدة في العلاقات بين الدول كانت المصالح الاقتصادية في مقدمتها، وأصبحت الدول تحصل على مصالحها الاقتصادية لدى الآخرين من خلال علاقاتها الوطيدة معهم بعد أن كانت تستعمل القوة للحصول على هذه المصالح.

٣ ـ اختلاف أساليب وصور العلاقات الخارجية، وتعددها، فقد دخلت صور جديدة في العلاقات بين الدول كالعلاقات الثقافية والفنية والعلمية وغيرها من الصور التي أخذت مكاناً واسعاً في عالم العلاقات بين الدول، فهذه الصورة وإن كانت موجودة قديماً إلا أنها لم تكن بحجمها الذي هو عليه الآن فكانت بذلك عوامل جديدة دفعت الدول إلى التفكير في إنشاء المنظمات.

٤ ـ تعددت الأخطار التي تحيط بالعالم وتهدده بالدمار والفناء، خاصة الأخطار العسكرية التي تشكّل ـ اليوم ـ أكبر تهديد للعالم، من خلال نوعية هذه الأخطار التي وصلت إلى أدوات جديدة للتدمير كالحرب النووية والجرثومية والكيميائية، بالإضافة إلى الأسلحة المتعددة والمختلفة في ميدان الحروب، مما جعل الدول ـ خاصة التي لا تمتلك مثل تلك الأسلحة ـ تسعى جاهدة من أجل الحدّ من الأخطار التي تهدد العالم باتفاقها وسعيها نحو الحدّ من هذه الأخطار ودرئها من خلال إيجاد تنظيم دولي يعمل على حفظ الأمن والسلام العالميين.

٥ ـ خضعت مجموعة كبيرة من دول العالم خلال القرون المتأخرة لسيطرة الدول الاستعمارية ـ التي أذلّت شعوبها واستنزفت خيراتها، فسعت الدول الخاضعة للاستعمار إلى التحرر من هذه السيطرة وتأكيد استقلاليتها وسيادتها من خلال حركات التحرر التي شهدتها دول كثيرة، فحصلت كثير من هذه الدول على استقلالها وحريتها السياسية والعسكرية، وسعت ـ لتأكيد استقلاليتها وللتخلص من كل مظاهر الاستعمار ـ إلى إيجاد مجتمع دولي تلتقي فيه الدول على قدم المساواة، ولذا فقد وجدت فكرة التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية قبولاً لدى كثير من الدول ـ على الرغم من اختلاف وتباين توجهاتها السياسية والعقدية.

---

(١) انظر تطور العلاقات السياسية ـ فتحية النبراوي ص٢٦٨ ـ والمدخل إلى القانون العام ـ د. محمد عزيز شكري ص٢٠٠.

٦ ـ كانت مشكلة التخلف ومعوقات التنمية إحدى الدوافع الرئيسة للدول المتخلفة إلى السعي من أجل التعاون الدولي واكتساب عوامل التقدم المادي والعلمي، فقد كان التخلف المادي العلمي أحد الأسباب التي أوقعت الدول تحت وطأة الاستعمار المتقدم مادياً والمتفوق عسكرياً وكان لا بد للدول أن تأخذ بهذه الأسباب التي توفر لها مقومات التنمية المادية والبشرية، فكان التنظيم الدولي أهم الوسائل التي تعين الدول على تقدمها العلمي حيث يتم ربط الدول المتخلفة علمياً بالدول المتقدمة من خلال المنظمات المتخصصة التي تقدم الخبرة والمساعدة العلمية.

هذه العوامل وغيرها دفعت بفكرة التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية إلى الظهور في ميدان العلاقات الدولية كإحدى الصور الجديدة للعلاقات بين الدول.

تعريف المنظمات الدولية:

١ ـ وعرفت المنظمات الدولية **باعتبار النظرة القانونية** على أنها «تلك التنظيمات التي تقوم في أكثر من دولة واحدة، والمتمتعة بشخصية قانونية تؤهلها للقيام بمهامها باستقلالية عن الأعضاء فيها»[١].

٢ ـ أمّا الذين نظروا إلى المنظمات الدولية **باعتبار أهدافها واختصاصها** فقد عرّفوها على أنها «تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها جماعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامّة المشتركة»[٢].

كما عرّفوها على أنها «منظمة تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول يقرر للمنظمة اختصاصات واسعة في أي من المجالات غير السياسية»[٣].

٣ ـ أمّا الذين نظروا إلى المنظمات الدولية **باعتبارها مؤسسات للتعاون بين الدول** وتجميع جوانب العلاقات المشتركة بينها في إطار هيئة محددة تعمل في ميدان معيّن فقد عرفوا المنظمات الدولية على أنها «جهاز تعاون بين الدول، أو شركة دول سيدة تتابع أهدافاً ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة»[٤].

ومن ذلك **تعريف** (هفمان HAFMAN) الذي عرّف التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية على أنها «كل أشكال التعاون بين الدول التي تهدف إلى أن يسيطر في القانون الدولي ـ عن طريق ذلك التجمع ـ نظام معيّن تخلقه الإرادة ينفذ في محيط تكون فيه الدول هي الأشخاص القانونية كاملة الأهلية»[٥].

الخلاصة: من ذلك نستطيع أن نعرّف المنظمات الدولية بأنها: «تجمّع إرادي لعدد من الدول ذات

---

(١) قانون المنظمات الدولية ـ د. الصادق شعبان ـ ص١٩.

(٢) القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف ص٢٧٠.

(٣) التنظيم الدولي العام ـ د. إبراهيم أحمد شلبي ـ ص١٦٥.

(٤) العلاقات الدولية ـ دانيال كولا ـ ص٥٤.

(٥) الغنيمي في التنظيم الدولي ـ د. محمد طلعت الغنيمي ـ ص٣٣.

السيادة وفق نظام قانوني مستقل لتحقيق أغراض خاصة».

أهداف المنظمات الدولية:

لا يمكن الفصل ـ كثيراً ـ بين أهداف المنظمات الدولية والعلاقات الخارجية إذ إن أهداف المنظمات هي جزء من الأهداف الخارجية لأي دولة، إلا أن المنظمات تتميز باهتمامها ببعض الأهداف دون غيرها، ومن ذلك:

١ ـ حفظ السلام والأمن الدوليين، حيث تقوم المنظمات المختصة كالأمم المتحدة وغيرها بالعمل على إقرار السلام وحفظه بين الدول وإيقاف الحروب والسعي لاستقرار العالم، ويعدّ هذا الهدف من أهم الأهداف التي تسعى لها المنظمات الدولية، ولعلّه الهدف الأول الذي قامت المنظمات الدولية من أجله، فقد «قام التنظيم الدولي لتعزيز الأمن السياسي والقومي وتوطيد الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، فانتحى بالقانون الدولي مناحي جديدة خرجت عن طوقه التقليدي الذي يقوم على تعايش الدول بعضها مع البعض الآخر إلى حقل جديد يتأسس على التعاون الدولي وتوطيد الصلات بين الشعوب»[1].

ومع أن الهدف من قيام المنظمات الدولية هو حفظ السلام والأمن الدوليين إلا أن الواقع يشير إلى عجز هذه المنظمات عن القيام بذلك، فسلطاتها لا تتجاوز توجيه الإنذار والدعوة إلى السلم وإنهاء حالة الحرب، وتبلغ هذه السلطات مداها حين تقوم قوات من بعض الدول ـ تحت مظلة المنظمة الدولية ـ بالتدخل للفصل بين المحاربين، ولذا فإن المنظمات لم تستطع تحقيق السلام بصورة تحفظ للعالم استقراره وأمنه، وما ذلك إلا لأن المنظمة الدولية لا تملك القوة الرادعة التي تحقق السلام، بل تفرضه إذا لزم الأمر، فالمنظمات الدولية على الرغم من استقلاليتها القانونية، إلا أنها لا تملك القوة الرادعة، كما أن أجهزتها العاملة في ميدان السلام لا تستطيع حل المنازعات الدولية بطريقة سلمية، خاصة حين تستند القوة المعتدية على قوة دولية مؤثرة في المنظمات الدولية ـ ممّا يلقي ظلالاً من الشك حول جدوى هذه المنظمات أو «جدّيتها» ـ كما هو الحال بالنسبة لاعتداءات الكيان اليهودي المحتل لفلسطين حيث يستند على القوى العالمية سواء كان ذلك في الدعم العسكري أو المعنوي، فلم يتجاوز موقف المنظمات الدولية من هذه القضية إصدار القرارات والمطالبة بوقف العدوان وإقرار السلام.

٢ ـ التعاون بين الدول، حيث يعدّ التعاون هدفاً تسعى له الدول في علاقاتها بعضها مع بعض، إلا أنه مع اتساع رقعة التعاون وتعدد ميادينه الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، أصبح من الصعب على هذه الدول أن تقوم بهذا التعاون بينها بصورة متكررة مع بقية الدول، لذا كانت المنظمات الدولية وسيلة لربط الدول في ميدان تعاوني واحد، بل إن التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والثقافية والحياة الاجتماعية كان أسبق من قيام المنظمات الدولية، وكانت فكرة التعاون هي الدافع

---

(١) الغنيمي في التنظيم الدولي ـ د. محمد طلعت الغنيمي ـ ص٤٧.

لقيام المنظمات المختصة في مختلف الميادين، كمنظمة الصحة، ومنظمة التربية والثقافة والعلوم، وكذلك منظمة العمل، ومنظمة الأغذية الدولية.. وغيرها من المنظمات المختصة في ميدان العلاقات بين الدول.

٣ ـ تصفية الاستعمار وتحرير الشعوب الخاضعة له، حيث كانت كثير من الدول تخضع للدول الاستعمارية فتستغل خيراتها وتسوسها سياسة القهر والاضطهاد، وتسلب حريتها وإرادتها في التصرف، وكانت الدول الأوروبية تسيطر على مساحات واسعة من قارتي آسيا وأفريقيا، كما خضعت أجزاء من أمريكا الجنوبية للاستعمار كذلك.

ولذا حين تحررت بعض الدول وأصبحت عضواً في المنظمات الدولية جعلت من قضية التحرر هدفاً تسعى إليه ووجدت في المنظمات الدولية وسيلة لتحرير الشعوب المضطهدة، حتى ولو كانت وسيلة شكلية أو صورية في بعض الأحيان!

والواقع أن المنظمات الدولية قد عجزت عن حلّ المعضلة الاستعمارية، فما تزال كثير من الشعوب ترزح تحت نير الاستعمار، خاصة الشعوب المسلمة التي تخضع للاستعمار الشيوعي في الاتحاد السوفيتي والصين ويوغسلافيا، وكذلك الاستعمار الصليبي في قبرص وأرتيريا، وجنوب شرق آسيا، وغيرها من الدول، ولم تحرك المنظمات الدولية ساكناً من أجل حريتها واستقلالها وحقّها في تقرير المصير.

أنواع التنظيمات:

أ ـ تنقسم المنظمات من حيث عضويتها وإطارها القانوني إلى:

١ ـ **منظمات عالمية** أو دولية.. وهي «المنظمات التي تضم عدداً من الدول لا تجمع بينهم روابط محددة، كما أنها مفتوحة لكل دولة تتوفر فيها شروط الانضمام لهذه المنظمة»[١].

ومن الأمثلة على ذلك منظمة الأمم المتحدة[٢]، وكذلك المنظمات الدولية المختصة.

---

(١) انظر: القانون الدولي العام ـ د. علي صادق أبو هيف وكذلك: قانون المنظمات ـ د. الصادق شعبان ص٢٢ والتنظيم الدولي ـ د. محمد السعيد الدقاق ـ ص١٤٤ ـ والنظرية في العلاقات الدولية ـ د. ناصيف يوسف حتى ـ ص٤٥٥، والمنظمات العربية المتخصصة ـ د. غسان يوسف مزاحم ص٣٧ ـ والمنظمات الدولية ـ د. حسين عمر ص٩.

(٢) الأمم المتحدة: منظمة دولية تشترك فيها ـ حالياً ـ معظم الدول يمثلهم مندوبون في الأمم المتحدة، كما يشارك فيها بعض المنظمات وحركات التحرر العالمية ويعتبرون مراقبين وليست لهم صفة العضوية الكاملة.

وقد أنشئت الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ ـ وعقدت أول جمعية عامة لها في العاشر من كانون الثاني عام ١٩٤٦، ومقر المنظمة ـ حالياً في مدينة نيويورك الأمريكية، كما أن لها مكتباً إقليمياً في مدينة جنيف بسويسرا، وتتألف الهيئات الرئيسة في الأمم المتحدة من:

أ ـ الجمعية العامة، وهي التي تضم ممثلين عن جميع الدول المشاركة في المنظمة.

٢ ـ **منظمات إقليمية** وهي: «المنظمات التي تضم مجموعة من الدول يربط بينها رابط معيّن كالانتماء إلى منظمة جغرافية معيّنة أو دين معيّن، أو لغة أو تكتّل سياسي، أو مصلحة اقتصادية مشتركة أو غير ذلك من الروابط التي يمكن أن تجتمع عليها مجموعة من الدول»[١].

ومن الأمثلة على ذلك، الجامعة العربية[٢] ومنظمة المؤتمر

= ب ـ مجلس الأمن: ويختص بالمسؤولية الرئيسة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، ويتكون من خمسة عشر عضواً منهم خمسة دائمون يتمتعون بحق النقض «الفيتو».

ج ـ الأمانة العامة وهي بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة ويرأسها الأمين العام للمنظمة ـ ويتبع الأمم المتحدة منظمات متخصصة مثل: المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تتفرع منه منظمات ووكالات مختصة ـ وكذلك مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية.

انظر منظمة الأمم المتحدة شارك شومون ـ ص٢٧ وما بعدها وكذلك الأمم المتحدة في ربع قرن ـ كلارك ايشلمرغر ـ ص١٦ وما بعدها ـ والمنظمات الدولية ـ د. حسين عمر ص٢٢.

(١) انظر: قانون المنظمات الدولية ـ د. الصادق شعبان ـ ص٢٢ ـ والتنظيم الدولي ـ د. ابراهيم أحمد شلبي ـ ص١٨ ـ والمنظمات العربية المتخصصة ـ غسان يوسف مزاحم ص٣٨.

(٢) الجامعة العربية هي: منظمة إقليمية عربية تضم جميع الدول العربية المستقلة، أُنشئت في الثاني والعشرين من آذار (مارس) عام ١٩٤٥، وكان مقرها في القاهرة. ونقلت عام ١٩٧٩م إلى تونس.

وتهدف الجامعة العربيّة ـ كما ورد في ميثاقها إلى:

١ ـ صيانة استقلال الدول الأعضاء.

٢ ـ المحافظة على السلام والأمن العربيين.

٣ ـ تحقيق التعاون في المسائل السياسية.

٤ ـ تحقيق التعاون العربي اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

٥ ـ النظر في مصالح المجتمع العربي.

وقد وضعت الجامعة لتحقيق أهدافها ميثاقاً تضمن المبادىء الأساسية لعملها، ومن ذلك:

١ ـ المساواة بين الدول الأعضاء.

٢ ـ المحافظة على سيادة الدول الأعضاء.

٣ ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٤ ـ فضّ المنازعات بالطرق السلمية.

أما هيئات الجامعة العربية فهي تتألف من:

١ ـ المجلس: الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء.

٢ ـ اللجان الفنية: وهي اللجان المختصة كاللجنة السياسية، والاقتصادية.. الخ.

٣ ـ الأمانة العامة: وهي الجهاز الاداري الذي يقوم على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ويتولى الأمانة أمين عام. =

الإسلامي[1]. ومجلس التعاون لدول الخليج العربية[2]،

= ٤ ـ كما توجد هيئات ومنظمات تابعة للجامعة العربية كمجلس الدفاع المشترك، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. . وغيرها من المنظمات.

لمزيد من التفصيل انظر: جامعة الدول العربية ـ هارون هاشم رشيد ـ ص١٦ وما بعدها.

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي: منظمة إقليمية أنشئت عام ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م وتهدف إلى:

١ ـ تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء.

٢ ـ دعم التعاون بين الأعضاء في المجالات المختلفة.

٣ ـ تنسيق العمل من أجل المحافظة على سلامة الأماكن المقدسة.

٤ ـ دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية.

أما هيئات المنظمة:

١ ـ مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات.

٢ ـ مؤتمر وزراء الخارجية.

٣ ـ الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها، كالمنظمات المختصة وغيرها.

لمزيد من التفصيل: انظر: قانون المنظمات الدولية ـ د. الصادق شعبان ص٢٦٠ وما بعدها.

(٢) مجلس التعاون الخليجي منظمة إقليمية تضم الدول المطلة على الخليج العربي، وقد تم إنشاء هذا المجلس في ٢٦ أيار «مايو» ١٩٨١م، واختيرت الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية مقراً لأمانة المجلس، ويهدف هذا المجلس كما نصّ على ذلك النظام الأساسي إلى ما يلي:

١ـ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء وتعميق الروابط بينها.

٢ ـ وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية والإعلامية والسياحية والتشريعية والإدارية.

٣ ـ تطوير مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

والملاحظ أن مجلس التعاون الخليجي لم يترك الباب مفتوحاً لعضوية أي دولة ترغب في الانضمام إليه، وإنما قصر العضوية على الدول الست المؤسسة وهي: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمملكة العربية السعودية، وعمان، وقطر، والكويت.

أما الهيئات العاملة في مجلس التعاون الخليجي فهي:

١ ـ المجلس الأعلى الذي يُعدّ أعلى سلطة ويضم رؤساء الدول الأعضاء.

٢ ـ المجلس الوزاري الذي يعدّ الجهاز التنفيذي، ويتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء.

٣ ـ الأمانة العامة وتعدّ الهيئة الإدارية التي تقوم بتنفيذ ومتابعة قرارات المجلس ويرأسها أمين عام.

ولا توجد لمجلس التعاون الخليجي منظمات تابعة متخصصة، وإنما يقوم بذلك لجان متخصصة، أو إدارات مختصة داخل الأمانة العامة. =

ومنظمة الوحدة الإفريقية[1].

ب ـ كما تنقسم المنظمات من حيث طبيعة عملها ودورها الوظيفي إلى:

١ ـ **منظمات عامّة**: وهي المنظمات الدولية أو الإقليمية العامة التي تشمل مجموعة من الدول ولا تختص بجانب معيّن، وإنّما تشمل اختصاصاتها جوانب مختلفة، كمنظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية وغيرها من المنظمات.

٢ ـ **منظمات متخصصة**: وهي المنظمات الدولية أو الإقليمية التي تختص بجانب معيّن من جوانب العلاقات والتعاون الدولي مثل منظمة الصحة العالمية[2]، والمنظمة العربية للتربية والثقافة

= ـ لمزيد من التفصيل انظر: مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ د. يحيى حلمي رجب ـ ص٦٨ وما بعدها، وكذلك التعاون الإنمائي بين أقطار مجلس التعاون العربي الخليجي ـ د. فؤاد حمدي بسيسو ص٣٥٧ ـ وما بعدها.

(١) منظمة الوحدة الإفريقية منظمة إقليمية تضم الدول المستقلة في قارة إفريقية، كما تضم حركات التحرر في الدول التي ما تزال خاضعة للاستعمار في إفريقية وقد أنشئت عام ١٩٦٣م وتهدف المنظمة ـ كما أشار إلى ذلك ميثاقها ـ إلى ما يلي:

١ ـ تشجيع وحدة وتضامن الدول الإفريقية.

٢ ـ تحقيق وتنسيق التعاون الدولي الإفريقي، وخاصة في الشؤون السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتعليمية والصحية والفنية والدفاع.

٣ ـ الدفاع عن سيادة دول المنظمة وسلامة أراضيها واستقلالها.

٤ ـ تشجيع التعاون الدولي في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما الهيئات العاملة في منظمة الوحدة الإفريقية فهي:

١ ـ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهو أعلى هيئة في المنظمة.

٢ ـ مجلس وزراء خارجية المنظمة، وهو الجهة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ قرارات مؤتمر الرؤساء.

٣ ـ الأمانة العامة: وهي الجهاز الإداري ويرأسها أمين عام.

٤ ـ كما يتبع المنظمة لجان وهيئات متخصصة.

ـ لمزيد من التفصيل انظر: في التنظيم الدولي ـ د. محمد طلعت الغنيمي ص١١٧٢ ـ وكذلك التنظيم الدولي ـ د. ابراهيم شلبي ص٥٧.

(٢) منظمة الصحة العالمية، منظمة دولية أنشئت عام ١٩٤٨ ومقرها مدينة جنيف بسويسرا وتشترك فيها أغلب الدول، كما تشارك فيها بعض الهيئات الصحية، وتهدف المنظمة إلى:

١ ـ تقديم الخدمات الفنية في ميدان الصحة، كإجراء البحوث الطبية والإشراف على دراسة الأمراض المختلفة وطرق مكافحتها والوقاية منها.

٢ ـ تقديم الخدمات الاستشارية كتبادل المعلومات، وتدريب الاختصاصيين لمكافحة الأوبئة والأمراض =

والعلوم[1]، والسوق الأوروبية المشتركة[2].

حصانة المنظمات:

تتمتع المنظمات الدولية بحصانات وامتيازات خاصة لم تكن تتمتع بها قبل ذلك، فحتى عام ١٩٢٠ لم تكن للمنظمات الدولية حصانة خاصة إلا بصفة استثنائية[3].

= المعدية والخطرة وأمراض الطفولة والأمومة والتغذية والصحة العامة، والعمل على نشر الوسائل الطبية الحديثة.

أما هيئات المنظمة فهي:

١ ـ الجمعية العمومية، وتضم الدول المشاركة، وتقوم بوضع السياسة العامة للمنظمة.

٢ ـ المجلس التنفيذي، ويُشكّل من أربعة عشر عضواً من ذوي المؤهلات الفنية في مجال الصحة.

٣ ـ الأمانة العامة ويتولاّها الأمين العام الذي يشرف على الجهاز الإداري فيها.

ـ لمزيد من التفصيل انظر: الغنيمي في التنظيم الدولي ـ د. محمد طلعت الغنيمي ـ ص٩٩٦، والمدخل إلى التعاون الدولي العام وقت السلم د. محمد عزيز شكري ـ ص٢٦٦، والتنظيم الدولي ـ د. إبراهيم أحمد شلبي ص١٩٢.

(١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: هي إحدى المنظمات التابعة للجامعة العربية وتهدف إلى:

١ ـ تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم.

٢ ـ النهوض بالتعليم والثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء.

٣ ـ تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على إيجاد هيئة من الباحثين.

٤ ـ المساعدة على تبادل الخبراء والخبرات والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية، وتنسيق هذا التبادل.

أما أجهزتها فهي:

١ ـ المؤتمر العام الذي يتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ ـ المجلس التنفيذي، ويتم اختيار أعضائه من بين أعضاء المؤتمر العام، ويتولى تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

٣ ـ المدير العام: الذي يعدّ رئيساً للجهاز الإداري.

ـ لمزيد من التفصيل انظر: المنظمات العربية المتخصصة ـ غسّان يوسف مزاحم ـ ص٤٠٧ وما بعدها.

(٢) السوق الأوربية المشتركة: منظمة إقليمية أنشئت عام ١٩٥٧م، وتهدف إلى جمع اقتصاديات الدول الأوربية الأعضاء في منظمة واحدة للتعاون بينها، ومن أهم أهدافها:

١ ـ إزالة الرسوم الجمركية بين الأعضاء.

٢ ـ وضع سياسة تجارية موحدة.

٣ ـ إزالة العوائق دون انتقال رؤوس الأموال بينها.

٤ ـ وضع سياسة موحدة بينها في ميدان الزراعة والنقل.

ـ وهيئاتها الرئيسة هي: مجلس الوزراء، والجمعية العامة، واللجنة الأوربية، ومحكمة العدل الخاصة بها.

ـ لمزيد من التفصيل: انظر: المدخل إلى القانون الدولي ـ د. محمد عزيز شكري ص٣١٠.

(٣) انظر التنظيم الدبلوماسي ـ د. عائشة راتب ص١٨٤ ـ وكذلك: القانون بين الأمم ـ جيرهارد فان غلان ص١٤٣.

إلاّ أن السنوات التي تلت ذلك وما صاحبها من انتشار المنظمات الدولية وتعددها، واتساع دورها في مختلف جوانب العلاقات الدولية جعل لها شخصية قانونية مستقلة، وتستند المنظمات الدولية ـ عادة ـ في حصانتها إلى ميثاق إنشائها الذي تتفق عليه الدول من خلال عقد اتفاقية لإنشاء المنظمة أو من خلال موافقتها على الانضمام للمنظمة الدولية التي لها حق الحصانة. كما تستمد حصانتها من الاتفاقية التي توقعها المنظمة الدولية مع دولة المقر، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات حصانة المنظمة الدولية واستقلالها القانوني عن الدولة التي تقيم فيها. والهدف من حصانة المنظمات الدولية هو المحافظة على استقلاليتها حتى تستطيع أن تؤدي دورها ووظيفتها دون تأثير من أي دولة عضو أو من دولة المقر.

وتستمد المنظمات الدولية حصانتها من نظرية الدور الوظيفي ـ التي سبق بيانها ـ حيث إن دورها يحتاج إلى استقلالها فهي لا تمثل دولة معيّنة وإنما تمثل إرادة مستقلة لمجموعة من الدول.

ولذا فإننا نستطيع القول إن الحصانة التي تتميز بها المنظمات تشبه الحصانة الدبلوماسية إلا أنها لا تشمل سوى الدول المشتركة في المنظمة، أمّا الدول التي لا تشترك في المنظمة الدولية فإنها غير مُلزَمة بتوفير الحصانة للمنظمات الدولية، إلاّ إذا كان هناك اتفاق بين المنظمة وهذه الدول.

ولذا فإننا نستطيع القول إن الحصانة التي تتميز بها المنظمات تشبه الحصانة الدبلوماسية إلا أنها لا تشمل سوى الدول المشتركة في المنظة، أمّا الدول التي لا تشترك في المنظمة الدولية فإنها غير مُلزَمة بتوفير الحصانة للمنظمات الدولية، إلاّ إذا كان هناك اتفاق بين المنظمة وهذه الدول.

ومن أهم جوانب الحصانة التي تتمتع بها المنظمات الدولية:

١ ـ **الحصانة القضائية**: فالمنظمات الدولية تتمتع بالحصانة القضائية التي تعني «الإعفاء القضائي المطلق لأموال وموجودات المنظمة أينما كانت، وتحت يد من كانت، وذلك مالم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا الحق»[١].

ولذا فإن للمنظمات الدولية لوائح وأنظمة خاصة يُرجَع إليها في حالة التقاضي، «إلاّ أن الجرائم التي تقع في داخل المنظمة تخضع لقوانين وأنظمة الدولة»[٢].

٢ ـ **حصانة المباني**: تتمتع المباني والمنشآت التي تشغلها المنظمة الدولية بحصانة تمنع التعرض لها «وتكون مصونة ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت، وتحت يد من كانت، لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء، أو نزع ملكية، أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية، والقضائية والتشريعية، كما تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت»[٣].

وتلتزم الدولة المضيفة للمنظمة توفير الحماية والحراسة اللازمة لمباني ومنشآت المنظمة،

---

(١) التنظيم الدولي ـ د. ابراهيم أحمد شلبي ـ ص١٧٥.

(٢) قواعد العلاقات الدولية ـ د. جعفر عبدالسلام ص٣٥٤.

(٣) المنظمات العربية المتخصصة ـ غسان يوسف مزاحم ص١١٦.

وتمنع أي اعتداء يقع عليها، وكذا الحماية من الإزعاج الخارجي كالاضطرابات.. وغيرها[1].

٣ ـ **الحصانة المالية**: لم يستقر النظام الدولي على صيغة محددة للحصانة والإعفاءات المالية، فبعض الدول تفرض رسوماً على المنظمات الدولية، بينما تساوي بعض الدول بين المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية فتعفيها من الرسوم المالية، كالضرائب التي تُفرَض في الدول التي تقيم فيها المنظمات الدولية وكذا الإعفاء من الرسوم الجمركية، والقيود المفروضة على الصادرات والواردات وكذلك الضرائب المفروضة على المبيعات، وهذا الاتجاه هو السائد حالياً في معاملة المنظمات[2].

٤ ـ **حصانات أخرى**: كما تتمتع المنظمات الدولية بحصانات أخرى كحرية الاتصال والتنقل، واستعمال الوسائل المختلفة لتحقيق أغراضها، وحمايتها من أي تعرض يعطّل عملها.

الإسلام والمنظمات الدولية:

إن مبدأ التعاون بين الناس لما فيه خير البشرية وسعادتها، مبدأ دعا إليه الإسلام وطلب من المسلمين أن يسعوا إليه ويعملوا من أجله، وقد تكون من ثماره أن يتعرف الناس إلى محاسن الإسلام ومبادئه من خلال تعارفهم والتقائهم بالمسلمين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[3].

ولذا فإننا نرى أن المنظمات الدولية باعتبارها عملاً دولياً مشتركاً يهدف إلى تنظيم التعاون بين الأمم والشعوب، أو بين المسلمين وغيرهم، عمل مشروع على أن يحكم انضمام الدولة الإسلامية إلى المنظمات الدولية شروط عدة.. أهمها:

١ ـ أن لا يكون لهذه المنظمات سلطة أعلى من سلطة الدولة الإسلامية، إنه لا ينبغي أن تكون هناك حكومة أو سلطة أعلى من سلطة الحكومة الإسلامية في دولة الإسلام، كما لا يجوز أن تكون للمنظمة الدولية سلطة تشريعية، كأن تسنّ القوانين الوضعية التي تُفرَض على الدولة الإسلامية بصفتها عضواً في المنظمة، لأنه لا يجوز أن يكون هناك قانون أو تشريع سائد في الدولة الإسلامية غير الشريعة الإسلامية، ثم إن في ذلك سيطرة للكافرين على المسلمين حيث إن المنظمة الدولية تضم ـ غالباً ـ دولاً غير إسلامية، فلا يجوز أن تتحكم هذه الدول من خلال المنظمة الدولية وتفرض على الدولة الإسلامية ما يخالف الإسلام، أو تجعل لهم يداً في بلاد الإسلام وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[4].

٢ ـ أن لا تكون هذه المنظمات منظمات عسكرية إذا كان من أعضائها دولة غير إسلامية، لما في

---

(١) الغنيمي في التنظيم الدولي ـ د. محمد طلعت الغنيمي ـ ص٢٨٨.

(٢) انظر التنظيم الدبلوماسي، د. عائشة راتب ص١٩٦ ـ وكذلك الغنيمي في التنظيم الدولي ـ ص٢٩١.

(٣) سورة الحجرات ـ الآية ١٣.

(٤) سورة النساء ـ الآية ١٤١.

ذلك من إعانة للظلم وتقوية للعدو، أو لشوكة دولة غير إسلامية، قد تنقلب على المسلمين[1].

٣ ـ أن لا يرد في ميثاق إنشاء المنظمة، أو اتفاقية الانضمام إليها شرط مخالف للإسلام، كأن يحرّم حلالاً أو يحلّ حراماً، أو يمنع أمراً من أمور الإسلام.

٤ ـ أن لا يؤدي الانضمام إلى المنظمة الدولية إلى الحدّ من انتشار الإسلام والدعوة إليه، أو يسمح أن تكون هناك دعوات أو مؤسسات قائمة على أساس الدعوة أو الترويج لغير دين الإسلام في الدولة الإسلامية.

٥ ـ أن يكون الهدف من إنشاء المنظمة الدولية والانضمام إليها هو التعاون وتبادل الخبرة والمصالح فيما فيه خير للبشرية كافة، وأن لا يؤدي الانضمام إلى المنظمة إلى ظلم للشعوب أو الدول أو السيطرة الاقتصادية التي تستغل أموال الدول وتستثمر خيراتها في غير مصلحتها، أو تقوم على أساس التفرقة العنصرية، أو غير ذلك مما يخرج بها عن الهدف المشروع وهو التعاون عامة، أو التعاون في ميدان محدد.

٦ ـ أن لا يؤدي الانضمام إلى المنظمة الدولية إلى التنازل عن بعض بلاد الإسلام، أو التفريط في مقدساتها، أو خضوع جزء من بلاد الإسلام إلى الاستعمار، أو الاعتراف بكيان أو دولة غاصبة للبلاد الإسلامية، أو تخضع شعباً مسلماً لسيطرتها واستعمارها.

هذه بعض الضوابط التي يجب أن تراعيها الدولة الإسلامية عند انضمامها إلى المنظمات الدولية، فإن بعض هذه المنظمات القائمة قد سُخِّرت للحدّ من الإسلام أو عزل التأثير الإسلامي عن ميادين الحياة ليس في الدولة غير الإسلامية فقط، بل في سائر بلاد المسلمين، حيث تسعى بعض المنظمات الدولية ـ مثلاً ـ إلى فرض فكر غير إسلامي من خلال ما تبثه وتنشره عن «الثقافة الإنسانية» أو الحضارة العالمية التي تساوي بين الحضارة الإسلامية والأوضاع الوثنية!!

ثانياً: بعثات المؤتمرات:

تعد المؤتمرات الدولية صورة من صور العلاقات بين الدول، وقد عرفت العلاقات الدولية هذا الأسلوب منذ زمن بعيد، حيث كان إرسال الوفود للتباحث وحلّ المعضلات بين الدول، والتقاؤها كمجموعة متجاورة متباحثة للوصول إلى غاية محددة، سائداً ومعروفاً، إلا أن هذه الصورة من العلاقات لم تأخذ شكلها المنظم الذي تعارفت عليه الدول إلا في العصور الحديثة، ويعدّ المؤتمر الذي عُقِد عام ١٦٤٨م والذي تمخضت عنه معاهدة (وستفاليا) بداية للمؤتمرات الحديثة، حيث أرسلت كل من فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة والسويد والبابا وهولندا وأسبانيا، وجماعات الأمراء الألمان البروتستانت، وفودها وممثليها للمشاركة في هذا المؤتمر[2].

وتوالت بعد ذلك المؤتمرات المتعددة حيث أصبحت في العصور المتأخرة سمة من سمات

---

(١) انظر: مبحث المعاهدات المحظورة ـ من هذا البحث.

(٢) التنظيم الدبلوماسي ـ د. عائشة راتب ـ ص١٧٧.

العلاقات الدولية، واختلفت في أساليبها وأهدافها، فبينما كانت تُعقَد لتسوية أو إنهاء الحروب بين الدول ـ قديماً ـ أصبحت في العصور الحديثة تُعقَد لبحث مختلف صور التعاون بين الدول، ولم تعد مسألة إنهاء الحروب أو تسوية نتائجها إلا سبباً واحداً من أسباب عقد المؤتمرات.

ولقد ساهم ظهور المنظمات الدولية إلى دفع المؤتمرات والاجتماعات الدولية إلى أن تأخذ مكاناً بارزاً في العلاقات بين الدول، حيث تُعدّ المؤتمرات وسيلة لإنشاء المنظمات فمن خلال هذه المؤتمرات يتم الاتفاق على إنشاء المنظمات ووضع مواثيقها وأنظمتها كما يتم تصريف شؤونها، وكذلك اختيار الهيئات الإدارية لها، وكذا عقد الاجتماعات العمومية التي تضع السياسة العامة للمنظمات.

ـ **والمؤتمر هو**: «إجتماع ممثلي عدة دول للتباحث في قضايا مشتركة أو الاتفاق على تدابير سيتخذونها، أو لحلّ خلاف وتصفية مشكلات ولّدت حروباً كبرى، ثم العمل على تنظيم سير العلاقات المقبلة بين الدول، أو هو لتنظيم العلاقات على أسس مشتركة، ثم إعداد المعاهدات والاتفاقيات أو عقدها على ضوء هذه الأسس»[1].

ـ **أنواع المؤتمرات**:

تختلف المؤتمرات باختلاف المستوى الذي تُعقَد فيه، وكذلك طبيعة هذه المؤتمرات وأهدافها، وكذلك إطارها وبُعدها الجغرافي.

أ ـ فمن حيث مستوى التمثيل الذي تُعقَد فيه، تنقسم هذه المؤتمرات إلى:

١ ـ **مؤتمرات القمة**، وهي المؤتمرات التي يحضرها رؤساء الدول أو الحكومات أو رؤساء الجماعات وحركات التحرر وغيرها، وتشمل أعمال هذه المؤتمرات ـ عادة ـ المشاكل الدولية الهامة، والقضايا التي تضع السياسات العامة دون الدخول في تفاصيل هذه الأمور حيث يُترَك إلى الوزراء والهيئات المختصة.. ويُسمَّى هذا النوع من المؤتمرات: مؤتمرات الأقطاب، أو رؤساء الدول.

٢ ـ **المؤتمرات الوزارية**: وهي المؤتمرات التي تُعقَد على مستوى الوزراء المختصين، كمؤتمر وزراء الخارجية، أو الاقتصاد، أو التعليم.. أو غيرهم من الوزراء، أو ممن هم في مستواهم الوظيفي كرؤساء المؤسسات.. وغيرهم، وتكون هذه المؤتمرات ـ عادة ـ إما لتحضير أو متابعة مؤتمرات القمة أو لبحث تفاصيل هذه المؤتمرات، أو لبحث قضايا خاصة تهم المشاركين في المؤتمر كالتعاون الدولي في ميدان النقل البحري ـ مثلاً ـ أو غير ذلك من الأعمال المتخصصة التي يبحثها الوزراء المختصون في مؤتمرهم.

٣ ـ **المؤتمرات البرلمانية**: وهي المؤتمرات التي تهتم بالشؤون البرلمانية كمجالس الأمة والشعب والمجالس التشريعية وغير ذلك من صور المجالس البرلمانية، حيث يحضر هذه المؤتمرات وفود

---

(١) الدبلوماسية ـ مأمون الحموي ـ ص٢٣٧.

تمثل هذه المجالس، وتبحث في النواحي السياسية والتشريعية والتنظيم القانوني وغير ذلك.

٤ ـ **مؤتمرات الخبراء**: وهي المؤتمرات التي تضم خبراء في اختصاص معيّن، كخبراء الذرة، أو القانون أو الصناعة، أو الأدوية، وتهتم هذه المؤتمرات ببحث الأمور الفنية في الاختصاص الذي عُقِد من أجله المؤتمر.

ب ـ أما من حيث طبيعة هذه المؤتمرات فتنقسم إلى:

١ ـ **مؤتمرات عامة**: وهي المؤتمرات التي تبحث في جوانب متعددة كمؤتمرات القمة، والمنظمات الدولية العامة والإقليمية، وغالباً ما تكون هذه المؤتمرات للتأسيس، أو لوضع خطة سياسية عامة.

٢ ـ **مؤتمرات خاصة**: وهي المؤتمرات المتخصصة التي تبحث في جانب من جوانب العلاقات كالمؤتمرات الاقتصادية، أو القانونية، أو المؤتمرات التي تبحث في جوانب الحياة الاجتماعية كمؤتمرات مكافحة الجريمة أو المخدرات، . . وغيرها من المؤتمرات، التي تبحث في جانب محدد، وغالباً ما يكون هذا الجانب جزءاً من الميدان الذي عُقِد المؤتمر في إطاره، بمعنى أن المؤتمر إنما يبحث في هذا الجانب الفرعي أو في هذه الجزئية وليس في كل جوانب التخصص، ففي جانب الاقتصاد مثلاً، لا نجد في الغالب مؤتمرات تبحث الاقتصاد بصورة عامة!، وإنما تبحث في أحد جوانبه كتنمية الواردات والصادرات التجارية بين الدول المشاركة في المؤتمر. وهكذا.

ج ـ أما من حيث الإطار للمؤتمرات فتنقسم إلى:

١ ـ **مؤتمرات دولية**: وهي المؤتمرات التي لا يُشتَرَط لحضورها الانتماء إلى إقليم معيّن أو رابط معيّن من دين أو لغة أو غير ذلك، وإنما تشترك فيها الدول التي تتوافر لديها شروط الحضور كالاستقلال والسيادة، وكذا الشروط الخاصة، فمثلاً المؤتمرات التي تبحث شؤون البترول لا تحضرها سوى الدول المنتجة له، وكذا بقية المؤتمرات. . . الخ.

١ ـ **مؤتمرات إقليمية**: وهي المؤتمرات التي يُشتَرَط لحضورها الانتماء إلى إقليم محدد، مثل مؤتمرات الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، أو الانتماء إلى أحد الأديان، كمؤتمرات الدول الإسلامية، أو الانتماء إلى قومية محددة مثل المؤتمرات العربية[1].

ـ **الدعوة للمؤتمر**:

تُوَجَّه الدعوة لحضور المؤتمر من الدولة الداعية، أو الدولة التي سينعقد المؤتمر على أرضها، ويسبق ذلك اتصالات ومحادثات لأخذ آراء المدعوين، فإذا التقت رغبتهم جميعاً ـ أو أغلبيتهم ـ قامت الدولة الداعية بتوجيه الدعوة لحضور هذا المؤتمر.

وقد تُوجَّه الدعوة من إحدى المنظمات ذات العلاقة سواء كانت منظمة دولية أو إقليمية، وتوجه

---

(١) لمزيد من التفصيل: انظر: العلاقات العامة في المؤتمرات الدولية ـ د. محمود الجوهري ـ ص١٩ ـ وكذلك التعاون الدولي وتنظيمه ـ جوزيف تشمبرلين ـ ص١٤٥ وما بعدها.

الدعوة ـ عادة ـ إلى الدول ذات العلاقة لحضور المؤتمر، أما غيرها فإنه ـ قد ـ يُدعَى بصفة مراقب[1]، خاصة إن كان من أهل الاهتمام، أو رغب في حضور المؤتمر.

وقد تأتي الدعوة من دولة لعقد مؤتمر بين دولتين لإنهاء حرب أو تسوية نزاع قائم بينها، وتكون هذه الدولة صديقة للدولتين المتنازعتين، ومثل هذه المؤتمرات تكون محدودة العدد ولا تبحث سوى القضية التي عُقِد المؤتمر من أجلها.

والدول التي تحضر المؤتمرات يجب أن تكون دولاً مستقلة تامة السيادة، بحيث تكون إرادتها مستقلة وقرارها ذاتياً وليس خاضعاً لجهة أخرى، أما الدول غير المستقلة، أو الخاضعة لدولة أخرى، فقد تُستَدعَى لحضور المؤتمر بصفة مراقب، أو تُدعَى الدول التي تمارس عنها أعمال السياسة الخارجية، وقد تقرر بعض الدول دعوة حركات التحرر والمنظمات الشعبية العاملة لأجل تحرير أوطانها لحضور المؤتمر بصفة مراقب، وقد تذهب الدول إلى إعطاء هذه المنظمات صفة العضوية الكاملة كما هو الحال بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث قررت الدول العربية معاملتها معاملة الدول. وذلك عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، وكانت قبلها تُعامَل معاملة العضو المراقب[2].

والأصل أن تُدعَى إلى المؤتمرات كل الدول ذات العلاقة إلا أنّ الواقع يشير إلى أن الدول الكبرى تعقد مؤتمرات كثيرة للبحث في شؤون الدول الأخرى في غيبة منها بحيث لا تُوجّه الدعوة لها، حيث تتخذ القرارات وتوزّع المصالح وتضيّع حقوق الدول والشعوب في غيبة منها!

.. تشكيل وفد المؤتمر:

لا توجد أنظمة محددة لاختيار أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات، بل يُترك ذلك لاختيار الدولة المشاركة، وكانت الدول ـ قديماً ـ تبعث بوفودها من العاملين في وزارة الخارجية، إلا أنه مع اتساع ميدان المؤتمرات وتعدّد اختصاصها وكثرتها أصبح العاملون في وزارة الخارجية لا يستطيعون القيام بهذا الدور لما يحتاجه منهم من تفرغ واختصاص، ولذا اتجهت الدول إلى اختيار أعضاء وفودها للمؤتمرات من بين كبار موظفيها المختصين في الموضوع الذي يبحثه المؤتمر، وترفدهم بأحد المختصين في شؤون المؤتمرات أو الشؤون الدبلوماسية ـ عامّة ـ من العاملين في وزارة الخارجية، حتى تستطيع أن تجمع بين التخصص والإحاطة بالشؤون الدبلوماسية وأمور العلاقات بين الدول، كما تسعى بعض الدول إلى أن يكون من بين أعضاء الوفد سفيرها أو أحد العاملين في سفارتها في الدول التي يُعقَد المؤتمر فيها، حتى يكون على معرفة بما يتم في المؤتمر، إلا أنها تتجنب أن يكون سفيرها رئيساً للوفد في بعض المؤتمرات التي تبحث فيها المشاكل بين الدول حتى لا يكون سفيرها في موقف حرج يمنعه من اتخاذ القرار المناسب، أو يتخذ قراراً يؤدي

---

(١) العضو المراقب: هو من يشارك في المؤتمر أو الاجتماع دون أن يكون له حق الترشيح أو الانتخاب أو القرار.

(٢) انظر: جامعة الدول العربية ـ هارون هاشم رشيد ـ ص٤٧.

إلى اضطراب العلاقة بين الدولتين.

ويكون رئيس الوفد عادة، ممن لهم خبرة ومعرفة بشؤون العلاقات، أو الاختصاص الذي يُعقَد من أجله المؤتمر، ويختلف الرئيس باختلاف المستوى الذي يُعقَد به المؤتمر، ففي مؤتمرات القمة أو الأقطاب، يكون رئيس الوفد هو رئيس الدولة، أو من ينوب عنه كنائبه أو رئيس الوزراء أو ممثل خاص لرئيس الدولة.

أمّا المؤتمرات الوزارية، فيكون الوزير المختص رئيساً للوفد، وقد يتولّى رئاسة الوفد أحد كبار العاملين في الوزارة كوكيل الوزارة... أو غيره.. وقد يُعهَد برئاسة هذا المستوى من المؤتمرات إلى سفير الدولة المقيم في دولة المؤتمر.

أما في المؤتمرات المتخصصة، فإن أبرز أعضاء الوفد ـ من حيث المنصب ـ يكون رئيساً للوفد ويصدر به قرار من الجهة المختصة.

أما بقية أعضاء الوفد فإنهم يتولّون أعمالاً ومهام محددة من خلال مشاركتهم في أعمال المؤتمر أو اللجان العاملة فيه أو أمانته أو غير ذلك من الأعمال.

ـ عقد المؤتمر:

بعد أن تتم الدعوة لعقد المؤتمر تبعث الدول أو المنظمة الداعية بالوثائق اللازمة لعقد المؤتمر كجدول الأعمال والبحوث والدراسات التي ستُطرح على المؤتمر لتتم دراستها قبل المشاركة فيه.

وفي المكان والزمان المحددين في الدعوة يتم عقد المؤتمر، الذي يُفتَتَح بتحديد الدول المشاركة فيه ومندوبيها ويتم ترتيب وفود الدول في جلوسها وفقاً للحروف الأبجدية للغة المُستعمَلة في المؤتمر، وفي أول جلسة يتم اختيار نائب ـ أو نواب ـ لرئيس المؤتمر وكذا المقرر وأمانة السر، ثم يتم تشكيل اللجان المختصة وتحديد أسماء المشاركين فيها. ويتم مناقشة الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال، وتُتَّخَذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها بأغلبية المشاركين في المؤتمر، وتعدّ القرارات والتوصيات التي تتخذها المؤتمرات غير ملزمة لها إلا إذا كانت هناك سلطة أعلى تقرر إلزامية هذه القرارات بالنسبة للدول كأن يصدر رؤساؤها قراراً بإلزاميتها، أو تصدر مجالس التشريع قوانين بذلك.

ـ ختام المؤتمر:

تتوقف نتيجة المؤتمر من نجاح أو فشل على ما اتفق عليه الأعضاء أو اختلفوا فيه، وعلى مدى الجهود التي يبذلونها من أجل نجاح المؤتمر، وتنتهي المؤتمرات إلى نتائج تصدر في بيان يسمى (البيان الرسمي للمؤتمر) يلخّص أعمال المؤتمر ويبيّن القرارات والتوصيات التي خرج بها المشاركون فيه.

كما تنتهي بعض القرارات إلى خطواب عملية كوقف الحرب الدائرة بين الدول أو تسوية نزاع بينها، كما تتوصل بعض المؤتمرات إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات بين الدول المشاركة في المؤتمر ـ أو بعضها ـ أو يتوصل المؤتمر إلى إنشاء منظمة دولية أو إقليمية، أو غير ذلك من النتائج.

ـ حصانة المؤتمرات:

يحتاج المبعوثون إلى المؤتمرات إلى حصانة وحماية ليؤدوا مهمتهم التي ذهبوا من أجلها دون خوف أو اضطهاد، خاصة في المؤتمرات التي تبحث في الحرب أو النزاع أو المشاكل بين الدول، ولذا فإن الحصانة من الاعتداء وحماية المبعوث في نفسه وماله يعدّ أمراً ضرورياً.

إلّا أننا لا نجد اهتماماً من الباحثين في شؤون الحصانات بهذا الجانب، حيث لا يوجد ما ينظّم حصانة المبعوثين للمؤتمرات، كما لا يوجد عرف عام في ذلك، ولعلّ مرجع الأمر إلى أنّ الباحثين يعدّون المبعوثين للمؤتمرات مبعوثين دبلوماسيين يتمتعون بالحصانة شأنهم شأن الدبلوماسيين عامّة، حيث «يكتسب ممثلو الدول في المؤتمرات الصفة الدبلوماسية حتى ولو كانوا لا يمتهنون الدبلوماسية، فهم يُعتَبرون كالممثلين الدبلوماسيين عند اشتراكهم في مؤتمر دولي منعقد في دولة أخرى، ولذلك فهم يتمتعون بنفس المميزات التي تمنحها الحقوق الدولية للممثلين الدبلوماسيين»[1].

لذا فإننا نستطيع أن نعدّ المبعوثين إلى المؤتمرات يتمتعون بالحصانة كالدبلوماسيين، إلا أنهم يختلفون عنهم في أن حصانة المبعوثين هي حصانة مؤقتة، وليست دائمة كالدبلوماسيين، تنتهي بانتهاء مهمتهم، كما أنها حصانة مقصورة على أشخاصهم ولا تمتد إلى أفراد أسرهم كالدبلوماسيين.

وهذه الحصانة لا تتعلق إلا بالأعمال الرسمية للمبعوثين، فإذا ارتكب أحدهم مخالفة أو تصرفاً يعاقب عليه القانون خارج عمله، فإنه يُحاسَب قانونيّاً على هذه المخالفة أو التصرف.

ولذا فإن الدول التي تُعقَد المؤتمرات على أرضها يجب أن توفر الحصانة اللازمة للمبعوثين للمؤتمرات، وذلك من خلال:

١ ـ حمايتهم الشخصية وعدم التعرض لهم باعتداء أو غيره، وكذا عدم حجزهم أو تفتيشهم أو القبض عليهم بالنسبة لأعمالهم الرسمية.

٢ ـ إعفائهم من الضرائب والرسوم الجمركية.

٣ ـ مراعاة ما يحملونه من أوراق أو مستندات أو وثائق وعدم أخذها منهم أو تفتيشها أو حجزها.

٤ ـ حرية الاتصال والتنقل واستعمال وسائل الاتصال المختلفة دون رقابة.

أمّا عن موقف الدولة الإسلامية من المؤتمرات، فلا يوجد ما يمنع من مشاركة الدولة الإسلامية في المؤتمرات والدعوة لها، والعمل على تنفيذ ما قررته هذه المؤتمرات، مع الأخذ بالضوابط التي ذكرناها في مبحث المنظمات.

---

(١) الدبلوماسية ـ مأمون الحموي ـ ص٦٤.